جامـــعة 20 أوت 1955 سكـــيكـــدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تحول الشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

❖ إعداد الطالبتين:

- سماح زياري
- رانية زياري

❖ إشراف الدكتورة:

- نهى شيروف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. حنان قحام	أستاذ محاضر (ب)	رئيسًا
د. نهى شيروف	أستاذ محاضر (أ)	مشرفًا ومقرّرًا
أ. أحلام نطور	أستاذ محاضر (ب)	مناقشًا

دورة جوان: 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

"وعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا"

نحمد الله الذي أعاننا ومنحنا الصبر والتوفيق لإنجاز هذا العمل وإتمام مسيرتنا الجامعية.

وفاءً بالعهد واعترافاً بالفضل، نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة :

الدكتورة "**شيروف نهى**"

التي حظينا بشرف إشرافها، فكانت لنا نعم المرشد والموجه طوال هذا المشوار

ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة وعلمها الوافر، واحتوت بحثنا بتوجيهاتها التي كانت دافعًا لنا في كل خطوة، فجزاها الله عنا كل خير.

كما نتوجه بعبارات التقدير والإحترام إلى جميع أساتذتنا في الكلية، الذين رافقونا طوال سنوات الدراسة، وأناروا لنا سبل العلم والمعرفة، فلكم منا كل الثناء والدعاء بظهر الغيب.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على تصويباتهم وملاحظاتهم القيمة.

"وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين"

إلى من شدّ أزرنا ووضع بعرقه طموحنا، رمز الشهامة والتضحية، سندنا المتين وقوتنا في مواجهة الصعاب، أبي العزيز الذي لم يبخل علينا يوماً بجهد ولا دعاء، ليرى ثمرة ما زرع فينا.

إلى منبع الحنان والعطاء الدائم، التي جعل الله الجنة تحت أقدامها أمنا الغالية، حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما.

إلى اليد الحانية والدعوات الصادقة والبركة التي تحرسنا دائماً، جدتي الغالية (أم أمنا) أطال الله في عمرها وزادها الصحة والعافية.

إلى مهجتي قلبينا، وزينة حياتنا، إخوتنا بشرى، عبد المؤمن.

إلى الأيدي التي تشابكت لتصنع هذا العمل، إلى من تقاسمنا معاً تعب السهر وشغف العلم، فكنا خطوة بخطوة حتى وصلنا سوياً، أختي ورفيقة دربي في مقاعد الدراسة.

إلى الروح الطاهرة التي غادرتنا لكن أثرها لا يغيب الى من كان يتوق لرؤيتنا خريجات "جدنا الحبيب" رحمه الله، نهديك هذا النجاح اليوم في قبرك غبت جسداً وبقيت في قلوبنا دعاءً وفخراً سائلين المولى أن يرحمك ويجعل قبرك روضاً من رياض الجنة.

إلى كل من تسعهم قلوبنا ولم تسعهم ورقتنا.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الشـركات التّجارية من أهم الدعائم الأسـاسـية للحياة الاقتصـادية عبر مختلف المراحل التاريخية، إذ لم تكن مجرد تنظيمات قانونية عابرة، بل شـكلت أداة جوهرية اعتمدت عليها المجتمعات في تجميع الموارد، توزيع المخاطر، وتحقيق التوسع والتبادل التّجاري.

وقد أدركت الحضـــارات القديمة مبكرًا أهمية العمل الجماعي المنظم، حيث ظهرت ملامح فكرة الشركة في أقدم المدونات القانونية، وعلى رأسها "شريعة حمورابي" التي تضمنت أحكامًا تتعلق بتنظيم المعاملات التجارية، من خلال 44 مادة مخصـــصـــة، ولاســـيما ما يتعلق بالمشـــاركة في راس المال وتوزيع الأرباح وتحمل الخســـائر، وهو ما يعكس إدراكاً مبكراً لضـرورة تأطير النّشـاط الاقتصـادي قانونياً لضـمان اسـتقرار المعاملات وتعزيز الثقة بين المتعاملين.

كما يشـكل الاقتصـاد الركيزة الأسـاسـية لنهضـة الدول وتطورها، الأمر الذي دفع مختلف التشـريعات إلى تبني سـياسـات اقتصـادية وتشـريعية، تهدف إلى دعم الاسـتثمارات وتوسـيع النّشاط الإنتاجي من خلال توفير الأطر القانونية والتمويلية الملائمة .

وعليه، فإن الشـــركة تلعب دوراً محورياً في تعزيز الثقة في المعاملات المالية، إذ تمثل إطارًا قانونيا وتنظيميا يوفر للمؤسـسـات و الهيئات البنكية والمالية ضـمانات ائتمانية معتبرة، مما يسـهل عليها الحصـول على التمويلات اللازمة لتوسـيع نشـاطها أو تطوير أدوات إنتاجها ولا يقتصـر هذا الدور على الجانب التمويلي فحسب، بل يمتد ليشمل الجانب التّنظيمي، حيث تمثل بدورها إطاراً تنظيميًا ملائماً يفرض الانضـباط المحاسـبي والشـفافية في الأداء، الأمر الذي يمنحها ميزات تنافسية ويفتح أمامها افاق الاستفادة من التسـهيلات والامتيازات الجبائية التي تمنحها الدولة دعماً للاستثمار.

وفي ظل تسـارع وتيرة التطور التي شـهدها العالم في مختلف المجالات، أصـبحت الشـركة التجارية في العصر الحديث أداة أساسية للولوج إلى الأسواق المحلية والدولية، ووسيلة ضغط اقتصـادية فاعلة في يد الدول القوية، وعاملاً مؤثراً في توجيه القرارين الاقتصـادي والسـياسـي لدى العديد من الحكومات. ومن ثم لا يمكن فصـــل تطور الدول عن نمو قطاع شـــركاتها، فتعدد الكيانات التجارية وتنوع مجالاتها يعد مؤشـــراً دقيقاً على مدى تقدم الدولة أو تخلفها، فالدول النامية تعاني في الغالب من نقص في الكيانات التجارية مقارنة بالدول المتقدمة، في

حين تبرز تجارب بعض الدول الصاعدة، كالصين، تركيا والهند باعتبارها شواهد حية على أن الازدهار الاقتصادي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود قاعدة متينة ومزدهرة من الشركات تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مما يؤكد أن الشركة تعد الوسيلة الأساسية لاستقطاب الاستثمارات وتوليد الثروات،التي تقوم عليها نهضة الأمم في مختلف مجالات حياتها الاقتصادية والصناعية.

ومن منظور قانوني تعد الشركة عقدًا توافقيًا يبرمه أشخاص طبيعيون أو معنويون، بهدف ممارسة نشاط اقتصادي أو تجاري وفق ضوابط قانونية تنظم تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر.

وقد واكب المشرّع الجزائري هذا التطور بتنويع الأشكال القانونية للشركات، بدءاً من شركات الأشخاص والأموال، وصولاً إلى استحداث أشكال حديثة مثل المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 04 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التّجاري الجزائري، بما يعكس مرونة التّشريع في تلبية حاجات المستثمرين، وبعد استيفاء إجراءات التأسيس، تكتسب الشّركة الشّخصية المعنوية المستقلة التي تخولها ذمة مالية وأهلية قانونية لمباشرة مختلف التصرفات القانونية.

غير أن الشكل ليس ثابتاً، إذ يجيز القانون إمكانية تحويل الشركة خلال مسار حياتها القانونية وفقا للظروف الاقتصادية أو رغبة الشركاء، بما يسمح لها بالتكيف مع المستجدات وضمان استمرارية نشاطها.

1. أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار موضوع تحول الشّركات في التّشريع الجزائري بناءً على جملة من الأسباب الموضوعية والذّاتية. فمن الناحية الموضوعية، تبرز الأهمية القانونية والاقتصادية لهذا الموضوع اعتبارًا للدور الذي يؤديه نظام تحول الشركات في تمكينها من التكيف مع المتغيرات الاقتصادية ومتطلبات النشاط التجاري، فضلاً عن أهمية دراسة مدى كفاية الترسانة القانونية التي وضعها المشرّع الجزائري لتنظيم هذه العملية وبيان مدى فعاليتها في معالجة الإشكالات القانونية التي قد تثيرها، كما تزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر والإصلاحات التي عرفها التشريع الجزائري، الأمر الذي يستدعي الوقوف على مختلف الآليات القانونية المعتمدة لتنظيم تحول الشّركات ومدى قدرتها على مواكبة المستجدات الاقتصادية الراهنة.

أما من الناحية الذاتية، فيعود اختيار هذا الموضوع إلى الاهتمام بمجال قانون الأعمال والرغبة في التعمق في دراسة قانون الشركات التّجارية، فضلًا عن ارتباطه الوثيق بتخصصنا الدراسي، إضافة إلى حداثة الموضوع وما يتيحه من مجال للبحث والتحليل القانوني، الأمر الذي شجعنا على تناوله ومحاولة الإسهام في إثراء الدراسات القانونية المرتبطة به.

2. أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز الإطار القانوني المنظم لتحول الشّركات في التشريع الجزائري، باعتباره آلية قانونية تضمن استمرار الشّخصية المعنوية للشركة رغم التغير الذي يطرأ على شكلها القانوني، كما تكمن أهمية الموضوع في توضيح التوازن الذي وضعه المشرّع الجزائري بين الحفاظ على استمرارية النشاط الاقتصادي من جهة، وحماية حقوق الشركاء والغير من جهة أخرى، إضافة إلى بيان الآثار القانونية الناتجة عن هذا التحول وتزداد أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى حداثة هذا الموضوع في التشريع، مما يستدعي دراسة الشروط الموضوعية والإجرائية لعملية التحول، وتقييم آثارها على الكيان القانوني للشركة.

3. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم تحول الشركات باعتباره آلية قانونية تساهم في دعم استمرارية النشاط الاقتصادي، وإبراز دوره في تكريس مبدأ مواصلة الاستغلال، من خلال تمكين الشركات منتجاوزالأزمات الهيكلية أو المالية وتفادي الوقوع في الإفلاس أو الانحلال، عبر تغيير شكلها القانوني دون المساس بكيانها الاعتباري مع الحفاظ على شخصيتها المعنوية ،كما تسعى هذه الدراسة إلى بيان الضمانات القانونية المقررة للمتعاملين مع الشركة لضمان استقرار مراكزهم القانونية، إضافة إلى دراسة مختلف الإجراءات القانونية المنظمة لعملية التحول.

4. الدراسات السّابقة:

على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع تحول الشركات في التشريع الجزائري، سواء من حيث طبيعته القانونية أو من حيث إجراءاته وآثاره، إلا أن المكتبة القانونية الجزائرية لا تزال تعاني من قلة الدراسات المتخصصة التي تناولته بصورة شاملة ومفصلة، ومع ذلك تم التوصل إلى مجموعة من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من

زوايا مختلفة، وأسهمت في إثراء هذا البحث وتوجيه مساره العلمي، وتتمثل أهم هذه الدراسات فيما يلي:

تناول **بن سالم احمد عبد الرحمان** موضوع النظام القانوني لتحول الشركات التجارية في أطروحته للدكتوراه، حيث أبرز الإطار العام للشّركات باعتبارها نظامًا قانونيًا يقوم على التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف تحقيق غرض اقتصادي يتمثل أساسًا في تحقيق الربح، مع إبراز دورها في دعم الاقتصاد الوطني. كما تطرق إلى مفهوم تحول الشّركات باعتباره آلية قانونية تسمح بتغيير الشّكل القانوني للشّركة أثناء حياتها دون أن يؤدي ذلك إلى زوال شخصيتها المعنوية، بما يضمن استمرارية الكيان القانوني واستمرار نشاطه، كما أوضح الباحث أن مبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية يترتب عنه بقاء الحقوق والالتزامات المترتبة عن الشّركة قبل التّحول، واستمرار المعاملات القانونية دون انقطاع، إضافة إلى ما يترتب عن عملية التّحول من آثار قانونية تمس استقرار المراكز القانونية للمتعاملين مع الشّركة، مع ضرورة توفير الحماية القانونية للغير حسن النية لتحقيق التوازن بين مصلحة الشّركة ومصالح المتعاملين معها، بينما ركزت دراستنا على الأحكام القانونية المنظمة لتحول الشركات التجارية في التشريع الجزائري و شروطه و اثاره القانونية كما أدرجنا نموذج لتقريب الجانب النظري من التطبيق العملي وإبراز كيفية استمرار العقود و الالتزامات رغم تغير الشكل القانوني للشركة .

5. إشكالية الدراسة:

تسعى الشركات التجارية إلى اعتماد نظام التحول كآلية قانونية تسمح لها بضمان استمرارية نشاطها ومواكبة التحولات الاقتصادية وفي هذا السياق يبرز التساؤل الآتي :

ما مدى فعالية التنظيم القانوني لتحول الشركات التجارية في التشريع الجزائري في حماية حقوق الشركاء والغير؟

6. المنهج المعتمد:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي بإعتباره الأنسب لمعالجة الموضوع، من خلال رصد الإطار المفاهيمي لتحول الشركات التجارية مع تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية في التشريع الجزائري، كما استعنا بالمنهج المقارن عبر إسقاط نصوص التشريع

الجزائري على نظيراتها في التشريعات المقارنة ولاسيما التشريعين الفرنسي والمصري، بهدف الوقوف على الثغرات القانونية، وتقديم حلول تشريعية مستمدة من التجارب المقارنة.

7. صعوبات الدراسة:

واجهت مسيرتنا البحثية بعض العقبات والتي تتمثل في قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت نظام تحول الشركات التجارية المعمقة، وهو ما يعكس حداثة هذا المسار مما أدى إلى الإعتماد على الدراسات المقارنة كركيزة أساسية لسد هذا النقص المعرفي، مع الحرص التام على تكيف تلك الأطروحات بما يتوافق مع خصوصية المشرّع الجزائري، مما جعل اجتهادنا مضاعف بغية تقديم دراسة تجمع بين الإطار العام والخاص والتحليل الإجرائي.

8. تقسيم البحث:

بغية الإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية محل الدراسة وتحليل عناصرها بصورة منهجية، تم اعتماد تقسيم هيكلي متوازن يتناسب مع المنهج القانوني ويضمن التسلسل المنطقي للأفكار.

وعلى هذا الأساس، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين متكاملين على النحو الآتي:

الفصل الأول: يتناول الإطار الفقهي والتّشريعي للنظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية، من خلال تحديد مفهوم التّحول وتمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة، مع التطرق إلى طبيعته القانونية وأهم الدوافع المؤدية إليه.

الفصل الثاني: يعالج الجوانب الإجرائية والآثار القانونية المترتبة عن عملية التّحول، من خلال دراسة شروطه الموضوعية والشّكلية في مختلف أنواع الشركات، وصولًا إلى بيان آثاره القانونية على الشخصية المعنوية والعقود التّجارية.

الفصل الأول:

ماهية تحول الشّركات التّجارية في التّشريع الجزائري

تمهيد:

يشـــهد العالم المعاصـــر تطورًا ملحوظًا في المجال الاقتصـــادي، وهو ما انعكس بشـــكل مباشر على الإطار القانوني المنظم للنشاطات التّجارية، وعلى رأسها النّظام القانوني للشّركات. إذ لم يعد دور هذه الأخيرة يقتصـــر على تحقيق غايات محدودة وثابتة، بل أصـــبحت ملزمة بمواكبة التحولات الاقتصادية والتكيف مع متطلبات السوق المتغيرة، الأمر الذي يستدعي وجود آليات قانونية مرنة تضمن لها الاستمرارية والتطور، وتبرز آلية التّحول إحدى أهم هذه الأدوات القانونية، اد يقصد بها الإجراء الذي يسمح للمؤسسة بتغيير شكلها القانوني من شكل إلى آخر يتلاءم مع وضعها الجديد، دون أن يترتب عن ذلك انقضاء الشركة أو زوال شخصيتها المعنوية، حيث تحتفظ بكيانها القانوني المستقل وتواصل نشاطها في إطار تنظيمي جديد. ويعكس هذا النّظام مدى مرونة التّشـــريع التّجاري الحديث وســـعيه إلى تحقيق التوازن بين مبدأ اســـتقرار المعاملات المالية والتجارية من جهة، وحاجة الشّركات إلى التطور من جهة أخرى.

كما تكتسي دراسة تحول الشركات أهمية بالغة، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه هذه العملية في حماية الشركات من الصعوبات التي تعترض مسارها، وتتعدد دوافع هذا التحول بين عوامل داخلية، كرغبة في توسيع النّشاط أو اعادة تنظيمه، وعوامل خارجية ترتبط بالتغيرات الاقتصادية أو بتدخل المشرّع لفرض أشكال قانونية تتماشى مع الواقع.

لذلك نظم المشـــرّع الجزائري أحكام تحول الشـــركات في القانون التجاري، تجنبًا للمســـاس بالحقوق المكتسبة للشركاء والغير وضماناً لاستقرار المعاملات، ورغم وضوح هذا التنظيم إلا أن تطبيقه يثير إشكالات قانونية تتعلق أساساً بمدى استمرارية الشّخصية المعنوية وطبيعة الآثار المترتبة على التّحول.

وسعيًا للإحاطة بجميع جوانب هذا الموضوع سنحاول تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية تحول الشّركات التّجارية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتحول الشّركات ودوافعه في ظل التّشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية تحول الشّركات التّجارية:

تعتبر عملية تحوّل الشّركات التجارية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في القانون التجاري، لما لها من دور في تمكين الشركة من إعادة تكييف شكلها القانوني بما ينسجم مع التطورات التي تطرأ على نشاطها أو أوضاعها الاقتصادية والتنظيمية، وذلك دون المساس بوجودها القانوني، فالشركة رغم تغيّر شكلها تظل محتفظة بشخصيتها القانونية، وتمارس نشاطها بصورة عادية دون أن يترتب عن هذا التحول أي انقضاء لكيانها أو انقطاع في حقوقها والتزاماتها. ويتميز التحول بهذا الطابع الخاص الذي يجعله يختلف عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة التي قد تؤدي إلى إنهاء الشركة أو نشوء شخص معنوي جديد، إذ يقوم أساسه على مبدأ الاستمرارية القانونية مع تعديل الشكل فقط دون المساس بجوهر الكيان. ونظرًا لهذه الخصوصية، يقتضي الأمر ضبط مفهوم التّحول وتحديد حدوده القانونية وتمييزه عن غيره من الأنظمة المتقاربة معه.

انطلاقًا من ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين: يُخصص المطلب الأول لبيان مفهوم التّحول من خلال تعريفه وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له، في حين يتناول المطلب الثاني نطاق تطبيقه وأنواعه المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم تحول الشّركات التّجارية:

في مناهج البحث القانوني لا يمكن فهم أي نظام تشريعي إلا من خلال تحديد مفاهيمه الأساسية، باعتبار أن التعريف يمثل المدخل الأول لفهم الموضوع وتمييزه عن غيره. لذلك فإن دراسة تحول الشركات التجارية تستوجب ابتداءً، توضيح مفهوم التحول وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه وسيلة قانونية واقتصادية تمكن الشّركات من التكيف مع أوضاعها المختلفة دون الحاجة إلى حل الشركة وتأسيس كيان جديد وما قد يترتب عن ذلك من إجراءات.

وفي هذا السياق سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين أساسيين، في الفرع الأول يتم التطرق إلى مختلف التعاريف الفقهية والقانونية لتحول الشّركات التّجارية، في حين نأخذ في الفرع الثاني تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف التّحول:

من أجل الإحاطة بمفهوم التحول، يســـتوجب الوقوف على مختلف مدلولاته، إذ أن تحديد المعنى يعد أساسا لفهم مضمونه وضبط حدوده.

وعليه سيتم التطرق إلى تعريفه من النّاحية اللغوية والاصطلاحية وكذلك القانونية.

أولاً التعريف اللغوي:

إن التحول في المعجم اللغوي هو اسم يدل على التغيير وانتقال الشيء من حال إلى حال، جمعه تحويلات ومصـــدره "حول"[1]. ويســـتعمل في اللغة للدلالة على تغيير الاتجاه، أو تحويل رأس المال، بمعنى نقل ملكيته بطرق مشـروعة مع اسـتمرار الأصـل دون أن يقتضـي زواله أو انعدامه، وتحويل الشّركة عندما تتحول من شكل إلى آخر من الشّركات[2].

اقر أيضـــا ابن المنظور على أن: تحول الانســـان يعني انتقاله وتغير مكانه فعبارة "حال الشـــخص عن العهد" تفيد التبدل والتراجع عنه بينما يعني "التّحول عن الأمر" مفارقته إلى ما سواه وتأخذ كلمة "الحول "مجرى عملية التحويل نفسها ومثلها لفظتي "حويل" و" حوله".[3]

وفي السـياق القرآني جاء قوله تعإلى:" لا يبغون عنها حولا " حيث فسـر زجاج الآية بأنهم لا يطلبون عنها تبديلاً ولا تغييرًا.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

ويقصـد بتحول الشّـركة اصـطلاحاً هو تغيير الشّـكل القانوني لشـخصـيتها الاعتبارية دون انقضائها، وخلال مدتها القانونية من غير ان تستلزم تصفيتها أو حلها[4].

وعلى الرّغم من اختلاف المصطلحات التي استخدمتها النظم القانونية للإشارة إلى هذا المفهوم، إلا أنها تعبر في جوهرها عن فكرة واحدة هي انتقال الشّـركة من شـكل إلى آخر وفقا لما يحدده القانون من أحكام، فقد أطلق عليه القانون الإنجليزي مصـطلح "إعادة تسـجيل الشّـركة"، في حين

---

[1] قـاموس ومعـجم المعـاني، عربي عربي: تـاريخ الاطلاع: 3 مـارس 2026، على السـاعـة 18.20، https://www.almaany.com/

[2] نهاد السعيد، تحويل الشّركات، حماية حق المحامي، الأردن، تاريخ الاطلاع: 3 مارس 2026. سا 2.45 https://jordan-lawyer.com/2021/10/27/corporate-conversion/

[3] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، طبعة 1414،03، ص 188.

[4] المرجع نفسه، الصفحة 188.

أطلق عليه القانون المصري مصطلح "تغيير شكل الشّركة"، بينما استخدم القانون الإيطالي مصطلح "إعادة تنظيم الشّركة".[1]

وعليه، يقصد بتحول الشركة حسب القانون التّجاري، قيامها بتغيير شكلها القانوني من نوع إلى آخر شريطة استمرار تمتعها بالذّاتية المعنوية المستقلة وخضوعها لكافة الاحكام التّشريعية المقررة للشكل الجديد.[2]

عرّف أيضا الأستاذ منير فهيم عملية التّحول بأنها: العملية التي تقوم بها الشركة أثناء حياتها، من خلال انتقالها من الشكل القانوني الذي اتخذته عند تأسيسها إلى شكل قانوني آخر من الأشكال التي تجيزها القوانين المنظمة للشركات، دون أن يترتب عن ذلك انقضاء شخصيتها المعنوية.[3]

ثالثا: التعريف القانوني

لم ينص المشرّع الجزائري صراحةً على المفهوم القانوني لتحول الشركات، بل ترك الأمر للاجتهاد الفقهي الذي استنبطه من الأحكام العامة المنظّمة للشركات.[4]

وتتجسد هذه العملية في اتاحة تغيير شكل الشركة من نوع إلى آخر كالانتقال من شركات الأشخاص إلى شركات الأموال أو العكس، مع الحفاظ على شخصيتها الاعتبارية وتفادي انقضائها كما هو الحال في شركات الأشخاص، التي قد تتوقف عند انسحاب أو وفاة أحد الشّركاء، كما تتّسم أيضا هذه العملية بالمرونة إذ يمكن للشّركاء اتخاذ قرار التّحول متى رأوا مصلحتهم في ذلك بشرط عدم مخالفة أحكام عقد الشّركة والالتزام بالغرض التي أنشئت من أجله.[5]

---

[1] نهاد السعيد، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 3 مارس 2026. سا 2.58
https://jordan-lawyer.com/2021/10/27/corporate-conversion/

[2] ياسر حسن علي المرسومي، الاثار القانونية لتحول شركات الأشخاص لشركات مساهمة عامة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، في القانون، لكلية الحقوق، جامعة الاسراء، الأردن، 2015، ص 20.

[3] مراد منير فهيم، نحو قانون شركات واحد منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 28.

[4] مرامرية سناء، تحول شركات الأشخاص واندماجها، مجلة البذر، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 4 العدد 2. 2012، ص 37

[5] المرجع نفسه ص 38.

الفرع الثاني: التمييز القانوني لتحوّل الشّركات عن غيره من المصطلحات المشابهة له:

كما أشـــرنا ســـابقا إلى فكرة تحول الشّـــركة التّجارية وعلاقتها ببعض المفاهيم القانونية المشـابهة، فإن هذا الموضـوع يلزم التمييز بينها نظراً لتقاربها من حيث الأثر على الشّـركة ويُعدّ التّحول تغييراً في الشّـكل القانوني للشّـركة دون المسـاس بشـخصـيتها المعنوية أو اسـتمرار نشـــاطها .غير أن هذا المفهوم يختلف عن الاندماج، والتّعديل، التأميم، التقســـيم، حيث يقوم الاندماج على جمع شركتين أو أكثر في كيان واحد، بينما يقتصـر التّعديل على تغييرات داخلية دون تغيير الشّـــكل القانوني، أما التأميم فيتمثل في نقل ملكية المشـــروع إلى الدولة، في حين يؤدي التقسيم إلى تفتيت الشّركة إلى كيانات مستقلة .

وعليه فإنّ إبراز هذه الفوارق تسمح بتحديد نطاق كل مفهوم وتفادي الخلط بينها.

أولا: التّحول والاندماج.

1. تعريف الاندماج وصوره:

أ- تعريف الاندماج:

يعتبر الاندماج من أهم وسائل إعادة هيكلة الشّركة، فهو عبارة عن عملية قانونية يتم فيها اتحاذ شـركتين أو أكثر لتكوين شـركة واحدة، يتم ذلك إما بإنشـاء شـركة جديدة تجمع بينهما، أو بانضمام شركة إلى شركة آخرى قائمة من قبل، وفي هذه الحالة تفقد الشّركة المنظّمة شخصيتها القانونية كما تنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشّركة الجديدة التي اندمجت فيها.[1]

عرفه أيضـا الدكتور حسـن المصـري على أنه: التحام بين شـركتين أو أكثر التحامًا يؤدي إلى فقدان إحداهما أو جمعيهما إما بإنشـــاء شـــركة جديدة تنتقل إليها أموالها، أو باندماجها في شركة قائمة تتولى حقوقها والتزاماتها.[2]

[1] سـامي محمد الخرابشـة، التنظيم القانوني لاعادة هيكلة شـركات المسـاهمة العامة دراسـة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص 143.

[2] حسنى المصري، اندماج الشّركات وانقسامها–دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، دون دار النّشر، مصر، ط 1 1986،ص34.

كما عرّفه أيضـا الفقيه الفرنسـي Jean Marc Moulin في ضـوء قانونه الوطني بأنه انتقال الذمة المالية لشركة أو عدة شركات إلى شركة أخرى قائمة بالفعل، أو تأسيس شركة جديدة تنتقل إليها هذه الذمّة.[1]

أما النّظام الجزائري فلم يبني تعريفا محددًا للاندماج، إنما أشـار إلى صـوره فقط في نص المادة 744 من القانون التّجاري الجزائري[2]، وكذلك الحال في المادة 15 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم من قانون المنافسة الجزائري .[3]

ب- صور الإندماج:

تظهر صـور الاندماج في أشـكال متعددة ذلك تبعا للاتجاه الذي يعالج من خلاله ممّا يسمح بتقسيمه إما بحسب الشّكل القانوني الذي يتم بموجبه، أو تبعا لمدى تدخل الإرادة فيه، أو بحسب غرض الشّركات الداخلة فيه.

1) حسب الشّكل القانوني:

يعتبر معيار الشّكل القانوني من أهم المعايير المعتمدة في تصـنيف صـور الاندماج، إذ يسمح هذا المعيار بتحديد الصـور القانونية التي يتخذها الاندماج في الواقع العملي كما يُسـاهم في تمييز مختلف الأنواع وفقًا لطبيعتها القانونية، وعليه يتم تقسـيم الاندماج حسـب الشّـكل القانوني كما يلي:

- **الاندماج بطريق الضم:**

يتم الإندماج عن طريق الضـم أو ما يعرف بالابتلاع أو الامتصـاص من خلال انضـمام شـركة أو عدة شـركات إلى شـركة قائمة من قبل، وذلك بزيادة راس مال الأخيرة بحصـة عينية تمثل أصـول وخصـوم الشّركة المندمجة بحيث تفقد هذه الشّركات شـخصـيتها المعنوية في حين تظل الشّركة الدامجة محتفظة بكيانها القانوني.[4]

وقد أشار اليه المشرّع الجزائري في المادة 744/1 من القانون التّجاري الجزائري

---

[1] – Jean-Marc manlin، Droit des Socciétés et des Groupes, 7 Édition، Gualino les extenso édition، paris, 2013, P191.

[2] المادة 744من القانون التّجاري الجزائري.

[3] الأمر 03/03 المؤرخ في 19/6/2003المتعلق بالمنافسـة، الجريدة الرسـمية الجزائرية، العدد 43، الصـادة بتاريخ 20يوليو2003، المادة 15.

[4] عبد العزيز بن سعد الدغثير، اندماج الشّركات، المفهوم–الأشكال–الأثار، دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية ودولية، ص 19.

والتي تنص على أن:"للشّركة ولو في حالة تصفيتها ان تدمج في شركة أخرى أو ان تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج" .[1]

وبالتالي يؤدي هذا النوع من الاندماج إلى الزوال القانوني التام للشـــخصـــية الاعتبارية للشّركة المدمجة وانتقال ذمتها المالية بجميع عناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشّركة الدامجة، والتي تصبح وحدها الضامنة لكافة الديون وصاحبة الحق في التقاضي وهو ما أيّدته محكمة تمييز دبي في حكمها الشهير، اذ قررت فيه اندماج منشأة في أخرى يترتب عليه انقضاء الأولى وفناء شخصيتها المستقلة، بحيث تحل المنشأة الدامجة محلها حلولاً قانونياً إلزامياً في كافة الحقوق والالتزامات، وتغدو هي وحدها الخصم القانوني ذو الصفة في أي نزاع قضائي يتعلق بها[2] .

- الاندماج بطريق المزج:

يطلق عليه أيضا تسمية الاندماج عن طريق الاتحاد فهو عملية تجتمع فيها شركتان أو أكثر لتسجيل هيكل قانوني جديد، يؤدي إلى زوال الشّخصية القانونية لشركات القديمة.[3]

وقد عرفه الأستاذ حسن المصري على أنه: امتزاج شركتين أو أكثر امتزاج يؤدي إلى زوال الشّخصية المعنوية لكل منهما وانتقال أصولهما وخصومهما إلى الشّركة الجديدة.[4]

وأخذ به المشرّع الجزائري في المادة 755 من القانون التّجاري الجزائري والتي تنص على انه: «إذا تحقق الشّركة الاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة فإنه يمكن أن تتكون هذه الشّركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الادماج ...» ويستخدم غالبا هذا النّوع من الإندماج في الشّركات المتقاربة في الحجم والقوة من النّاحية المالية والاقتصادية.[5]

---

[1] الفقرة 1 من المادة 744القانون التّجاري الجزائري.

[2] بن سالم احمد عبد الرحمان، النّظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية، رسالة دكتوراه، المركز الجامعي، مغنية، تلمسان، 2023/2024 ص 32.

[3] سامي محمد الخرباشة، المرجع السابق، ص 144.

[4] حسنى المصري، المرجع السابق، ص 48

[5] انظر المادة 755 الأمر 75- 59المتضمن القانون التّجاري الجزائري، المعدّل والمتمّم.

- **الإندماج الدولي:**

يتم هذا النوع من خلال اندماج شـــركة وطنية مع فرع، أو وكالة تابعة لشـــركة الأجنبية العاملة في المملكة، والنتيجة هي زوال تلك الفروع والوكالات ككيانات مستقلة وتصبح جزء من الكيان الجديد، وقد تبين أن المشرّع الأردني تبنى هذا النوع أيضا في الشّركات عام 1997.

كما اعتمد أيضـا المشـرّع المصـري والفلسـطيني نفس الاتجاه في قانونيهم التّجاري، مثال ذلك شـــركة رويال دتش بتروليوم شـــركة هولندية تأســـســـت عام 1980، وشـــركة شـــل لنقل والموصـــلات، شـــركة بريطانية تأســـســـت عام 1897 تمت عملية الاندماج بينهما بالرّغم من اختلافهما في الجنســـية رغبة منهما في مواجهة الشّـــركة الأمريكية ســـتاندر أويل، وأذت هذه العملية إلى ولادة شركة شل الجديدة متعددة الجنسيات.[1]

2) الاندماج حسب تدخل الإرادة فيه:

تتباين صـــور الاندماج بحســـب مدى تدخل إرادة الأطراف فيه، الأمر الذي يســـتوجب بيان هذه الصور لإبراز خصوصية كل منها من حيث الأساس والإجراءات القانونية.

- **الاندماج الطوعي أو الودّي:**

اتفاق يتم بين شـــركتين أو أكثر بمحض إرادتهما، أي أســـاســـه الإرادة الحرة للأطراف ويتم فيه التوافق على مختلف الأغراض والإجراءات المشتركة فيما بينهما.[2]

- **الاندماج الجبري أو القسري:**

اتفاق يتم دون الإرادة الحرة الكاملة للأطراف، بل يفرض من طرف الجهات القضـائية المختصـة ويستعمل كآلية لحماية الشّركات من الإفلاس والتصفية [3]

3) الاندماج حسب غرض الشّركة الداخلة فيه:

يتحدد الاندماج حسب الشّركة الداخلة فيه بناءً على طبيعة مشاركة الشّركات في العملية، وعليه سنعرض في هذا الفرع أهم الصور التي يتّخذها هذا النوع من الاندماج.

---

[1] حماد ألاء محمد فارس، اندماج الشّـركات واثاره على عقود الشـركة المندمجة، رسـالة ماجيسـتير، جامعة بيرزيت، فلسـطين، 2012، ص 28.

[2] حماد آلاء محمد فارس، المرجع نفسه، ص 33.

[3] بن منصور موسى، الاندماج المصرفي كالية لرفع الملاءة المالية في البنوك التجارية العربية وفق مقررات لجنة بازل، مجلة الأبحاث الاقتصادية جامعة البليدة، العدد19، ديسمبر 2019، ص.13

- **الاندماج الافقي:**

يتم بين شركتين أو أكثر يمارسان نفس النّشاط بغض النظر عن طبيعته سواء كان إنتاج أو تسويق –توزيع أو أي عمل آخر، فيكفي أن تعمل الشّركات المندمجة في مجال واحد.

ويترتب عن هذا النوع من الاندماج تعزيز مظاهر الاحتكار داخل السّوق بالنّظر إلى أن المؤسسات سابقا تمارس نشاطا واحد وتتنافس فيما بينها، إلا أنها بعد الاندماج تتحول إلى كيان اقتصادي واحد الأمر الذي يؤدي إلى تركز النّشاط وتقليص حدة المنافسة داخل السّوق.[1]

- **الاندماج الرأسي (العمودي):**

يتم بين الشّركات التي تمارس نشاط متكامل، مثال ذلك شركة العطور مع شركة بيع زجاجات العطور وهذا النوع يستخدم لإغلاق قنوات التوزيع امام المنافسين الآخرين، بما قد ينعكس سلبا داخل السّوق وذلك بهدف تحقيق أبهى معايير التكامل.[2]

وأخيراً سواء اتخذ الاندماج مسارًا افقيا أو رأسيا، فإنه يتجسد إما من خلال آلية الضم أو المزج.[3]

2. أوجه التشابه بين عملية التّحول والإندماج:

يتشابه كل من التّحول والاندماج في أثرهما على حقوق الشّركاء، مما ينتج عن ذلك تغير المراكز القانونية لهم سواء بالزيادة أو النقصان ويمتد الأثر أيضا إلى الغير نتيجة إعادة الشّخصية القانونية للشّركة، فعند تحول الشّركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة يطرأ تغيير جوهريا على مستوى مركزها القانوني من حيث طبيعة المسؤولية والمسار الإرادي للشّركاء.

فيترتب عن عمليتي التّحول والاندماج أثر مباشر يتمثل في نطاق الحقوق المقررة للشّركاء، سواء تجسدت تلك الحقوق في شكل حصص أو أسهم دون ان يؤثر هذا التغيير على استمرار النّشاط الاقتصادي الذي كانت تباشره الشّركة قبل إتمام إجراءات عملية التّحول والاندماج.[4]

---

[1] سامي محمد الخرباشة، المرجع السابق، ص 145.

[2] عبد العزيز سعيد الدغثير، المرجع السابق، ص 22.

[3] سامي محمد الخرباشة، المرجع السابق، ص 145.

[4] عبد الوهاب مريم، سبع رقية، الأحكام القانونية لتغير الشّكل القانوني للشركة التّجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، قانون اعمال، الجلفة، الجزائر، 2024-2025، ص 23.

والجدير بالذّكر أن هاتين العمليتين قد تقعان بالتزامن بناءً على قرار صادر عن الجمعية العامة الغير عادية، ويتحقق هذا الوضع القانوني تحديدا عندما يتقرر ادماج شركة في شركة أخرى تختلف عنها من حيث الشّكل القانوني.[1]

3. أوجه الاختلاف:

بالرّغم من التشابه القائم بين التّحول والاندماج إلا أنهما يختلفان في عدة نواحي وهي على النحو الآتي:

- **من حيث التعريف:**

التّحول هو تغيير الشّكل القانوني للشّركة متى كان التّحول جائزا بمقتضى نص قانون أو عقد شركة أو نظامها[2] دون أن يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية، أما الاندماج فيعرف بأنه عملية قانونية يتم بموجبها اتحاد شركتين أو أكثر، سواء عن طريق الضم أو المزج بمعنى تأسيس شركة جديدة.[3]

- **من حيث المحل:**

التّحول ينصب على الشّركة بذاتها باعتبارها شخصا معنويا واحدا حيث تتغير فقط صورتها القانونية أو شكلها دون أن تزول شخصيتها المعنوية، أما الاندماج فينصب على أكثر من شركة بحيث يتم ضم شركة جديدة تؤدي إلى زوال الشّخصية المعنوية للشركات المندمجة وانتقال ذمتها المالية إلى الشّركة الدامجة أو الجديدة.[4]

- **من حيث الأثر:**

لا يترتب على التّحول انقضاء الشّركة، بل تظل قائمة محتفظة بذمتها المالية وحقوقها والتزاماتها، في المقابل يؤدي الاندماج إلى زوال شركة أو أكثر، ويعد ذلك من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشّركة، أي التوقف القانوني لنشاطها وبالتالي زوال شخصيتها المعنوية.[5]

---

[1] صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة 1 2002 ص17.

[2] مصطفى أمال طه، الشّركات التّجارية (الاحكام العامة في الشّركات)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 384.

[3] حماد آلاء محمد فارس، المرجع السابق، ص 59.

[4] المرجع نفسه، ص 59.

[5] المرجع نفسه، ص 59.

وقد خص المشرّع الجزائري موضوع انقضاء الشّركة بتنظيم خاص، إذ افرد له قسما كاملا ضمن أحكام القانون المدني، وذلك في القسم الثالث من المادة 437 إلى 442 قصد توضيح أن الشّركة لا تنقضي مباشرة إلا بعد مرورها بعملية التصفية، التي تقتضي بقاء الشّخصية المعنوية قائمة أثناء فترة العملية، وهذا ما جاء مخالفا للتحول الذي لا يعد سبب من أسباب الانقضاء.[1]

ثانيا: التّحول والتّعديل:

1. تعريف التّعديل:

ويقصد به، هو كل تغير يدخل على أحد العناصر التي تتكون منها الشّركة، والغاية منه مواكبة التطورات والمؤثرات الاقتصادية التي تحيط بالشّركة، وهذا التّعديل لا يمس القواعد القانونية الأساسية التي تخضع لها بل مجرد تغيير في نظامها الداخلي، حتى يتم اشهارها ويعلم بها الغير، ولا يعتبر هذا التغيير مساسا بالأحكام الاصلية التي قامت عليها الشّركة عند تأسيسها. كإجراء تغيرات على رأس مالها سواء بالزيادة أو النقصان.[2]

2. أوجه التشابه بين التّحول والتّعديل:

إن استمرار الشّركة في نشاطها يتطلب إجراء بعض التغيرات لمواكبة الواقع الاقتصادي وهذا يتم عن طريق الية التّعديل أو التحويل بإعتبارهما يهدفان إلى تطوير الشّركة والحفاظ على بقاء شخصيتها المعنوية، ويشتركان من حيث المحل في كونهما إجراءين تردان على شركة قائمة ومنتجة لأثارها لا على شركة منقضية، فهما عمليتين داخليتين لا تتطلبان العديد من الأطراف كما هو الحال في الاندماج.

من حيث الأثر، يتفق الإجراءان بشكل كبير في النتائج القانونية المترتبة على الشّخصية المعنوية فكلهما لا يؤديان إلى زوال الشّركة أو إنهاء وجودها.

من حيث السّلطة المباشرة، فيشترك التّحول والتّعديل في أن القرار فيهما يعود إلى أغلبية الشّركاء معتبرا أن تحويل شكل الشّركة يتبع نفس قواعد تعديل نظامها الأساسي.[3]

---

[1] عبد الوهاب عبد الله معمري، اندماج الشّركات متعددة الجنسيات (دراسة فقهية مقارنة)، دار الكتب القانونية، السودان دون طبعة، ص 368.

[2] بن سالم احمد عبد الرحمان، النظام القانوني لتحول الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 48.

[3] المرجع نفسه، ص 51.

3. أوجه الاختلاف :

رغم وجود بعض أوجه التشابه بين التّحول والتّعديل، إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب، إذ يقتصر التّعديل على ادخال تغييرات على بعض بنود عقد الشّركة مع بقاء شكلها القانوني دون تغيير، اما التّحول فيتمثل في تغير الشّكل القانوني للشّركة تغييرا جوهريا كتحول شركة تضامن إلى شركة مساهمة، وهو ما يترتب عنه تعديل في النّظام القانوني للشّركة، وكذا طبيعة مسؤولية الشّركاء.

ومع ذلك، كلهما لا يؤذي إلى انقضاء الشّخصية المعنوية، بل تستمر الشّركة في ممارسة نشاطها مع خضوعها للنظام الجديد.[1]

ثالثا: التّحول والتأميم.

1. تعريف التأميم وصوره:

أ- تعريف التأميم:

يستند التأميم في الجزائر إلى الأمر رقم 71-73 والقانون رقم 76-07 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية والتأميمات".

ويقصد به عمل من اعمال السيادة، تتخذه الدولة لنقل ملكية مشروع معين من القطاع الخاص إلى القطاع العام، والهدف منه تحقيق رغبة الدولة في تغيير نظامها الاقتصادي أو السيطرة على المشروعات، سواء كانت صناعية أو زراعية لتصبح تحت إرادتها المباشرة وتحت تصرف الجماعة.[2]

ب- صور التأميم :

يتخذ التأميم عدّة صور تختلف بحسب نطاقه وأثره ممّا يستوجب بيان هذه الصور لتحديد ملامحه القانونية.

---

[1] مجدي رزقي نموره – نموره، تغيير الشّكل القانوني لشركة مساهمة الخصوصية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في القانون التّجاري، كلية الحقوق، الجامعة والعربية الأمريكية، فلسطين، 2022، ص 16-17.

[2] عبد المؤمن بن صغر، التأميم بين السيادة الاقليمية لدولة وأحكام القانون الدولي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة الدكتور (مولاي) الطاهر سعيد، الجزائر، مجلد 8 العدد 1، جانفي 2020، ص 78.

_ التأميم مع تغيير شكل الشّركة:

تتمثل هذه الصـــورة في انتقال الشّـــركة إلى ملكية الدولة، مع إحداث تغيير في شـــكلها القانوني أو نظامها التّنظيمي، بما يتوافق مع الأهداف التي تعتمدها الدولة. وفي هذه الحالة لا يقتصر أثر التأميم على نقل الملكية فقط بل يمتد ليشمل إعادة تنظيم الشّركة وإخضاعها لإطار قانوني جديد ينسـجم مع وضـعها الجديد، ويترتب على ذلك تعديل نظام سـير الشّـركة وطريقة إدارتها، ويشـمل أيضًـا تغيير طبيعة نشـاطها أو أسـلوب عملها، مع اسـتمرارها في أداء وظائفها وفق الأحكام القانونية المقررة لها، وتختلف الآثار المترتبة عن ذلك بحسـب طبيعة التغيير الذي يطرأ على الشّركة والنصوص القانونية المنظّمة لعملية التأميم.[1]

- **التأميم مع بقاء شكل الشّركة:**

يقصـد بالتأميم مع بقاء شكل الشّركة الحالة التي تتدخل فيها الدولة لنقل ملكية الشّركة أو جزء من أسـهمها إليها، سـواء كان ذلك بصـورة كلية أو جزئية، مع احتفاظها بشـكلها القانوني واسـتمرارها في ممارسـة نشـاطها المعتاد، دون تغيير في بنيتها التّنظيمية أو طبيعتها القانونية. فالتأميم في هذه الحالة لا يؤدي إلى إنشاء شخص معنوي جديد أو انقضاء الشّخصية المعنوية للشّركة، إنما يقتصر أثره على انتقال ملكية الأسهم أو الحصص إلى الدولة، وعليه فإن الشّركة تظل محتفظة بذات كيانها القانوني ونظامها الأساسي، غير أن الدولة تحل محل المساهمين أو الشّـركاء السـابقين في ممارسـة الحقوق والسـلطات المرتبطة بملكية الأسـهم أو الحصـص، بما يسمح لها الاستفادة من حقوق الشّركة ومزاياها وفقًا لما يحدده القانون.[2]

2. أوجه التشابه بين التّحول والتأميم :

يتمثل التشابه بين التأميم والتّحول في خاصية مهمة جدا وهي استمرار الشّخصية المعنوية باعتبارها القاسـم المشـترك بين التأميم والتّحول القانوني للشـركات، فالهدف من كلا الإجراءين ليس انهاء المشروع التّجاري بل انقاده من التلاشي والإفلاس وضمان ديمومة نشاطه عبر تغيير شكله القانوني دون المساس بوجوده ككيان مستقل.[3]

---

[1] ناجي سليمان أحمد هزيم الفلاحي، فرحان نزال المساعيد، "النّظام القانوني للتأميم (دراسة مقارنة)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد (11)، جانفي 2017، ص 174.

[2] المرجع نفسه، ص 175.

[3] بن سالم أحمد عبد الرحمان، النظام القانوني لتحول الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 56.

3. أوجه الاختلاف:

على الرّغم من وجود تشـــابه بين فكرة التأميم والتّحول إلا انه لا ينبغي الخلط بينهما نظرا لوجود عدة فوارق تفصل بين المفهومين.

أ- من حيث الهدف:

من حيث الهدف، يهدف التّحول إلى تمكين الشّـــركة من التكيف مع متغيرات نشـــاطها وظروفها الاقتصـادية والقانونية، وتحسين أسلوب تسييرها والاستفادة من مزايا الشّكل القانوني الجديد دون المســاس باســتمراريتها، وبالتالي فهو وسـيلة تنظيمية داخلية تهدف لتحقيق الفعالية والاســـتمرارية [1]أما التأميم فيهدف إلى نقل ملكية المشـــروعات من القطاع الخاص إلى الدولة تحقيقًا للمصـلحة العامة، مثل حماية الاقتصـاد الوطني أو التحكم في القطاعات الاسـتراتيجية، وبالتالي فهو إجراء ذو طابع اقتصـــادي وســـيادي يهدف إلى تعزيز تدخل الدولة في النّشـــاط الاقتصادي.[2].

ب- من حيث الصفة المعنوية:

من حيث الصـــفة المعنوية، يختلف التّحول عن التأميم اختلافًا جوهريًا فالتّحول لا يؤدي إلى زوال الشّخصـية المعنوية للشّركة، إنما تبقى قائمة ومستمرة بذات الكيان القانوني مع تغيير شـــكلها أو نظامها القانوني دون انقطاع في وجودها، أما التأميم فيترتب عنه انتقال ملكية المشروع من القطاع الخاص إلى الدولة، مما يمسّ جوهر الشّخصية المعنوية للكيان المؤمم، إذ يتم استبدالها غالبًا بشخصية معنوية عامة أو إعادة تنظيمها في إطار مؤسسات الدولة، وبالتالي لا تبقى نفس الشّخصية المعنوية الخاصة على حالها كما هو الحال في التّحول. [3]

ج- من حيث القواعد المنظّمة:

من حيث القواعد المنظّمة، يخضـــع التّحول إلى أحكام القانون التّجاري وقوانين الشّـــركات التي تحدد شـروطه وإجراءاته خاصـــة ما يتعلق بموافقة الشّـركاء وتعديل النّظام الأسـاسـي مع الحفاظ على اسـتمرار الشّـخصـية المعنوية للشّـركة، أي أنه يتم في إطار قواعد اتفاقية وتنظيمية مرنة نســـبيًا. أما التأميم فيخضـــع لقواعد القانون العام وبالأخص للقوانين والقرارات الســـيادية

---

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، النظام القانوني لتحول الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 50.

[2] عبد المؤمن بن صغر، المرجع السابق، ص 90.

[3] صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 179.

الصـــادرة عن الدولة، باعتباره اجراء يهدف إلى نقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام، ويتم عادة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة تحدد نطاقه وآثاره دون الاعتماد على إرادة الشّركاء.[1]

رابعا :التّحول والتّقسيم.

1. تعريف التقسيم وصوره:

أ- تعريف التقسيم:

يعد تقسـيم الشّـركة نظاما قانونيا خاصـا يترتب عليه تجزئة الذمة المالية لشـركة محل التقسيم إلى وحدتين ماليتين على الأقل بحيث تنتقل ملكية هذه الأجزاء إلى شركات آخرى قائمة بالفعل أو إلى كيانات قانونية جديدة تنشأ خصيصا لهذا الغرض.[2]

ب- صور الانقسام:

ينقسم التقسيم بحسب الجهة المستفيدة منه، إذ يتم لصالح شركة قائمة أو لصالح شركة جديدة، ممّا يقتضي بيان هاتين الصورتين.

- **التقسيم لمصلحة شركة جديدة:**

يؤدي هذا النوع من التقسيم لإنشاء شركة جديدة وانقضاء الشّركة الأصلية، وبالتالي زوال شخصيتها القانونية دون خضوعها لإجراءات التصفية، بحيث تنتقل كافة عناصر ذمتها المالية إلى شركات ناشئة تؤسس خصيصا لهذا الغرض، وبموجب ذلك ينتقل الشّركاء إلى الكيانات الجديدة بحصص تساوي مساهماتهم السّابقة، مع الإبقاء على ضمانات الدائنين من خلال تقرير المسـؤولية التضـامنية لشـركات النّاتجة عن التقسـيم في مواجهة الغير، مما يضـمن الوفاء بالالتزامات السّابقة للشّركة المنقسمة دون المساس بحقوق دائنيها.[3]

أي يترتب عن عملية التقسيم احتفاظ الشّركاء بحسب الأحوال، بأسهم أو حصص في الشّركات الجديدة النّاتجة عنها، بما يعادل قيمة مساهماتهم في رأس مال الشّركة الأصلية، ولا يترتب على هذه العملية تجديد للدَّين في مواجهة الغير والدائنين، بل تُكَيَف قانوناً على أنها تغيير في شخص المدين؛ ومن أبرز ما يميز هذا النوع أن الشّركات التّجارية النّاشئة عن عملية

---

[1] الياس ناصيف، تحول الشّركات التّجارية وانقضاؤها واندماجها، منشورات الكلية القانونية، الطبعة الاولى، 2011، ص 18.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] بن سالم احمد عبد الرحمان، النظام القانوني لتحول الشركات، المرجع السابق، ص 43.

التّقسيم تظل مسؤولة على وجه التضامن في مواجهة دائني الشّركة محل التّقسيم، استيفاءً لحقوقهم وضماناً لعدم الإضرار بمركزهم المالي.[1]

- **التّقسيم لمصلحة شركة موجودة (قائمة):**

يتمثل التّقسيم لصالح شركات قائمة في تجزئة الذمة المالية لشركة محل التقسيم، وتنقل أصولها وخصومها إلى شركتين أو أكثر من الكيانات الموجودة مسبقا، حيث تحل هذه الشّركات محل الشّركة الأصلية حلولا قانونيا كاملا لما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

ويترتب عن هذه العملية ضمان استمرارية المراكز القانونية للمساهمين أو الشّركاء في الشّركات الجديدة بذات الحقوق التي كانت مقررة لهم قبل التقسيم، ويشترط في بعض التّشريعات كالتّشريع الفرنسي مثلا ألاّ ينفد هذا التّقسيم إلاّ من يوم موافقة آخر جمعية عامة عن العملية .[2]

2. أوجه التّشابه بين عملية التّحول والتّقسيم:

تتشابه عملية التّحول والتقسيم في كونها إجراءات قانونية تنصب في الأصل على شركة واحدة قائمة، ممّا يجعل تصرفاتها فردية الإرادة تختلف عن عملية الاندماج التي تتطلب الأطراف.

ويشترك النّظامان في إحداث تغيرات جوهرية تمس المراكز القانونية للشّركاء والمساهمين وتمتد أثارها إلى حقوق الدّائنين والغير، غير أن هذا التّغيير لا يؤدي إلى فض المشروع الاقتصادي بل يضمن استمرار وبقاء النّشاط القانوني قائم، سواء اتّخذت الشّركة شكلا قانونيا جديدا أو انقسمت ذمّتها المالية إلى شركات جديدة.[3]

3. أوجه الاختلاف:

يختلف التقسيم عن التّحول في كونه إجراء يؤدي إلى انقضاء الشّركة وزوال شخصيتها الاعتبارية، بينما يحافظ التّحول على بقاء الكيان القانوني للشّركة دون انقطاع، ومن النّاحية العملية يتّجه التقسيم نحو تفكيك الذّمة المالية للشّركة، وتوزيعها لتأسيس وحدات اقتصادية جديدة تهدف إلى تعزيز التركيز الاقتصادي واعادة هيكلة الإدارة، في حين يظل التّحول مجرد تغيير في الشّكل القانوني دون المساس بكيانها المالي أو التّنظيمي.[4]

---

[1] خليل فتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، دون سنة النّشر، ص 22

[2] بن سالم احمد عبد الرحمان، النظام القانوني لتحول الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 44.

[3] بن سالم احمد عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 45.

[4] خليل فكتور تاردس، المرجع السابق، ص 70

المطلب الثاني: إطار تطبيق التّحول وصوره الشّكلية في الشّركات التّجارية:

نظرًا لتعدد الجوانب التي تحكم تحوّل الشّركات التّجارية، وما يثيره من مسائل قانونية تتعلق بمدى إمكانية تطبيقه وحدوده، إضافة إلى اختلاف الأشكال التي يمكن أن يتّخذها هذا التّحول فإنّ دراسة هذا الموضوع تقتضي التّطرق إليه من زاويتين أساسيتين، حيث سيتم في الفرع الأول دراسة نطاق تطبيق تحول الشّركات التّجارية من خلال بيان الشّركات القابلة له وشروطه القانونية، بينما يُخصص الفرع الثّاني لعرض مختلف الصّور الشّكلية التي يمكن أن يظهر بها التّحول في الشّركات التّجارية.

الفرع الأول: نطاق التّطبيق:

يُعد تحديد نطاق تطبيق تحول الشّركات التّجارية من المسائل الأساسية التي تقتضي الدّراسة، باعتبار أن التّحول لا يُطبّق على جميع الشّركات بنفس الكيفية، بل يختلف تبعًا لطبيعة الشّركة وشكلها القانوني والشّروط التي يحدّدها المشرّع، كما أنّ عملية التّحول تخضع لجملة من الضوابط التي تحدّد الحالات التي يجوز فيها اللّجوء إليه والحدود التي يمارس ضمنها. لذلك يقتضي توضيح في هذا الفرع بيان الشّركات التي يمكن أن يشملها التّحول والصور التي يرد عليها وفقًا لما يقرره القانون.

أولا: النّطاق الموضوعي.

يعد تحول الشّركة التّجارية عملية قانونية تسمح بتغيير شكلها القانوني دون أن يؤدي ذلك إلى انقضائها أو زوال شخصيتها المعنوية، حيث تبقى الشّركة قائمة بذات الحقوق والالتزامات، ويقتصر التّعديل فقط على إطارها القانوني. وقد كرس المشرّع الجزائري هذا النّظام بموجب المادة 544 وما يليها من القانون التّجاري، تجسيدًا لمبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية للشّركة سواء كانت مدنية أو تجارية، بمجرد استفائها للأركان القانونية، بغض النظر عن طبيعة نشاطها وفقاً لنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري[1]، غير أن المشرّع رغم إقراره بإمكانية تحويل الشّركات، قد استثنى شركة المحاصة من الخضوع لهذا النّظام، لعدم تمتعها بالشّخصية المعنوية وعدم خضوعها لإجراءات الشّهر، وذلك بموجب المادة 795 مكرر2 من القانون التّجاري

[1] المادة 49 من القانون المدني الجزائري .

الجزائري، التي تنص على أن شركة المحاصة لا وجود لها إلا بين الشّركاء، ولا يحتج بها في مواجهة الغير ،ولا تكتمن إلاّ من تاريخ قيدها في السّجل التّجاري.[1]

ويتبنى أيضا المشرّع الأردني بدوره نفس الاتجاه، حيث نص في مادة 6 من قانون الشّركات الأردني على إمكانية تحويل الشّركات بين الأشكال ال 6 التي تتمتّع بالشّخصية المعنوية، واستبعد كل من شركة المحاصة، لعدم تمتعها بالشّخصية المعنوية، وشركة الواقع الغير مستوفية لشروط الشّكلية والموضوعية اللازمة لقيامها، كما استثنيت أيضا الشّركة المدنية رغم تمتعها بالشّخصية الاعتبارية على أساس أن نظام التّحول لا يقوم على فكرة انتقال الشّركة إلى شخص اعتباري آخر أو العكس، إنما يقتصر على تغيير الشّكل القانوني داخل نفس الإطار دون المساس باستمرارية الشّخصية المعنوية.[2]

ثانيا: النّطاق الزمني.

ينتج على استيفاء الشّركة التّجارية لكافة أركانها الموضوعية العامة والخاصة بالإضافة إلى أركانها الشّكلية اكتساب الشّخصية المعنوية بقوة القانون، وبذلك ينتج ظهور شخص اعتباري مستقل، له السّلطة المباشرة في مختلف التصرفات والمعاملات القانونية، وتقتضي القواعد المنظّمة لعملية تغيير الشّكل القانوني وجوب وجود شركة قائمة فعليا وقانونيا، فالهدف منها المحافظة على استمرار الشّخصية المعنوية وحمايتها من الانقضاء[3] كما أقر المشرّع في نص المادة 545 فقرة 3 من القانون التّجاري الجزائري كاستثناء متعلق بالشّركة الفعلية، على أن الشّركة الباطلة تعتبر غير موجودة ولا يترتب عنها أي أثر قانوني.[4]

كما يشمل المنع أيضا الشّركات المنقضية فعليا حتى ولو كانت محتفظة بشخصيتها المعنوية خلال المدة القانونية المقررة لعملية التّصفية، إلا أن هذا الوجود يظل محصورا في النّطاق اللازم لإتمام اعمال التصفية فقط وعليه فإنه لا يجوز للمصفي أن يقوم بمباشرة أي

---

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، بن يامنة منال، تغيير الشّكل القانوني للشّركة التّجارية دراسة مقارنة (دراسة في الأسباب والنّطاق)، مجلة القانون الخاص، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2024، ص 11.

[2] نهاد السعيد، تحول الشّركات، المرجع السابق.

[3] بن سالم أحمد عبد الرحمان، بن يامنة منال، المرجع السابق، ص 17-16.

[4] انظر المادة545 من الأمر 59-75 المؤرخ في: 20رمضان1395الموافق لسبتمبر 1975 المتضمن القانون التّجاري الجزائري المعدّل والمتمّم.

أعمال أو مشاريع جديدة باسم الشّركة حتى لو كانت لصالحها، وتعود عليها بالربح، لإنّ مهمّته مقتصرة فقط على تصفية الكيان لإدارته.

وعليه فإنّ حصر الشّخصية المعنوية في هذه الحالة قد يجعل من المستحيل قانونيا اخضاع الشّركة لعملية التّحول.[1]

الفرع الثاني: أنواع تحول الشّركات:

يتخذ تحول الشّركات التّجارية صورًا متعددة تختلف باختلاف الوضع القانوني للشّركة قبل التّحول وبعده، وبحسب طبيعة التغيير الذي يطرأ على شكلها القانوني، ويهدف هذا التنوع إلى تمكين الشّركات من اختيار الصيغة الأنسب التي تتماشى مع متطلبات نشاطها وتنظيمها الداخلي والحفاظ على استمرارها القانوني دون انقطاع.

ومن ثمّ فإن دراسة أنواعه تستوجب التمييز بين مختلف الصور التي يمكن أن يتجسد فيها هذا التّحول، وفقًا للمعايير التي يعتمدها الفقه والتّشريع في تصنيف الشّركات التّجارية.

أولا: التّحول القانوني والاتفاقي.

يقصد بالتّحول القانوني إمكانية الشّركة بتغيير شكلها القانوني إما بناءً على ترخيص من عقد الشّركة، أو بموجب اتفاق لاحق بين الشّركاء،[2] فهو تغيير يطرأ على النّظام القانوني للشّركة بموجب نص تشريعي، حيث يتولى القانون تحديد القواعد والضوابط المنظّمة لشركة التي يتم التّحول اليها وفقا لتشريعات الخاصة.

كما يصطلح على هذا الإجراء " تغيير الشّكل القانوني " والذي قد يكون مقيدا في حالات معينة[3] كاستبعاد المشرّع لبعض الأنظمة من نطاق عمل الشّركات كمنع شركات ذات المسؤولية المحدودة من ممارسة النّشاط البنكي أو التأمين.[4]

أما التّحول الاتفاقي فيعرف بأنه التغير الإرادي للشكل القانوني للشّركة، والذي يستند بصفة أساسية إلى الترخيص الوارد في العقد وهذا النّظام هو الذي يحكم المسائل الجوهرية

---

[1] حسين أحمد محمد الغاشمي، الشّخصية المعنوية لشركة خلال مرحلة التصفية في القانون اليمني في ضوء الفقه الاسلامي، مجلة الفكر، جامعة بسكرة (الجزائر)، مجلد 8، العدد 1، 2023، ص 34.

[2] عايض راشد المري، الآثار القانونية المترتبة عن تحول شركة مساهمة دراسة في القانون الكويتي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات التّجارية، جامعة الكويت، مجلد 6، العدد1، 2022، ص 1262.

[3] بن سالم احمد عبد الرحمان النّظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية، المرجع السابق، ص88.

[4] عايض راشد المري، المرجع السابق، ص 1263.

المتعلقة بتأسيس الشّركة وتسييرها –نشاطها–طرق انقضاؤها، وعليه فإنّ هذه الأخيرة تقوم وفق ضوابط وأحكام منصوص عليها في النّظام الأساسي.

كما نشير أن عملية تحول الشّركة سواء كانت تحولاً اتفاقيا أو قانونيا، لا تمس بكيانها المعنوي، إذ لا يترتب عليها انقضاء شخصيتها المعنوية أو زوال الشّركة، ولا تنشأ عنها شخصية قانونية جديدة، بل تظل الشّركة محتفظة بكيانها القانوني وذمتها المالية، رغم تغير شكلها التّنظيمي.[1]

ثانيا :التحول الجوازي والتّحول الإجباري.

التّحول الاختياري (الإرادي) يُقصد به التّحول الناشئ عن الإرادة المنفردة للشّركاء دون إكراه تشريعي، إذ يملك الشّركاء سلطة تقديرية مطلقة في تعديل الشّكل القانوني للشّركة متى استهدفت تلك الخطوة تحقيق مصلحتها، ويشترط المشرّع لصحة هذا التصرف صبّه في ديباجة تعاقدية مكتوبة، واستيفاء كافة الإجراءات الإعلانية من شهر وقيد بالسّجل التّجاري لترتيب آثاره.[2]

ويهدف هذا التّحول إلى تحقيق جملة من المزايا أبرزها تقليص حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الشّركاء، فضلا عن الاستفادة من المزايا الضريبية (الجبائية) التي لم تكن متاحة في الشّكل القديم، وقد نهج المشرّع المصري نفس الاتجاه بمنح الشّركاء الحق في تغيير الشّكل القانوني لشركة بموجب نص المادة 136 من قانون شركات المصري والذي ينصّ على أنّه: يجوز تغيير الشّكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشّركات ذات المسؤولية المحدودة بناءً على قرار يصدر من الجمعية العامّة الغير عادية أو جماعة الشّركاء شرط موافقة الأغلبية $^3/_4$ رأس المال بحسب الأحوال وذلك للتّحول إلى شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم وفقا للنّظام الأساسي لشركة ذات المسؤولية المحدودة ويشترط ذلك موافقة كل شركاء الذين يقبلون بصفة الشريك.[3]

أما التّحول الإلزامي هو ذلك التّحول الذي يفرض على الشّركة بموجب نص قانوني دون أن يكون لإرادة الشّركاء دور في اختياره.

---

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، النّظام القانوني لتحول الشّركات، المرجع السابق، ص 87.

[2] مرامرية سناء، المرجع السابق، ص 38.

[3] مجدي رزقي نموره، المرجع السابق، ص 19.

ويلاحظ أن تدخل المشرّع يقتصر على حالات استثنائية محددة بنصوص قانونية تحدد الأشكال والصور التي يمكن أن تتحول إليها الشّركة إلزاميا.[1]

تتمثل في الحالات الآتية:

✓ التّحول الإلزامي النّاتج عن وفاة أحد الشّركاء:

بالنّسبة لشركة تضامن، تنقضي في القانون الجزائري بوفاة أحد الشّركاء[2] كأصل عام وفقا للمادة 562 من القانون التّجاري الجزائري غير أن استمرارها مع الورثة القصر يجعل وضعها القانوني هنا يفرض تحولا إلزاميا لمراكز المسؤولية بسبب عدم جواز اكتساب القاصر لصفة التاجر، أو تحمله المسؤولية التضامنية أو المطلقة، إذ تنحصر مسؤوليته فقط في حدود حصته من التركة، ممّا تحول وضعه من شريك متضامن إلى ما يشبه الشريك الموصي حماية لمركزه القانوني.[3]

بالنّسبة لشركة توصية بسيطة، نص المشرّع الجزائري في نص المادة 563 مكرر 9 من القانون التّجاري الجزائري على أن: "تستمر الشّركة رغم وفاة شريك موصي وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشّركاء المتضامنين فإنّ الشّركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء لا يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين، وإذا كان المتوفي، هو الشريك المتضامن الوحيد وكان كل ورثته قصرا غير راشدين، فيجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشّركة في أجل سنة ابتداءً من تاريخ الوفاة وإلاّ حلّت الشّركة بقوة القانون عند انقضاء الأجل".[4]

بالنّسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة، تقتصر على شركتين فقط، وفي حالة وفاة أحدهما يفرض على الشريك الآخر خيارين حتميين إمّا حل الشّركة وانقضاؤها، أو تحويلها إلزاميا إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.[5]

---

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، التحول الإلزامي للشركة التّجارية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 408

[2] بن سالم أحمد عبد الرحمان، النّظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية، المرجع السابق، ص 107.

[3] انظر المادة 562 من الامر 75-59 المتضمن القانون التّجاري الجزائري المعدّل والمتمّم.

[4] انظر المادة 563 مكرر 9 القانون التّجاري الجزائري المعدّل والمتمّم.

[5] بن سالم أحمد عبد الرحمان، التحول الإلزامي للشركة التّجارية، المرجع السابق، ص 417.

✓ التّحول الالزامي النّاتج عن تجاوز وانخفاض الحد القانوني لعدد الشّركاء:

يُعتبر تعدد الشّركاء (بألاّ يقل عن اثنين) ركناً موضوعياً خاصاً وأساسياً، لقيام واستمرار الشّـــركة طبقاً للمفهوم التّقليدي والمادة 416 من القانون المدني الجزائري[1]، غير أن الاتجاه الحديث خفف من حدة هذا الحكم متأثراً بالضرورات العملية والسياسات الهادفة لإنعاش اقتصاد السّوق وهو ما جسدته المادة 564 من القانون التّجاري الجزائري، التي تتيح تحول الشّركة ذات المسؤولية المحدودة بقوة القانون إلى شركة الشخص الواحد (مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة) في حال انخفاض عدد شركائها إلى شريك واحد، لا يتحمل الخسائر إلا في حدود ما قدمه من حصص وفي مقابل حالة الانخفاض يتجلى التدخل التّشريعي الجزائري أيضاً في ضبط الحد الأقصى لعدد الشّركاء منعاً لتمييع الطبيعة القانونية للشّركة حيث قيد المشـــرّع بموجب المادة 590 من القانون التّجاري الجزائري عدد الشّـــركاء في الشّـــركة ذات المسؤولية المحدودة بألاّ يتجاوز 50 شريكاً كحد أقصى[2]، ورتب علىتجاوزهذا النصاب إلزامية تسوية وضعيتها القانونية خلال أجل سنة. ومن جهة أخرى، يمتد هذا التّحول الإجباري كآلية تشريعية لإعادة التوازن المالي للكيان التّجاري، حيث قضت المادة 594 من القانون التّجاري الجزائري بأنه في حال انخفاض رأسمال شركة المساهمة عن حدها الأدنى للتأسيس المقدر بـ 5 ملايين دينار جزائري عند اللّجوء العلني للادخار، ومليون دينار في الحالة المخالفة فإنه يتعين تسوية وضعيتها بالزيادة في رأس المال خلال أجل سنة كاملة، وإلاّ وجب عليها في ظرف نفس الأجل التّحول إلى شركة ذات شكل قانوني آخر يتوافق مع وضعها المالي الجديد [3]

✓ التّحول الالزامي النّاتج عن تغيير رأس مال الشّركة:

يتدخل المشرّع الجزائري لحماية التوازن المالي للشركات، ولا سيما شركات المساهمة، عبر فرض حد أدنى لرأس المال يجب الالتزام به طوال فترة نشـــاطها، فإذا انخفض رأس المال عن النصاب القانوني، تصبح الشّركة ملزمة قانوناً خلال مهلة محددة إمّا بإعادة تكوين رأس مالها أو التّحول إلى شكل قانوني آخر يتوافق مع وضعها المالي الجديد. ويعد هذا التّحول إجبارياً ولا يخضـــع لإرادة الشّـــركاء، بهدف الحفاظ على اســـتقرار المعاملات وحماية حقوق الغير، حيث

[1] عبد الرزق احمد السـنهوري، الوسـيط في شـرح القانون المدني، المجلد الخامس العقود التي تقع على ملكية الهبة والشـركة والقرض والدخل الدائم والصلح، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2015، ص 220.

[2] بن سالم احمدعبد الرحمان، التحول الالزامي للشركة التجارية، المرجع السابق، ص 419.

[3] المادة 594 من القانون التّجاري الجزائري.

يترتب على إهمال هذا الالتزام حق أصحاب المصلحة في المطالبة قضائياً بحل الشّركة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها. ومع ذلك، فإن هذه الحماية تمنح لشركة فرصة لتصحيح وضعها، إذ يسقط سبب الحل إذا قامت باستكمال رأس مالها قبل صدور الحكم القضائي النهائي، وذلك طبقاً للمادة 590 القانون التّجاري الجزائري[1].

ثالثا: التّحول البسيط والتّحول المركب:

يصنف التّحول القانوني لشركات إلى نوعين تحول بسيط يقتصر على تغيير الشّكل القانوني لشركة فقط دون المساس بكيانها الداخلي، أما التّحول المركب يشمل تعديلات في عناصر تكوين الأساس كرأس مال الشّركة أو مدتها (طرأ عليه تعديل).[2]

[1] انظر مادة 590 من الأمر 75/59 المؤرخ في 20رمضان 1395، الموافق لـــ: سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التّجاري الجزائري المعدّل والمتمّم.

[2] عايض راشد المري، المرجع السابق، ص 1263.

المبحث الثاني: الأساس القانوني والدوافع الأساسية لتحوّل الشّركات:

يُعدّ موضوع الطبيعة القانونية لتحول الشّركات والأسباب الداعية إليه من المواضيع المهمة في قانون الشّـــركات، لارتباطه باســـتمرارية الكيان التّجاري وقدرته على التكيف مع المتغيرات. فعملية التّحول لا تتم بشكل عشوائي، إنما تستند إلى قواعد قانونية تضبط شروطها وإجراءاتها، بما يضمن حماية الشّركة والمتعاملين معها في آن واحد، ويظهر الأساس القانوني لهذا التّحول من خلال النظريات والاجتهادات القضـــائية بشـــرط احترام الإجراءات القانونية، كما لا يتم إلاّ اســـتجابة لجملة من الدوافع الأســـاســـية التي قد تكون اقتصـــادية أو قانونية تهدف في مجالها لضمان استمراريتها وهو ما يستدعي الوقوف على هذا الأساس وكذا ابراز تلك الدوافع.

ولدراسة ذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتحول الشّركات التّجارية.

المطلب الثاني: أسباب تحول الشّركات التّجارية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتحول الشّركات التّجارية:

يثير تحديد الطبيعة القانونية لتحول الشّـــركات جدلاً فقهياً بين اتجاهين رئيســـيين، يتمثل الأول، في نظرية التجديد التي تعتبر أن التّحول يؤدي إلى انقضاء الشّركة القائمة وقيام شخص معنوي جديد محلها، نتيجة تغيير الشّـــكل القانوني وما يترتب عنه من تعديل جوهري في النّظام القانوني الحاكم لها. في حين يذهب الاتجاه الثاني، المتمثل في نظرية التّعديل، إلى أن التّحول لا يمس كيان الشّركة ولا يؤدي إلى نشوء شخص جديد إنما يقتصر على تعديل شكلها القانوني مع بقاء شخصيتها المعنوية مستمرة، وانطلاقاً من هذين الاتّجاهين تبرز أهمية دراسة الطبيعة القانونية لتحول الشّركات من خلال تحليل مدى تأثيره على بقاء الشّخصية المعنوية للشّركة، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: نظرية التجديد:

حاولت نظرية التجديد بدورها تفســـير الطبيعة القانونية لتحول وقد واجهت هذه النّظرية كغيرها من الأراء القانونية موجات من النقد والقبول، ولتوضيح هذه الأخيرة بشكل دقيق، سنتم دراستها.

أولا: مضمون النّظرية:

تقوم نظرية التجديد على فكرة مفادها أن تحول الشّركة يؤدي إلى نشوء شخص معنوي جديد مستقل عن الشّركة السّابقة، بحيث يعتبر الشّكل القانوني القديم منقضياً بكل ما يرتبط به النّظام القانوني، ليحل محله شكل جديد يخضع لقواعد قانونية مختلفة. ووفق هذا الاتجاه، فإنّ تغيير الشّكل القانوني للشّركة لا يقتصر على تعديل بعض الجوانب التّنظيمية فقط ، بل يمسّ جوهر الكيان القانوني مما يترتب عنه اعتبار التّحول بمثابة إنشاء شركة جديدة، حتى وإن استمرت في ممارسة نفس النّشاط الاقتصادي، واحتفظت بذات الاسم أو المقر، ويستند أنصار هذه النّظرية إلى أن لكل شكل من أشكال الشّركات نظاماً قانونياً خاصاً به، يحدد طبيعة المسؤولية، وطريقة التسيير، وحقوق والتزامات الشّركاء، وبالتالي فإن الانتقال من شكل إلى آخر يعني الانتقال إلى نظام قانوني مختلف كلياً، وهو ما لا يمكن اعتباره مجرد تعديل بسيط، بل هو تغيير جوهري يبرّر القول بانقضاء الشّخصية المعنوية الأولى وقيام شخصية جديدة محلها.[1]

ثانيا: تقييم النّظرية:

رغم ما تبدو عليه نظرية التجديد من منطق في تحليل التغير الجذري في الشّكل القانوني للشّركة، إلاّ أنّها تعرضت لانتقادات فقهية واسعة. إذ يؤخذ عليها أنّها تتعارض مع الواقع العملي الذي يثبت أنّ الشّركة تواصل نشاطها بشكل مستمر دون انقطاع، وأنّ التّحول لا يترتب عنه تصفية أو إنهاء للشّركة، بل تبقى جميع عناصرها من أصول وديون وعقود قائمة دون حاجة إلى إعادة تأسيسها من جديد[2].

كما أنّ هذه النّظرية قد تؤدي إلى إشكالات قانونية عملية، خاصة فيما يتعلق باستمرارية الالتزامات والحقوق، إذ يطرح التّساؤل حول مصير العقود السّابقة للتحول، وهل تنتقل إلى الشّركة الجديدة أم يتعين إعادة إبرامها، وهو ما يتنافى مع مبدأ استقرار المعاملات التّجارية، لذلك ذهب غالب الفقه إلى تفضيل نظرية التّعديل التي ترى أنّ التّحول لا يمس بالشّخصية المعنوية للشّركة، إنّما يقتصر على تعديل شكلها القانوني فقط.[3]

---

[1] إلياس نصيف، تحول الشّركات التّجارية وانقضاؤها واندماجها، المرجع السابق ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

[3] القانون المدني، المجلد الخامس" العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، منشور 2015، ص219 وما يليها.

الفرع الثّاني: نظرية التّعديل:

على خلاف الطرح السابق ظهر اتجاه آخر يفسر الطبيعة القانونية لتغير الشّكل القانوني للشّركة، باعتباره مجرد تعديل في نظامها الأساسي، وهو ما يعرف بنظرية التّعديل، وبناءً عليه سنتناول هذه النّظرية بالدراسة من خلال عرض مختلف الأراء الفقهية وتحليلها.

أولا: مضمون النّظرية:

تقوم نظرية التّعديل على فكرة أساسية مفادها أنّ تحول الشّركة التّجارية لا يؤدي إلى إنشاء شركة جديدة ولا إلى إنهاء الشّركة القديمة، وإنّما هو مجرد إدخال تعديلات على الشّكل القانوني والتّنظيم الداخلي للشّركة القائمة، مع بقاء شخصيتها المعنوية مستمرة دون انقطاع، وبذلك فإنّ الشّركة تظل هي نفسها من النّاحية القانونية رغم تغير قالبها أو نظامها القانوني، ومعنى ذلك أنّ التّحول يُفهم بأنّه تغييرًا في النّظام الأساسي للشّركة فقط، أي في القواعد التي تنظم عملها وتحدّد شكلها مثل طريقة الإدارة، أو نظام المسؤولية، أو رأس المال، أو حقوق الشّركاء. أما الكيان القانوني للشّركة فيبقى ثابتًا بحيث لا يحدث أي انقطاع في وجودها القانوني وتؤكد هذه النّظرية أنّ جميع الحقوق والالتزامات التي كانت على عاتق الشّركة قبل التّحول تبقى قائمة بعده، دون الحاجة إلى تصفية الشّركة أو إعادة تأسيسها. فالشّركة تستمر في ممارسة نشاطها بشكل طبيعي، وكأنّ التّحول مجرد تعديل داخلي في بنيتها القانونية، كما تهدف هذه النّظرية إلى إبراز الطابع المرن لتحول الشّركات دون المساس باستمرارية نشاطها أو استقرار معاملاتها، وبناءً على ذلك، فإنّ التّحول وفق هذه النّظرية لا يُعد تغييرًا في الشّخص المعنوي، بل مجرد تعديل في الشّكل الذي يظهر به هذا الشّخص أمام القانون.[1]

ثانيا: تقييم النّظرية:

على الرّغم من الوجاهة التي تبدو عليها هذه النّظرية إلاّ أنّها واجهت انتقادات تركزت حول الصرامة الإجرائية التي تفرضها، حيث تظهر شروط تحول الشّركة في بعض الأحيان أكثر تعقيدا من مجرد تعديل عادي للنّظام الأساسي سواء من حيث النصاب أو الأغلبية المطلوبة.

حيث يرى المنتقدون أن هذه القسوة القانونية تفرضها طبيعة التّحول نفسه إذ يتطلب اكتساب الشّركة للشّكل الجديد استيفاء كافة الشّروط التّأسيسية اللاّزمة لهذا الشّكل، فمثلا عند

[1] عبد الرحمان بن سالم، النّظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية، المرجع السابق، ص 83.

تحوّل الشّركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة، لم يشترط المشرّع نصابا إذا تمّ التّحول في مدة سنتين شريطة ألاّ يتجاوز عدد الشّركاء 50 شريكا، أو يقل راس المال عن حد معين مكتفيا بالأغلبية المطلقة، وبناءً على ذلك يلخّص النّقد في حصر عملية التّحول في فكرة التّعديل النّظامي بدوره تبسيطا مخل لا يحيط بكافة الأبعاد العلمية، فالتّحول في الحقيقة يتجاوز مجرد تغيير في البنود الموجودة بالعقد وليس البنية القانونية للمشروع بكاملها، وذلك بهدف إعادة تنظيمها وتوسيع قدرتها على الاستقرار والنجاح دون أن يؤدي في نهاية المطاف إلى زوال الشّخصية المعنوية القديمة.[1]

وبناءً على ما سبق، تحظى نظرية التّعديل بتأييد أغلبية الفقه في مجال تحوّل الشّركات التّجارية.

المطلب الثاني: أسباب ودوافع تحول الشّركات التّجارية:

يرجع تحوّل الشّركات إلى مجموعة من الأسباب، منها ما هو داخلي، يتعلق بوضعية الشّركة ومنها ما هو خارجي تفرضه الظروف، وذلك بهدف تحقيق مصلحتها وضمان استمراريتها.

الفرع الأول: أسباب داخلية.

إن الشّكل القانوني الذي تكتسبه الشّركة عند تأسيسها ليس نهائيا بل هو وسيلة تخضع لمتطلبات الواقع، فقد تفرض التطورات الاقتصادية وزيادة إمكانيات الشّركة الانتقال إلى نظام قانوني جديد يتناسب مع حجم نشاطها الحالي، فالتّغير هنا ليس مجرد إجراء شكلي[2] بل هو حتمية لحاجة الشّركة لملاءمة هيكلها التّنظيمي مع ظروفها التي لم تكن متوفرة وقت التأسيس ضمانا لاستمراريتها.[3]

وتتنوع الدوافع بين أسباب اقتصادية، تهدف لتوسيع النّشاط الجغرافي لجعله أكثر قدرة على استقطاب مساهمين جدد، دون المساس باستقرار كيانها المعنوي (شركات مساهمة) وآخرى قانونية، تتعلق بتغيير عدد الشّركاء أو صفتهم القانونية ، كما في الانتقال من شركة تضامن إلى توصية بسيطة، لحماية القصر والورثة وصولا إلى الأسباب المالية، التي قد تكون

---

[1] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 24.

[2] عبد الرحمان بن سالم، بن يامنة منال، تغيير الشّكل القانوني (دراسة مقارنة) الأسباب والنّطاق، المرجع السابق، ص 8.

[3] عايض راشد المري، المرجع السابق، ص 1262.

اضطرارية لتفادي الإفلاس، كما أن التّحول لا يتطلب سوى احترام القواعد و الإجراءات القانونية المقررة لاكتساب الشّكل القانوني الجديد ،إذ يقتصر في جوهره على تعديل الشّكل القانوني للشخصية الاعتبارية ، كحالة تحول الشّركة من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة و من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة و غيرها من الأشكال القانونية الآخرى.[1]

الفرع الثّاني: أسباب خارجية:

وتتمثل الأسباب الخارجية في مختلف الأوضاع والعوامل التي تفرض نفسها من خارج الشّركة دون تدخل من الشّركاء، والتي قد يكون لها تأثير مباشر على نشاطها واستقرارها، مما يدفعها إلى اعتماد التّحول القانوني كوسيلة للتكيف مع هذه المعطيات. كما تتجلى هذه الأسباب في بروز ظروف استثنائية أو تعديلات تشريعية تطرأ بعد تأسيس الشّركة، بما يدفعها إلى تغيير كيانها القانوني نحو شكل جديد، يوفر مزايا وخصائص أكثر ملاءمة لنشاطها[2] .

ومن أبرز الأمثلة على ذلك استحداث شركة المساهمة البسيطة بموجب الأمر 22-09 المعدل والمتمم للقانون التّجاري الجزائري، وكذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر133 من القانون التّجاري، حيث ينقسم رأسمالها إلى أسهم، ويتحمل الشّركاء الخسائر في حدود ما قدموه من حصص.[3] ،

وتنفرد شركة المساهمة البسيطة في القانون التّجاري الجزائري بنظام قانوني مرن يخدم طبيعة المؤسسات الناشئة، إذ أجاز المشرّع تأسيسها من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، مع إمكانية تقديم حصص عمل تمنح لصاحبها حقا في الأرباح يحدده القانون الأساسي، على ألا تدخل هذه الحصص في تكوين رأسمال الشّركة، وألا تكون قابلة للتدأول أو التصرف للغير، كما وضع المشرّع ضوابط صارمة تمنع هذه الشركات من اللجوء إلى الادخار العلني أو طرح أسهمها في البورصة، و قيد تأسيسها بالشّركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، مما يبرز دورها في دعم المشاريع الابتكارية.[4]

---

[1] نهاد السعيد، تحويل الشّركات، المرجع السابق.

[2] عايض راشد، المرجع السابق، ص 1262.

[3] بن سالم احمد عبد الرحمان، النّظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية، المرجع السابق، ص 25.

[4] بن سالم أحمد عبد الرحمان، بن يامنة منال، تغيير الشّكل القانوني للشركة (دراسة في الأسباب والنطاق)، المرجع السابق، ص9.

خلاصة:

يُعالج هذا الفصـــل الإطارين المفاهيمي والقانوني لتحول الشـركات التجارية باعتباره آلية قانونية مهمة في قانون الشـــركات، تتيح للشـــركات قدرًا من المرونة لمواكبة التطورات الاقتصـــادية والتنظيمية ومتطلبات النشاط التجاري الحديث، دون التأثير على استمرار شخصيتها المعنوية أو وجودها القانوني ،ومن الناحية المفاهيمية، تم التطرق إلى تعريف تحول الشـــركات من الزاوية اللغوية والاصـطلاحية والقانونية، مع الإشـارة إلى أن المشـرّع الجزائري لم يقدم تعريفًا صـريحًا لهذه العملية، مما استدعى الرجوع إلى الفقه والتشريعات المقارنة لاستخلاص مفهوم دقيق لها. كما تناول الفصـــل التمييز بين التحول وبعض الأنظمة القانونية المشـــابهة له مثل الاندماج، التعديل، التأميم والتقسيم، من خلال إبراز الخصـائص الفارقة لكل نظام لتفادي الخلط بينها،كما شـملت الدراســة نطاق تطبيق التحول والحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه، إضـــافة إلى بيان أنواعه وصوره وفق مختلف المعايير التصنيفية، مع توضيح الآثار القانونية المترتبة عنه بالنسبة للشـــركة والأطراف المرتبطة بها ، ومن جهة أخرى، تناول الفصـــل الطبيعة القانونية لتحول الشركات من خلال عرض أهم النظريات الفقهية المفسرة له، وعلى رأسها نظرية التجديد ونظرية التعديل، مع تحليل مضـمون كل نظرية وانتقاداتها بهدف الوصـول إلى التكييف الأقرب لطبيعة هذا النظام القانوني.

وفي الأخير، تطرق الفصـل إلى الدوافع التي تدفع الشـركات إلى اعتماد التحول، سـواء كانت دوافع داخلية مرتبطة بوضـــع الشـــركة وتطور نشـــاطها، أو دوافع خارجية ناتجة عن اعتبارات اقتصادية وتشريعية ومتطلبات المنافسة في السوق.

الفصل الثاني:

الإجراءات القانونية لتحول الشّركات التّجارية في التّشريع الجزائري

تمهيد:

تصنف الشّركات التّجارية ككيانات قانونية فعالة، لا تظل على نفس الشّكل الذي نشأت به، بل تسعى باستمرار للتكيف مع التّحولات الاقتصادية والتّشريعية التي قد تفرض عليها تغيير قالبها القانوني لضمان استمرار مشروعها وتفادي انقضائها، باعتبار أن هذا التّحول ليس مجرد إجراء مادي بسيط، بل هو ألية قانونية صعبة تخضع لرقابة المشرّع لضمان حماية المراكز القانونية المكتسبة للشّركاء وللغير على حد سواء.

ولكي ينتج التّحول آثاره القانونية الصحيحة، وجب أن يستند إلى جملة من الأحكام الموضوعية التي تنظم آلية اتخاذ القرار داخل الشّركة وتحدد الشروط المالية والزمنية اللازمة لمباشرة هذه العملية[1]،وبمجرد استيفاء هذه الشروط الإجرائية، تترتب عليه آثار قانونية جوهرية ترتكز اساسا حول تكريس مبدأ "استمرارية الشّخصية المعنوية" للشّركة المحولة، مع ما يتبع ذلك من انعكاسات مباشرة على هيكلها الإداري، والتزاماتها التعاقدية، والمراكز القانونية المرتبطة بها.

وبناءً على ذلك، سنحاول من خلال هذا الفصل الإحاطة بمختلف الجوانب الإجرائية والأثار المترتّبة عن هذه العملية، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين أساسيين:

-**المبحث الأول:** المقتضيات الموضوعية لتحول الشّركات التّجارية.

-**المبحث الثاني:** الآثار القانونية المترتبة عن تحول الشّكل القانوني للشّركة.

[1] صبري مصطفى حسن السبيك، "النّظام القانوني لتحول الشّركات (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص 419.

المبحث الأوّل: المقتضيات الموضوعية لتحول الشّركات التّجارية.

تعتبر عملية تحول الشّركات التّجارية أحد التصرفات القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على الكيان الاقتصادي للشّركة مع تغيير شكلها القانوني، ولضمان صحة هذا الإجراء وتفادي بطلانه، استوجب المشرّع إخضاع هذه العملية لمجموعة من الضوابط الجوهرية التي تضمن انتقالا سليما من شكل إلى آخر، وتتنوع هذه المقتضيات بين شروط عامة مستمدة من القواعد العامة لنظرية العقد والأركان الموضوعية للشركات، وبين شروط خاصة تفرضها طبيعة الشّكل القانوني الجديد الذي تسعى الشّركة لاتخاذه وما يترتب عنها من التزامات مالية.

وفي هذا السياق، سنحاول تبيان هذه الانعكاسات عن طريق تقسيم المبحث إلى:

مطلبين :تضمن المطلب الأول الشروط العامة لعملية التّحول والمطلب الثاني الشروط الخاصة لعملية التّحول.

المطلب الأول: الشروط العامة لعملية التّحول:

تخضع عملية تحول الشّركات التّجارية لمجموعة من الضوابط العامة التي تشكل الحد الأدنى المشترك لضمان صحة هذا الإجراء ونفاذه قانوناً، وذلك بغض النّظر عن الأحكام الخاصة التي قد يفرضها الشّكل القانوني الجديد الذي ستؤول إليه الشّركة[1]، وتتمركز هذه المتطلبات الأساسية حول التّحقق من سلامة المركز القانوني للشّركة القائمة وملاءمة وضعيتها المادية لمباشرة هذا الإجراء، بالإضافة إلى ضبط الآلية القانونية التي يُتخذ بموجبها قرار التّحول بما يضمن التعبير عن إرادة الشّركاء و حماية مراكزهم القانونية المكتسبة اتجاه الغير.

ومن هذا المنطلق، ارتأينا تفصيل هذه الشّروط العامة عبر تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين، حيث جاء الفرع الأول بعنوان الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للشّركة والفرع الثاني بالشروط المتعلقة بالقرار الإرادي للتحول.

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، النّظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للشّركة.

تشترط القواعد المنظّمة لتحول الشّركات أن يكون الكيان الراغب في التّحول في وضعية قانونية سليمة ومستقرة، وذلك تفاديا لاستعمال تغيير الشّكل كوسيلة للتهرب من الالتزامات القائمة أو لاخفاء اختلالات في مركزه المالي، وتتحدد هذه الوضعية من خلال ثلاثة ضوابط جوهرية نصّ عليها المشرّع لضبط جدية الكيان الاقتصادي وحماية الغير.

أولا: شرط الحد الأدنى للمدة الزمنية لممارسة النّشاط.

تقوم مشروعية قرار التّحول على مرور فترة زمنية كافية تؤكد الوجود الفعلي للشّركة في المجال التّجاري وتجاوزها مرحلة التأسيس الحرجة[1] ، وقد جسد المشرّع الجزائري هذا القيد الزمني في نص المادة 715 مكرر 15 من القانون التّجاري الجزائري التي قضت بأنه: "يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل" [2]، كما تبنى المشرّع الفرنسي هذا الشرط في كل من التّشريع القديم والحالي[3] إلا أن جانب من الفقه وُجه انتقادات لمدة القيد المقررة قانوناً باعتبار أن الشّركة تكتسب الشّخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السّجل التّجاري، فإن سريان مدة السنتين للتحويل يبدأ من تاريخ هذا القيد باعتباره المنشئ للشخصية المعنوية للشّركة، ومن ثم لا يعتد بالفترة السّابقة عليه ولا يجوز الاحتجاج بها عند إجراء التحويل[4].

وتهدف هذه المدّة التّشريعية إلى التأكّد من أنّ الشّركة قد باشرت نشاطها فعلياً وحققت الغرض الذي أنشئت من أجله قبل تغيير قالبها القانوني[5] .

وتتجسد الغاية الأساسية من تقييد التّحول بهذا الأجل في منع استغلال مرونة القواعد القانونية للقيام بممارسات تدليسية، حيث يترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان إجراءات التّحول

---

[1] سيف محسن قائد، تحول الشّركات التّجارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 95.

[2] المادة 715 مكرر 15 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التّجاري الجزائري، المعدّل والمتمّم.

[3] Article.L. 225, 243.C.com.fr .

[4] فوزية ميراوي، بلحسل منزلة، تحويل شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، الجزائر، مجلد 12، العدد 01، 2023، ص 16.

[5] صبري مصطفى حسن السبيك، المرجع السابق، 2012، ص 436.

بطلاناً مطلقاً لتعلق المدة بالنّظام العام الاقتصادي، وبناءً عليه، يمثل انقضاء السنتين ضمانة لاستقرار المراكز القانونية، وضماناً للمتعاملين مع الشّركة بأنّها ذات نشاط حقيقي[1] .

ثانيا: إلزامية المصادقة على القوائم المالية وإثبات موافقة الشّركاء.

تستوجب سلامة إجراءات التّحول إفصاح الشّركة عن مركزها المالي بكل شفافية، إذ اشترطت المادة 715 مكرر 15 سالفة الذكر ضرورة أن تكون الشّركة:(... قد أعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها)[2]، ويقترن هذا المقتضى بما أوردته المادة 715 مكرر 16 قانون تجاري جزائري التي تنص على أن: (يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشّركة)، وهو ما يعني عدم جواز التّحول إذا كانت الأصول الصافية دون النصاب القانوني[3].

ففي حالة موافقة جماعة أصحاب السندات على مشروع التحويل تتم العملية بصورة عادية دون أن يترتب عنها أي إشكال قانوني باعتبار أن حقوقهم تبقى قائمة ومضمونة داخل الشّركة بعد التحويل، بل قد تزيد هذه الضمانات خاصة إذا تم التحويل إلى شركة تقوم على المسؤولية التضامنية للشّركاء، أمّا في حالة رفضهم لمشروع التحويل فإن الشّركة تكون ملزمة قبل إتمام عملية التحويل بالوفاء بالتزاماتها اتّجاه أصحاب السّندات عن طريق تسديد قيمتها لمن طلبوا ذلك، وإلاّ كان قرار التحويل معرضاً للطّعن بالبطلان من قبلهم.

ومن ناحية أخرى، يفترض لصحة التّحويل أن تكون الشّركة قائمة قانوناً وقت صدور قرار التحويل، فلا يجوز تحويل شركة منقضية أو دخلت مرحلة التصفية، كما يمتنع تحويل الشّركة التي يشوبها بطلان قانوني ناتج عن مخالفة شروط التأسيس إلا بعد تصحيح سبب هذا البطلان، ويُعتبر التحويل من الآليات القانونية التي كرسها المشرّع لضمان إستمرارية الشّركة وحماية حقوق الغير، إذ يساهم في تدارك بعض الأخطاء القانونية و تمكين الشّركة من مواصلة نشاطها ضمن إطار قانوني سليم،[4] اقرت أيضاً المادة 715 مكرر16 فقرة 03 من القانون التّجاري الجزائري على أنّه : (... ويخضع التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليه قانوناً)

---

[1] فوزية ميراوي وليلى بالحسل منزلة، المرجع السابق، ص 16.

[2] المادة 715 مكرر 15 من القانون التّجاري الجزائري.

[3] المادة 715 مكرر 16 من القانون التّجاري الجزائري.

[4] نادية هلالة، المتطلبات القانونية لتحويل شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر. العدد 07، 2021، ص 1728.

أي بقيده في المركز الوطني للسّجل التّجاري ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لغرض إعلام الغير بهذا التّعديل[1].

كما يتطلب نفاذ التّحول إفراغ إرادة الشّركاء في قرار رسمي صادر وفق النصاب القانوني المطلوب، خاصة في الحالات التي يترتب عليها تشديد المسؤولية [2]، وفي هذا السياق يتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشّركاء، وهو ذات الحكم الذي يسري عند التّحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة لضمان عدم زيادة أعباء الشّركاء دون رضاهم الصريح.[3]

ثالث: حماية حقوق الدائنين.

تفرض القواعد الآمرة في التّشريع التّجاري الحفاظ على الضمان العام للدائنين كأولوية مطلقة، حيث ترتكز هذه الحماية على مبدأ "استمرار الشّخصية المعنوية" المستنبط من نص المادة 549 من القانون التّجاري الجزائري التي تربط الوجود المعنوي بالقيد في السّجل التّجاري[4] وتظل الشّركة في ثوبها القانوني الجديد مسؤولة عن كافة الذيون والالتزامات التي نشأت في ذمتها قبل التّحول، ولا يترتب على تغيير الشّكل أي إبراء لذمتها اتجاه الغير[5].

وتتجلى صرامة المشرّع في حماية الدائنين عند التّحول من شركات الأموال إلى شركات الأشخاص، حيث تصبح مسؤولية الشّركاء تضامنية ومطلقة عن الذيون السّابقة ، إلى جانب ذلك، منح القانون للدائنين حق المعارضة أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً من نشر مشروع التّحول، وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالوفاء الفوري للديون أو إلزام الشّركة بتقديم ضمانات كافية.[6]

---

[1] المادة 715 مكرّر 16 فقرة 3 القانون التّجاري الجزائري.

[2] حاج بن علي محمد ومغربي قويدر، الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 229.

[3] المادة 715 مكرر 17 من القانون التّجاري الجزائري.

[4] المادة 549 من القانون التّجاري الجزائري.

[5] بن سالم أحمد عبد الرحمان، أثر تحول الشركة التّجارية على مبدأ استمرار الشّخصية المعنوية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 185.

[6] منصور داود ومساعد العقون، الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 03، 2017، ص 381.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالقرار الإرادي للتحول.

تنشأ عملية تحويل الشّركات التّجارية في أصلها عن إرادة واضحة للشّركاء تهدف إلى تغيير النّظام القانوني للكيان التّجاري لملائمته مع المتغيرات الاقتصادية دون المساس باستمراريته، وتخضع هذه الإرادة لضوابط إجرائية وموضوعية صارمة وضعها المشرّع لضمان شفافية القرار وحماية كافة المصالح المتعلقة بالشّركة، لاسيما حقوق الأقلية وحقوق الغير.[1]

أولا: المتطلبات القانونية السّابقة لاتخاذ قرار التّحول.

تستلزم القواعد الإلزامية في التّشريع التّجاري استيفاء جملة من الأحكام الإجرائية التي تسبق انعقاد الجمعية العامة، وذلك لتمكين الشّركاء من بناء رغباتهم على معطيات مالية وقانونية دقيقة، وفي هذا الإطار، يفرض القانون ضرورة وضع تقرير مندوبي الحسابات (الذي يشهد بتساوي الأصول الصافية مع رأس المال) تحت تصرف الشّركاء والمساهمين في مركز الشّركة، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر لاتخاذ القرار، لضمان ممارسة حقهم في الإعلام والاطلاع.[2]

وتتضمن هذه الأحكام أيضاً اخطار ممثلي العمال إن وُجدوا، وإطلاع هيئات الرقابة المالية في حال كانت شركة مساهمة عامة تلجأ للادخار العلني، حيث تشترط بعض التّشريعات المقارنة كالقانون المصري والإماراتي إرفاق مشروع التّحول ببيان تقريبي لقيمة أصول الشّركة وخصومها[3] ، كما تقتضي أصول الإجراءات أن تسبق الدعوة للاجتماع تحديد جدول أعمال واضح يتضمن صراحة نقطة "المصادقة على مشروع التّحول"، وذلك لمنع خروج الشّركاء بقرارات جوهرية لم تدرج في الاستدعاءات الرسمية.[4]

ثانيا: القواعد المنظّمة لآلية التصويت واعتماد قرار التّحول.

تخضع آلية اعتماد قرار التّحول للقواعد العامة المنظّمة لتعديل القانون الأساسي للشّركة، وهي صلاحية خاصة للجمعية العامة غير العادية التي تجتمع وفق نصاب وأغلبية موصوفة. وبالرجوع إلى أحكام شركة المساهمة، نجد أن المادة 674 من القانون التّجاري الجزائري قد ضبطت النصاب القانوني بالقول: (لا تصح مداولات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان

---

[1] صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، 2012، ص 334 .

[2] المادة 715 مكرر 16 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التّجاري الجزائري، المعدّل والمتمّم.

[3] المادة 271 من قانون الشّركات التّجارية الإماراتي رقم 11 لسنة 2015 .

[4] نادية هلالة، المرجع السابق، ص 1730 .

المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون نصف الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى، وفي الدعوة الثانية ربع الأسهم([1] وتضيف المادة ذاتها بخصوص الأغلبية المطلوبة أنها: (تثبت بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها[2]).

أما بالنّسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، فقد وضع المشرّع قواعد خاصة لاعتماد التّعديلات الجوهرية ومنها التّحول، حيث نصت المادة 586 من القانون التّجاري الجزائري على أنه: (لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشّركاء التي تمثل ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشّركة) [3] ويأتي هذا التشدد في الأغلبية لضمان عدم انفراد فئة قليلة بقرار يغير الطبيعة القانونية للشّركة[4].

تعتمد صحة القرار في شركات الأشخاص كشركة التضامن على قاعدة الإجماع كأصل عام، بحكم سيطرة الاعتبار الشخصي فيها، حيث لا يجوز تعديل شكل الشّركة أو المساس بحصص الشّركاء إلا بموافقتهم جميعا، غير أن المشرّع سمح في المادة 582 من القانون التّجاري الجزائري وما يماثلها بخصوص الشّركات ذات المسؤولية المحدودة، بإمكانية اعتماد القرارات في المداولة الثانية بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، بشرط ألا يتعلق الأمر بزيادة تعهدات الشّركاء التي تظل محكومة بقاعدة الرضا الجماعي المطلق[5].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لعملية تحول الشّركات.

لا تقتصر عملية تحول الشّركات التّجارية على استيفاء الأركان العامة المشتركة فحسب، بل تمتد لتشمل جملة من المعايير النوعية التي تراعي الطبيعة القانونية لكل شركة على حدة، وبما يتوافق مع مقومات الشّكل القانوني الجديد الذي ستؤول إليه ،وتصدر هذه الشروط الخاصة من رغبة المشرّع في إحاطة عملية الانتقال بضمانات إضافية تختلف باختلاف "الاعتبار" الذي يقوم عليه الكيان التّجاري، أما فيما يخص التشدد في شركات الأموال لحماية جمهور المستثمرين والائتمان العام نجد مرونة نسبية في شركات الأشخاص، التي ترتكز على الثقة

[1] المادة 674 (الفقرة الثانية) من القانون التّجاري الجزائري.

[2] المادة 674 (الفقرة الثالثة) من القانون التّجاري الجزائري.

[3] المادة 586 من القانون التّجاري الجزائري.

[4] حاج بن علي محمد ومغربي قويدر، المرجع السابق، ص 229 .

[5] المادة 582 من القانون التّجاري الجزائري.

المتبادلة، وصولاً إلى الشّركات ذات الطبيعة المختلطة التي تستوجب توازن دقيق بين الأنظمة القانونية المتباينة.

ولأجل الإحاطة بهذه الإجراءات، سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، حيث نتناول في الفرع الأول خصوصية تحول شركات الأموال (شركة المساهمة)، بينما نتناول في الفرع الثاني خصوصية تحول شركات الأشخاص، ونخصص الفرع الثالث لخصوصية تحول الشّركات ذات الطبيعة المختلطة.

الفرع الأول: خصوصية تحول شركات الأموال (شركة مساهمة).

تختص شركات المساهمة بنظام قانوني قوي نظرا لضخامة رؤوس أموالها واعتمادها على الجمهور في التمويل، مما يجعل عملية تحولها إلى أشكال قانونية أخرى محاطة بوسائل إجرائية وموضوعية خاصة تهدف إلى حماية المساهمين والغير على حد سواء[1] وتتنوع هذه الخصوصية بحسب الشّكل القانوني الجديد الذي ستتحول إليه الشّركة، حيث تشتد الإجراءات كلما انتقلت الشّركة نحو أشكال تعزز الاعتبار الشخصي وتشدد من مسؤولية الشريك.

أولا: التّحول من شركة مساهمة إلى شركة تضامن.

تتطلب أسس القانون التّجاري الجزائري توافر شرط الإجماع للموافقة على تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن، وهو ما كرسته صراحة المادة 715 مكرر 17 من القانون التّجاري الجزائري في فقرتها الأولى بنصها: «يتطلب التحويل لشركة التضامن موافقة كل الشّركاء» [2] ويتأسس هذا النص التّشريعي على التغيير الكلي الذي يطرأ على المركز القانوني للمساهم ، فبعد أن كانت مسؤوليته محدودة بقدر ما يملكه من أسهم وفقاً للمادة592 من القانون التّجاري الجزائري، فإنه سيتحول بموجب هذا الإجراء إلى شريك متضامن يسأل عن ديون الشّركة مسؤولية شخصية وتضامنية ومطلقة في كافة أمواله الخاصة [3].

وتستلزم سلامة هذا التّحول كذلك مراعاة الأهلية التّجارية لكافة الشّركاء، إذ تفرض المادة 551 من القانون التّجاري الجزائري اكتساب الشريك في شركة التضامن لصفة التاجر، وهو ما يمنع القصر غير المرشدين من البقاء في الشّركة بعد تحولها لهذا الشّكل[4] نظرا لعدم اهليتهم

---

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، النّظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية، المرجع السابق، ص 164.

[2] المادة 715 مكرر 17 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التّجاري الجزائري، المعدّل والمتمّم.

[3] بن سالم أحمد عبد الرحمان، النّظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية، المرجع السابق، ص 167.

[4] المادة 551 من القانون التّجاري الجزائري.

لاكتساب صفة التاجر و تحمل المسؤولية المترتبة عليها [1]، لذا يتوجب عليهم التنازل عن أسهمهم لشريك آخر، اذ لا يجوز لهم أن يكونوا شركاء في شركة تضامن حتى لو كانوا مؤهلين لمزأولة التجارة بصفة فردية، و يستثنى من ذلك حالة وفاة الشريك و إن كان ورثته قصر[2]، كما يترتب على هذا التّحول أيضاً فقدان الأسهم لخاصية القابلية للتدأول بالطرق التّجارية، لتتحول إلى حصص شركاء لا يجوز التنازل عنها للغير إلا بموافقة إجماعية، وهو ما يمثل مساساً بحق أساسي من حقوق المساهم استوجب الحصول على رضاه الصريح والمسبق.[3] ،

ثانيا: التّحول من شركة مساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

تخضع عملية تحويل شركة المساهمة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة لضوابط إجرائية قانونية تختلف عن باقي صور التحويل، حيث أسند المشرّع الجزائري سلطة إتخاذ قرار هذا النوع من التحويل وفقاً للقواعد المنظّمة للشّركة المحول إليها[4]، ويمكن لمسيري شركة المساهمة اللجوء إلى هذا التحويل إذا تبين لهم أن الشّركة ذات المسؤولية المحدودة تتناسب بصورة أكبر مع الوضع الاقتصادي للشّركة وتطور نشاطها، في حين أن مسؤولية الشريك فيها تبقى محدودة في حدود حصته في رأس المال، فلا يتحمل ديون الشّركة إلا بمقدار مساهمته شأنه شأن المساهم في شركة مساهمة[5].

فقد نصت المادة 715 مكرر 17 من القانون التّجاري في فقرتها 03 على أنه يتم تحويل شركة مساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشّركات ، وبناءً عليه يتضح أن المشرّع لم يمنح قرار تحويلها إلى الجمعية العامة الغير عادية رغم إختصاصها في تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة، إنما أحال السّلطة للقواعد القانونية المنظّمة للشّركة ذات مسؤولية محدودة،[6] أي موافقة أغلبية الشّركاء

---

[1] المادة 5 من القانون التّجاري الجزائري.

[2] فوزية ميراوي، ليلى بلحسل مزلة، المرجع السابق، ص 18.

[3] نادية هلالة، المرجع السابق، ص 1730.

[4] السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسس الشّركات التّجارية في القانون التّجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2014، ص 58.

[5] هلالة نادية، المرجع السابق، ص 1731.

[6] المادة 715 مكرر 17 (الفقرة 3)، القانون التّجاري الجزائري.

المتمثلة في ثلاثة أرباع رأســـمال الشّـــركة وفقاً لما تقرره المادة 586 من القانون التّجاري الجزائري[1].

يؤدي هذا التّحول لتخفيف القيود التّنظيمية المفروضة على شركة المساهمة، تحديدا فيما يتعلق بالحد الأدنى لعدد الشّركاء الذي ينخفض من سبعة (07) مساهمين إلى شريك واحد في حال التّحول إلى المؤسســة ذات الشــخص الوحيد وذات المســؤولية المحدودة ورغم هذا التبسـيط الإجرائي، يظل شــرط الحفاظ على رأس المال قائماً، حيث يلزم القانون مندوبي الحســابات في المادة 715 مكرر 16 من قانون التّجاري الجزائري بالشــهادة على أن رؤوس أصــول الشّــركة تساوي على الأقل رأس مالها الاجتماعي لضمان عدم ضياع حقوق الدائنين نتيجة تغير القالب القانوني[2].

ثالثا: التّحول من شركة مساهمة إلى توصية بسيطة أو التوصية بالأسهم.

تعرف شركة التوصية البسيطة بنوعين من الشّركاء، الشّركاء المتضامنون، الذين يسألون عن التزامات الشّركة مسؤولية شخصية وتضامنية مطلقة ويكتسبون بقوة القانون صفة التاجر، ولو لم يتمتعوا بصفة التاجر قبل التّحول، بالإضافة إلى إدارة الشّركة بحيث لا تنتقل حصصهم بالوفاة ولا يجوز التنازل عنها للغير إلاّ إذا نص العقد التأسيسي للشّركة على خلاف ذلك[3].

أما الشّركاء الموصون فلا يسألون إلا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر حيث تكتفي الشّركة بالنّسبة لهم بالأغلبية المطلوبة لتعديل العقد الأساسي[4]، علماً أنّ حصصهم قابلة للتداول والانتقال بالوفاة إلى الورثة نظراً لانتفاء الاعتبار الشخصي في حصة الشريك الموصي وذلك على خلاف شركة التوصية البسيطة.

ويستنتج من ذلك أن شركة توصية بالأسهم تمثل شركة مساهمة بالنّسبة للشّركاء الموصين وشركة تضامن بالنّسبة للشّركاء المتضامنين، وهذا الازدواج الذي أخذ به جانباً من الفقه الذي

[1] المادة 586 القانون التّجاري الجزائري.

[2] المادة 715 مكرر 16 من القانون التّجاري الجزائري.

[3] دربال سهام، أحكام شركة توصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية والسياسية، مجلد 3، العدد 01، 2023، ص 37.

[4] بن سالم أحمد عبد الرحمان، النّظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية، المرجع السابق، ص 169.

اعتبرها بمثابة (تهجين) بين شـركات الأشـخاص وشـركات المسـاهمة[1]، وهذا ما أفرد نظاماً مزدوجاً للتّحول بحسب نص المادة 715 مكرر 17 فقرة 02 القانون التّجاري الجزائري.

وتتجسّـد الغاية من هذا التّنظيم في الحفاظ على اسـتمرارية الكيان الاقتصـادي مع إعادة تكييف المراكز القانونية بما يتفق مع هيكل شـركة التوصـية، التي تقوم على فئة تدير الشّـركة (المتضـامنون) وفئة تكتفي بتقديم الحصص (الموصـون) ويلزم هذا التّحول تغيير عنوان الشّركة ليتضمن أسماء الشّركاء المتضامنين فقط، مع منع الشّركاء الموصين من ممارسة أي عمل من أعمال الإدارة الخارجية اتجاه الغير تحت طائلة المسؤولية التضامنية[2].

الفرع الثاني: خصـوصـية التّحول من شـركة تضـامن لشـركة توصـية بسـيطة(شـركات الأشخاص).

تتميز شـركات الأشـخاص بطابع قانوني يقوم أسـاسـاً على الاعتبار الشـخصـي والثقة المتبادلة بين الشّركاء، وهو ما يجعل عملية تحولها تخضـع لضـوابط تراعي الحفاظ على المراكز القانونية للشّركاء بحسب متطلبات الشّكل الجديد، وتبرز أهم صـور هذا التّحول في الانتقال من شـركة التضـامن إلى شـركة التوصـية البسـيطة، وهي عملية غالباً ما تقتضـيها الظروف للحفاظ على استمرارية الهيكل التّجاري في مواجهة التغيرات الطارئة التي تمس الشّركاء أو أهليتهم.

وتفرض الطبيعة العقدية لشركة التضامن أن يكون قرار تحولها إلى شركة توصية بسيطة صادر عن الرضـا الجماعي لشـركاء، لما يترتب عليها من تغيير في هيكلة المسـؤولية القانونية داخل الشّـركة، وتتحقق هذه العملية قانوناً عبر مسـارين، أحدهما إرادي اختياري، والآخر وجوبي تفرضه نصوص القانون في حالة وفاة أحد الشّركاء.

كما تتأسس عملية التّحول في التّشريع الجزائري بصفة غير مباشرة حسب نص المادة 562 من القانون التّجاري الجزائري، بدورها تنظم مصـير الشّـركة عند وفاة أحد الشّـركاء المتضـامنين، فبموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، إذا اشترط عقد الشّركة استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى وكان هؤلاء الورثة قصـراً، فإنهم يصـبحون شـركاء موصـين بقوة القانون، حيث تنص المادة على أنهم:

---

[1] دربال سهام، المرجع السابق، ص 37.

[2] بن عفان خالد، النّظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيد، 2022، المجلد09، العدد 02، ص737.

(... غير مسؤولين عن ديون الشّركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم)[1]، وبناءً على هذا النص، تتحول الشّركة قانوناً من شركة تضامن (تضم متضامنين فقط) إلى شركة توصية بسيطة تضم صنفين من الشّركاء: متضامنون (الشّركاء الأصليون الباقون) وموصون (الورثة القصر).

وتؤكد القواعد المنظّمة لهذا التّحول أيضاً ضرورة الموازنة بين صفة الشريك والالتزامات الملقاة عليه، حيث أن الشريك في شركة التضامن يكتسب بقوة القانون صفة التاجر ويسأل مسؤولية تضامنية ومطلقة وفقاً للمادة 551من القانون التّجاري الجزائري، فإن تحوله إلى شريك موصي في شركة التوصية البسيطة يؤدي إلى زوال هذه الصفة عنه[2]، ويترتب على ذلك حرمان الشريك الموصي من ممارسة أعمال الإدارة الخارجية اتجاه الغير، التزاماً بنص المادة 563 مكرر 5 قانون التّجاري الجزائري التي تمنع الشريك الموصي من القيام بأي عمل تسييري ولو بمقتضى وكالة، وذلك لضمان عدم الخلط بين مركزه المالي المحدود وبين مظهر الشريك الضامن للائتمان.[3]

كما تتمحور صحة هذا التّحول في الحالات الإرادية على قاعدة الإجماع، إذا لم يتضمن القانون الأساسي للشّركة نصاً يسمح بالتّحول بالأغلبية، وهو ما أكدته المادة 556 من القانون التّجاري الجزائري التي استوجبت إجماع الشّركاء لاتخاذ القرارات التي تتجاوز سلطات المديرين[4] ،وتكمن الحكمة من اشتراط الإجماع هنا في أن التّحول يمس جوهر المركز القانوني للشّركاء ويغير من عنوان الشّركة، الذي يجب أن يُعدل ليقتصر على أسماء الشّركاء المتضامنين فقط، مع حذف أسماء من تحولوا إلى شركاء موصين، تفادياً لتغليط الغير حول مدى مسؤوليتهم.[5]

وفي الحالات التي يكون فيها التّحول وجوبياً نتيجة بقاء شريك متضامن وحيد مع ورثة قصر، نصت المادة 563 مكرر القانون التّجاري الجزائري على منح مهلة سنة واحدة لتعويض

---

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، النّظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 156.

[2] المادة 551 من القانون التّجاري الجزائري.

[3] المادة 563 مكرر 5 من القانون التّجاري الجزائري.

[4] المادة 556 من القانون التّجاري الجزائري.

[5] خالد بن عفان، النّظام القانوني لشركة توصية بسيطة، المرجع السابق، ص 15، أنظر أيضا: نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التّجاري الجزائري، ص 142.

الشريك أو تحويل الشّركة، وإلا حلت الشّركة بقوة القانون[1]، ويمثل هذا المقتضى ضمان قانوني يضمن عدم استمرار شركات الأشخاص دون توافر الحد الأدنى من الشّركاء المتضامنين الذين يمثلون الضمان الشخصي للدائنين.

الفرع الثالث: خصوصية تحول الشّركات ذات الطبيعة المختلطة.

تجمع الشّركات ذات الطبيعة المختلطة في هيئتها القانونية بين خصائص شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، وخصائص شركات الأموال التي ترتكز على تجميع الرأسمال، وهو ما يمنحها مرونة تفرض في المقابل تعقيداً إجرائياً عند مباشرة عملية التّحول، وتبرز هذه الخصوصية في النّظام القانوني للشّركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، حيث أحاط المشرّع الجزائري انتقال هذه الشّركات إلى أشكال قانونية أخرى بضوابط تراعي حماية حقوق الشّركاء[2].

أولا: تحول شركات ذات مسؤولية محدودة.

تتسم الشّركة ذات المسؤولية المحدودة بكونها القالب القانوني الأكثر شيوعاً، إلا أن استمرارها في هذا الشّكل قد يواجه عقبات قانونية تستدعي تحويلها إما بصفة إلزامية أو اختيارية[3] ، فمن النّاحية الوجوبية، أقر المشرّع الجزائري في المادة 590 من القانون التّجاري الجزائري (المعدلة بالقانون 15-20) حداً أقصى لعدد الشّركاء، حيث نصت على أنه: (لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشّركاء في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكاً، وإذا أصبحت الشّركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكاً وجب تحولها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة...) [4]،ويشكل هذا القيد امان للنظام العام الاقتصادي، إذ يترتب على مخالفته انحلال الشّركة بقوة القانون ما لم يتم تسوية وضعيتها خلال الأجل المذكور[5].

وتظهر الخصوصية في التّحول الاختياري لهذه الشّركة عند رغبتها في الانتقال إلى شكل "شركة التضامن"، حيث يضع هذا الإجراء الشّركاء أمام مسؤولية تضامنية ومطلقة لم تكن مقررة في

---

[1] المادة 563 مكرر 9 من القانون التّجاري الجزائري.

[2] حاج بن علي محمد ومغربي قويدر، المرجع السابق، ص 229.

[3] محمد توفيق سعودي، تغيير الشّكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1988، ص 132.

[4] المادة 590 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التّجاري الجزائري، المعدّل والمتمّم.

[5] بن سالم أحمد عبد الرحمان، التحول الإلزامي للشركة التّجارية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 418.

نظامهم السابق [1]، ولحماية المراكز القانونية ، نصت المادة 591 من القانون التّجاري الجزائري بأن: (تحويل الشّركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجمالية للشّركاء)[2] ،ويؤكد هذا النص على مبدأ الرضا الجماعي المطلق لاستحالة فرض نظام تشديد المسؤولية المالية على الشريك دون موافقته الصريحة، أما في حالة التّحول إلى شركة مساهمة، فيكتفى بموافقة الأغلبية الممثلة لثلاثة أرباع (4/3) رأس مال الشّركة وفقاً للمادة 586 القانون التّجاري الجزائري ، نظراً لأن هذا التّحول لا يؤدي إلى زيادة التزامات الشّركاء بل قد يعزز من ضماناتهم المالية اتجاه الغير[3].

ثانيا: التّحول إلى شركة توصية بالأسهم.

يقتضي التّحول إلى شركة التوصية بالأسهم الموازنة بين مجموعتين من الشّركاء، وهو ما اقر نظاماً مزدوجاً في اتخاذ القرار وإعادة هيكلة الإدارة [4] ،وتتميز هذه الشّركة بوجود شركاء متضامنين يسألون في أموالهم الخاصة، وشركاء موصين (مساهمين) تقتصر مسؤوليتهم على حدود حصصهم، مما يفرض تطبيق أحكام متنوعة بحسب صفة الشريك[5]، وقد نص المشرّع الجزائري في المادة 715 مكرر 10 من القانون التّجاري الجزائري على إمكانية تحول هذه الشّركة بقوله: (تقرر الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية الشّركاء المتضامنين، تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة). [6]

ومنه نستخلص نفاذ التّحول من أي شكل قانوني آخر إلى شركة توصية بالأسهم يستوجب الحصول على قبول كافة الشّركاء الذين يقبلون بأن يصبحوا شركاء متضامنين، التزاماً بمبدأ عدم زيادة التعهدات دون رضا، كما يترتب على هذا التّحول تغيير جوهري في هيكل الإدارة، و من النّاحية المحاسبية أوجبت المادة 715 مكرر 16 قانون تجاري جزائري التي تسري أحكامها على هذا التّحول ضرورة إعداد تقرير من مندوبي الحسابات يشهدون فيه بأن صافي أصول

---

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، أطروحة دكتوراه، المرجع سابق، ص 178.

[2] المادة 591 من القانون التّجاري الجزائري.

[3] المادة 586 من القانون التّجاري الجزائري.

[4] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التّجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 141.

[5] دربال سهام، المرجع السابق، ص 36.

[6] المادة 715 (ثالثا 10) من القانون التّجاري الجزائري.

الشّركة يساوي على الأقل رأس مالها، لضمان أن الكيان المحول يتمتع بمركز مالي حقيقي قبل تدأول أسهمه في السّوق.[1]

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تحول الشّكل القانوني للشّركة

بمجرد استيفاء الشّركة التّجارية للظروف الموضوعية والإجرائية لعملية التّحول، تدخل هذه الأخيرة مرحلة جديدة من سيرانها القانوني، حيث تترتب على هذا الإجراء جملة من الآثار التي تهدف إلى الحفاظ على المركز الاقتصادي للشّركة وضمان استقراره، وتتبلور هذه الآثار حول مبدأ "الاستمرارية"، الذي يقضي بأن التّحول الصحيح لا يؤدي إلى انقضاء الشّخصية المعنوية للشّركة أو نشوء شخص معنوي جديد، بل يقتصر الأمر على تغيير القالب القانوني مع احتفاظ الشّركة بكافة مقومات وجودها المعنوي من ذمة مالية وأهلية وجنسية.

إن أثر هذا التّحول لا يقتصر على الهيكل الداخلي للشّركة فحسب، بل يمتد ليشمل كافة الأطراف المرتبطة بها، مما يلزم إعادة تكييف المراكز القانونية للشّركاء وتحديد الالتزامات التعاقدية القائمة قبل التّحول، من بينها عقود العمل والإيجار، وذلك لضمان حماية الغير والدائنين من أي تعسف قد ينتج عن تغيير شكل الشّركة.

وفي هذا السياق، سنقوم بدراسة هذه الآثار القانونية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول انعكاسات التّحول على الوجود المعنوي للشّركة، بينما تناولنا في المطلب الثاني آثار تحول الشّركة على الغير والالتزامات التعاقدية

المطلب الأول: انعكاسات التّحول على الوجود المعنوي للشّركة.

يترتب عن عملية تحويل الشّركات التّجارية جملة من الآثار القانونية الجوهرية التي تمس كيانها المعنوي، حيث يهدف هذا الإجراء إلى ضمان بقاء المشروع الاقتصادي وحمايته من الحل، ويظهر هذا الأثر في تكريس الحفاظ على ذاتية الشّخصية الاعتبارية للشّركة رغم تبديل شكلها القانوني، مع ضرورة إخضاع هذا الكيان المستمر لكافة القواعد التي تحكم الشّكل الجديد الذي آلت إليه، بما يحقق التوافق مع وضعيتها التّنظيمية الجديدة.

ولهذا الغرض، سنعالج هذا المطلب عبر الفرعين التاليين، حيث تناولنا في الفرع الأول مبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية، بينما تناولنا في الفرع الثاني خضوع الشّركة للنظام الجديد.

[1] المادة 715 (مكرر 16) من القانون التّجاري الجزائري.

الفرع الأول: مبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية.

انتقلت الشّركة في الفكر القانوني من كونها مجرد عقد يبرم يحكمه القانون الروماني والذي لم يكن يُرتب أي كيان مستقل عن الشّركاء، مما أدى إلى غياب الذمة المالية المستقلة وتحميل المؤسسين مسؤولية الشّخصية المباشرة عن ديونها، إلى مرحلة النضج الفقهي الذي واكب التطورات التّجارية في أوروبا. أدى هذا التطور إلى الأخذ بالنّظرية الشّخصية المعنوية التي أعطت للشّركة هيكلا قانونياً واستقلالا ذاتيا يتميز بكيان مادي ومعنوي منفصل عن الشّركاء[1] .

وبناءً على هذا التطور لم يعد عقد الشّركة مجرد وسيلة لتقسيم الأرباح والخسائر بل صار أداة لإنشاء شخص قانوني جديد يمتلك الأهلية الكاملة لممارسة النّشاط التّجاري والتعامل مع الغير بصفة مستقلة تماماً كما هو الحال بالنّسبة للأفراد الطبيعيين[2] .

وقد حرص المشرّع الجزائري كأصل عام على تمتع كافة الشّركات التّجارية بالشّخصية المعنوية بمجرد إنشائها واستيفاء إجراءات قيدها، وذلك بغض النظر عن الغرض الاجتماعي أو نوع النّشاط الذي أنشأت من أجله، وفقاً لنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري[3].

أي تكتسب كيانها الاعتباري بمجرد الانتهاء من عملية التكوين، غير أن هذا يجعلها محصورة بين الشّركاء ولا تمتد لمواجهة الغير إلا بعد إتمام إجراءاتها القانونية[4].

ومنه نستنتج القيمة القانونية الجوهرية لعملية تحويل الشّركات تكمن في الحفاظ على الوجود القانوني للمشروع الاقتصادي وضمان تدفق نشاطه دون انقطاع، وهو ما يجسده مبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية ويقضي هذا المبدأ بأن تغيير القالب القانوني للشّركة لا يؤدي إلى نهاية الهيكل السابق أو نشوء شخص معنوي جديد، بل يقتصر الأثر على تعديل النّظام القانوني الذي يخضع له الشخص الاعتباري المستمر في وجوده.[5]

---

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، أثر التحول للشركة التّجارية على مبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية، المرجع السابق، ص 188.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 25.

[3] المادة 49 القانون المدني الجزائري.

[4] المادة 417 القانون المدني الجزائري.

[5] صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 436.

أولا: الأساس القانوني والفقهي للمبدأ.

تستمد الشّخصية المعنوية قوّتها من نصوص صريحة في التّشريعات المقارنة وقواعد مستنبطة في التّشريع الجزائري، حيث أكد الفقه واجتهاد الفرنسيين قبل القانون الفرنسي في 1966/07/24.

حالة 01: التّحول الإلزامي (بحكم القانون أو النّظام)

كما ذكرنا سابقاً أن هذا النوع يتحقق عند تنفيذ نص قانوني آمر أو تطبيق لشرط مدرج مسبقاً في النّظام الأساسي للشّركة، ولا يترتب على التّحول في هذه الحالة انقضاء الشّخصية المعنوية للشّركة بل تظل محتفظة بكيانها القانوني رغم تغيير شكلها القانوني.

حالة 02: التّحول الاتفاقي (بإرادة الشّركاء)

ويتحقق هذا النوع بناءً على اتفاق الشّركاء بمحض إرادتهم خارج نطاق الإلزام القانوني أو النّظامي، كما يرى جانب من الفقه والاجتهاد القضائي أنّ هذا التّحول يؤدي إلى إنهاء الشّخصية المعنوية السّابقة وخلق شخصية معنوية جديدة للشّركة[1].

ونصت المادة 05 من القانون الفرنسي على أنّ الشّركات التّجارية تتمتع بالشّخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السّجل التّجاري، ولا يؤدي تحويل الشّركة إلى خلق شخصية معنوية جديدة[2] وكذا المادة (6، 210 من قانون التجارة الحالي)[3].

أما المشرّع المصري لم يقر على مبدأ إستمرار الشّخصية المعنوية صراحة إلا بصدور القانون رقم 315 لعام 1955 حيث نصت مادته الأولى على الآتي:

سمح بتحول شركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة، كما أكد أيضاً على منح هذه الشّركات ترخيصاً بالاستمرار في ممارسة نشاطها بشكل شركة مساهمة ما يكرس بقاء الشّخصية المعنوية، وقد أُكّد أيضاً بتحول هذا المبدأ في القوانين اللاحقة لاسيما في القانون رقم 159 لسنة 1981 وكذلك في الأمر رقم 203 لسنة 1991 وتعديلاته[4].

---

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 26-27.

[2] article 05, (code commerce), fr

[3] المادة 6-210 L من قانون التجارة الفرنسي، أنظر أيضا: بن سالم أحمد عبد الرحمان، أطروحة الدكتوراه، ص 192.

[4] بن سالم أحمد عبد الرحمان، أثر تحول الشركة التّجارية على مبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية، المرجع السابق، ص 192.

وقد أكدت التّشريعات الأخرى على هذا المبدأ فأكد المشرّع الأردني في المادة (221) من قانون الشّركات الأردني[1] على بقاء الشّخصية الاعتبارية السّابقة للشّركة رغم التّحول، وهو نفس ذات النهج الذي سلكه المشرّع الكويتي في المادة 252[2] والقطري في المادة 272 من قوانين الشّركات التّجارية لكل منهما[3].

أما في التّشريع الجزائري، فبالرّغم من عدم النص صراحة على المبدأ بعبارة واضحة، إلا أن استقراء المواد 715مكرر 15 من القانون التّجاري الجزائري وما يليها يثبت تكريس هذا التوجه، إذ سمح المشرّع للشّركة بالتّحول دون إجراءات التصفية التي تسبق عادة زوال الشّخصية المعنوية[4] ، ويجد هذا المسلك سنده الفقهي في "نظرية التّعديل"، التي تذهب إلى أن الشّكل القانوني ليس إلا رداءً خارجيًا للشخص المعنوي، وتغيير هذا الشّكل لا يمس جوهر الكيان المستقل أو الغرض الذي أنشئ من أجله، مما يجعل التّحول مجرد تعديل في العقد التأسيسي لا ينهي الرابطة القانونية بين الشّركاء[5].

ثانيا: النّطاق التطبيقي لمبدأ الاستمرارية.

لم تكن مسألة استمرارية الشّخصية المعنوية محل إتفاق بل أدت إلى ظهور عدة إتجاهات قانونية حول نطاقها، وهو ما أدى إلى تباين المواقف الفقهية في محأولة ضبط هذا الإستمرار وإنقسموا إلى 3 إتجاهات أولها (التّقليدي)، (الحديث)، (الصحيح)

-المعيار التّقليدي : يستند هذا المعيار إلى ما يطلق عليه بالتّحول الجائز وهو التّحول الذي يستمد مشروعيته من نص القانون أو من إتفاق الشّركاء المسبق في القانون الأساسي للشّركة، ويتجلّى هذا المعيار في تغليب إرادة الشّركاء التي تهدف إلى الحفاظ على إستمرارية الكيان الاقتصادي وتجنب إنقضاء الشّركة سواء كان ذلك لمواجهة تحديات قانونية أو بهدف التوسع في النّشاط وتطويره وبناءً على ذلك لا يؤثّر على بقاء شخصيتها المعنوية ولا يؤدي إلى

[1] المادة 221 من قانون الشّركات الأردني، رقم 22 لسنة 1997 المعدّل بالقانون 57 لسنة 2006.

[2] المادة 252 من قانون الشّركات الكويتي، رقم 01 لسنة 2016.

[3] المادة 272 من قانون الشّركات القطري، رقم 11 لسنة 2015.

[4] المواد 715 مكرر 15، 16، 17 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التّجاري الجزائري، المعدّل والمتمّم.

[5] ياسر حسين علي المرسومي، التحول القانوني للشركات التّجارية، المرجع السابق، ص 281.

زوالها وهو التوجه الذي استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا قبل صدور قانون الشّركات لعام 1966[1].

-المعيار الحديث: ظهر هذا المعيار نتيجة إتساع نطاق مفهوم التّحول القانوني وتأثره بالتطورات التّشريعية، لاسيما قانون الشّركات الفرنسية لسنة 1966 التي أكدت صراحة على مبدأ إستمرار الشّخصية المعنوية عند التّحول، ويقوم هذا المعيار على التفرقة بين التّحول العادي والتّحول الغير عادي بناءً على مضمون التغيير ومدى عمقه، فإذا كان التّحول بسيطاً ولم يمس العناصر الجوهرية للشّركة، فإنه لا يقطع إستمرارية الشّخصية المعنوية، أما إذا طال التّحول في المسائل الجوهرية للكيان فإنه يعد تحولاً غير عادي يترتب عليه إنقضاء الشّخصية المعنوية القديمة ونشوء شخص معنوي جديد وهي مسألة تقديرية مرنة تخضع لسلطة قضاء الموضوع في تقسيم مدى جوهرية التّعديلات الطارئة[2].

-المعيار الصحيح : أخذت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها عن المعايير السّابقة للتحول بمعيار جديد يُعرف بمعيار التّحول الصحيح والمقصود به أن الشّركة التّجارية عندما تغير شكلها القانوني فإن المهم هو أن يكون استوفت الشروط القانونية والإلزامية ،وهنا لا تلتفت المحكمة إلى مضمون التّحول بل تركز فقط على صحة الإجراءات وقد أصبحت المحكمة تطبق هذا التوجه في مختلف أحكامها، وهو توجه يتوافق تماماً مع نصوص القانون المدني الفرنسي[3].

وفي الأخير أقر المشرّع الجزائري نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل كافة الشّركات التّجارية المتمتعة بالشّخصية المعنوية، سواء كانت شركات أشخاص أو أموال أو شركات ذات طبيعة مختلطة، وبناءً على ذلك، تخرج شركة المحاصة من دائرة هذا المبدأ لافتقادها أصلاً للشخصية المعنوية المستقلة وفقاً للمادة 795 مكرر 2 من القانون التّجاري الجزائري، أي تحوّلها إلى شكل آخر يمثل تأسيسًا جديدًا لا استمرارًا لكيان سابق[4].

---

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، اثار تحول الشّركات التّجارية على مبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية، المرجع السابق، ص 194.

[2] إيمان زكري، أهمية المحافظة على مبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية للشركة التّجارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2017، ص358-359.

[3] بن سالم أحمد عبد الرحمان، اثار تحول الشّركات التّجارية على مبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية، المرجع السابق، ص 194.

[4] عبد الرحمان بن شنيت، شركة المحاصة في القانون التّجاري الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة، الجزائر، مجلد 09، العدد01، 2024، ص 170.

كما اقرنا سالفا يتحدد النّطاق الزمني للمبدأ بضرورة وقوع التّحول أثناء حياة الشّركة وقبل انقضائها، إذ لا يتصور استمرار الشّخصية المعنوية لكيان قد انحل فعليًا ودخل مرحلة التصفية النهائية، نظراً لأن شخصية الشّركة في فترة التصفية تظل قائمة بقدر حاجات التصفية فقط ولا تسمح بابتداء حياة قانونية جديدة تحت قالب مغاير[1].

وأكدت أحكام القضاء، خاصة محكمة النقض الفرنسية، على أن التّحول الصحيح يستوجب استيفاء كافة الأركان الموضوعية والشّكلية، وبخلاف ذلك ينهار مبدأ الاستمرارية لصالح فكرة البطلان الذي يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل قرار التّحول.[2]

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة على استمرارية الشخص المعنوي.

تترتب على استبقاء الشّخصية المعنوية للشّركة المحولة جملة من النتائج القانونية التي تحفظ استقرار مراكزها، وأبرزها:

1) **استمرار الذمة المالية** :تظل الشّركة في شكلها الجديد محتفظة بكافة أصولها وموجوداتها ومحملة بجميع خصومها وديونها السّابقة، إذ لا يترتب على التّحول براءة ذمة الشّركة اتجاه دئنيها بل تنتقل الالتزامات بقوة القانون إلى القالب الجديد.

2) **بقاء العناصر المشخصة للشخصية المعنوية** :تحافظ الشّركة على جنسيتها وموطنها واسمها التّجاري كأصل عام، ما لم يفرض الشّكل الجديد تعديلاً إلزامياً كحذف أسماء الشّركاء المنسحبين من عنوان شركة التضامن المحولة.

3) **امتداد القيد في السّجل التّجاري** :يقتصر الإجراء على تعديل البيانات المقيدة سابقاً دون الحاجة لشطب القيد الأول وإنشاء قيد جديد، مما يضمن استمرارية السّجل وتاريخ مباشرة النّشاط الفعلي.[3]

4) **استمرار الخصومة القضائية** :تظل الشّركة هي صاحبة الصفة في كافة الدعأوى المرفوعة منها أو عليها قبل التّحول، ولا يؤدي تغيير الشّكل إلى انقطاع سير الخصومة أو بطلان الإجراءات القضائية المتخذة، طالما أن الشخص المعنوي لم يتغير.

---

[1] نادية هلالة، المرجع السابق، ص 1733.

[2] بن سالم أحمد عبد الرجمان، النظام القانوني لتحول الشركات، المرجع السابق، ص256.

[3] المرجع نفسه، ص 259.

الفرع الثاني: خضوع الشّركة للنظام الجديد.

تؤدي عملية التحويل إلى إحداث تغيير كلي في النّظام القانوني الذي يحكم الهيكل التّجاري، فعلى الرّغم من بقاء الشّخصية المعنوية واستمرارها، إلا أن هذا الامتداد لا يعني البقاء تحت اطار القواعد السّابقة التي نشأت الشّركة في ظلها، وتخضع الشّركة بمجرد استيفاء إجراءات الشّهر للنظام القانوني للشكل الجديد الذي آلت إليه، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على هيكلتها الإدارية، ونظام رقابتها المالية، وصولاً إلى طبيعة الحصص المكونة لرأسمالها.

أولا:ضوابط استيفاء إجراءات الشّكل الجديد.

تستوجب القواعد الآمرة في القانون التّجاري ضرورة احاطة عملية التّحول بجملة من الإجراءات الشّكلية التي تضمن تلازم الشّركة مع شكلها الجديد، حيث تفرض المادة 549 من القانون التّجاري الجزائري القيد في السّجل التّجاري كشرط لنشوء الوجود القانوني في مواجهة الغير، وهو ما ينطبق على عملية التّحول التي تقتضي تعديل بيانات القيد السّابقة لتتوافق مع الوضع المستجد[1] ،وتتمثل هذه الضوابط في وجوب تعديل القانون الأساسي للشّركة ليتضمن كافة البيانات الإلزامية التي يفرضها القانون للشكل الجديد، كاسم الشّركة، وغرضها، ومقدار رأسمالها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 715مكرر 18 القانون التّجاري الجزائري بخصوص تحول شركة المساهمة[2] .

وتكتمل هذه الضوابط بالإشهار القانوني، إذ يلزم القانون إيداع العقود المعدلة لدى المركز الوطني للسّجل التّجاري، ونشر قرار التّحول في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية، يهدف هذا الإجراء الجوهري إلى إعلام الغير والمتعاملين مع الشّركة بالانتقال من نظام قانوني إلى آخر، حتى إذا كان هذا الانتقال يمس بمدى مسؤولية الشّركاء اتجاه الذيون، كما هو الحال عند التّحول من شركات الأموال إلى شركات الأشخاص.

كما يمتد أثر هذا الخضوع ليشمل الأجهزة الإدارية والرقابية؛ ففي حال تحول شركة من شركات الأشخاص إلى شركة مساهمة، يتغير هيكل الإدارة من نظام المسيرين إلى نظام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويقترن ذلك بوجوب تعيين مراقبي حسابات مندوبي الحسابات ليتولوا مهام الرقابة المالية وفقاً لقواعد شركات الأموال، بينما قد تنتهي مهام مندوب الحسابات بقوة القانون

[1] المادة 549 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التّجاري الجزائري، المعدّل والمتمّم.

[2] المادة 715 مكرر 18 من القانون التّجاري الجزائري.

إذا كان التّحول يسير في الاتجاه العكسي نحو شركات الأشخاص التي لا تشترط وجوده كأصل عام.

ثانيا: تقديم الحصص كأساس لتحول الشّكل الجديد.

يشكل الجانب المالي الركيزة الاساسية في بناء الإطار القانوني الجديد للشّركة، حيث تنص القواعد المنظّمة على ضرورة إعادة تقييم وتقديم الحصص بما يتناسب مع رأس المال المطلوب في الشّكل الذي تم التّحول إليه، وتعد الحصص هي الدافع الذي يحرك النّشاط التّجاري واساس لذمة الشّركة المالية، مما يفرض ضبط قيمتها بدقة لضمان حماية الائتمان العام.[1]

وتبرز أهمية هذا العنصر عند التّحول إلى شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، إذ أوجبت المادة 715مكرر 16 من القانون التّجاري ضرورة اتخاذ قرار التحويل بناءً على تقرير مفصل يعده مندوبو الحسابات، يشهدون فيه صراحة بأن "رؤوس أصول الشّركة" (صافي الأصول) تساوي على الأقل رأس مالها الاجتماعي' وتكمن الحكمة من هذا المقتضى في التأكد من أن الشّركة المحولة تمتلك موجودات حقيقية وكافية تغطي قيمتها الاسمية للأسهم، ومنع أي تحول صوري يهدف إلى طرح أسهم في السّوق دون غطاء مالي فعلي.[2]

تخضع الحصص العينية في نظام التّحول لرقابة صارمة، حيث يلتزم الشّركاء في حال تقديم أصول غير نقدية بإخضاعها لتقدير خبير متخصص (مندوب الحصص) يحرر تقريراً ملحقاً بالقانون الأساسي للشّركة ، ويظل الشّركاء مسؤولين بالتضامن لمدة خمس سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة لهذه الحصص وقت التّحول، وذلك لضمان رأس المال دون المبالغة في تقييم الموجودات [3]، وبناءً عليه، يمثل تقديم الحصص وتقييمها الركيزة الموضوعية التي يقوم عليها الشّكل الجديد، وبدونها يفتقد التّحول لأساسه المالي السليم، مما قد يعرضه للبطلان لعدم استيفاء شروط الرأسمال المقررة قانونا[4].

---

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، أثر تحول الشركة التّجارية على مبدأ استمرار الشّخصية المعنوية، المرجع السابق، ص 184.

[2] نادية هلالة المرجع السابق ص 1729

[3] عبد الناصر عبد السالم شوكا، تغيير الشّكل القانوني للشركة التّجارية والآثار المترتبة عليه، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2011، ص 110.

[4] مراد منير فهيم، تحول الشّركات (تغيير شكل الشركة)، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الثاني: آثار التّحول على الغير والالتزامات التعاقدية.

تلقي عملية تحويل الشّـركات على كافة المراكز القانونية الخارجية المرتبطة بالذمة المالية للكيان المحول، حيث تتجاوز نتائج هذا الإجراء النّطاق الداخلي للهيكلة لتطال مصـــالح المتعاملين مع الشّركة من الغير والدائنين[1]، وتفرض القواعد المنظّمة لهذا التّحول ضرورة صيانة الثقة التّجارية من خلال اسـتمرار نفاذ الالتزامات التعاقدية السّـابقة، وضـمان عدم اتخاذ تغيير الشّكل حجة لتهرب من الروابط القانونية التي وضـعها المشروع في مرحلة ما قبل التّحول، وهو ما يستوجب تبيان مصير هذه الحقوق والالتزامات في مواجهة الكافة.

وتجسيدا لهذا الطرح، سنعالج هذا المطلب وفق التقسيم التالي حيث تناولنا في الفرع الأول آثار التّحول على الغير، بينما تناولنا في الفرع الثاني أثر التّحول على عقود الشّركة.

الفرع الأول: آثار التّحول على الغير.

تتجاوز اثار عملية التّحول النّطاق الداخلي للشّـــركة لتلقي بنطاقها على كافة الأطراف الخارجية المرتبطة بالكيان الاقتصـادي، حيث يحرص المشرّع على ألا يترتب على تغيير القالب القانوني أي مساس بالمراكز القانونية للغير، وتتحدد هذه الآثار من خلال ضوابط زمنية تضمن جدية الكيان، وضـمانات موضـوعية تحمي حقوق الشّـركاء والدائنين من تقلبات المركز القانوني الناشئ عن التّحول.

أولا: شرط الحد الأدنى للمدة الزمنية لممارسة النّشاط كضمانة للغير.

يأخذ موضـوع حماية الغير في إطار تحول الشّـركات التّجارية أهمية خاصـة في القانون الفرنسـي، إذ كان الاتجاه السـائد قبل صـدور قانون 24 يوليو 1966 يقوم على ضـرورة عدم الإضرار بمصالح الغير نتيجة عملية التّحول، وهو ما أكدته المادة 4 من قانون 1925[2].

ورغم أن قانون 1966 لم يكرس قاعدة عامة آمرة صـــريحة في هذا الاتجاه إلا أنه حافظ على هذا المبدأ بصورة غير مباشرة من خلال نصوص خاصة حيث ألزمت المادتين 69 و238-1 الشّـركات المسـؤولية المحدودة وشـركات المسـاهمة الفرنسـية بتقديم تقرير من طرف مراقبي الحسابات قبل إتمام عملية التّحول.[3]

---

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، النّظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية، المرجع السابق، ص 325.

[2] المادة 04 من قانون 1925 الفرنسي المتعلق بالشّركات التّجارية.

[3] المادة 69 من قانون 24 يوليو 1966 المتعلق بالشّركات التّجارية الفرنسي، أنظر أيضا: المادة 01-238 من نفس القانون.

فقد استوجب أيضا المشرّع الجزائري بعدم السماح للشركات بالتّحول فور نشوئها، إذ يفرض القانون مرور فترة زمنية كافية تؤكد قدرة الشّركة للتعامل مع الغير في ثوبها الجديد ، ويبرز هذا الشرط بوضوح في المادة 715 مكرر 15 من القانون التّجاري الجزائري، التي استوجبت مرور سنتين على الأقل من ممارسة النّشاط الفعلي قبل إقرار التّحول[1]، تهدف هذه المهلة التّشريعية إلى تمكين الغير من الوقوف على المركز المالي الحقيقي للشّركة من خلال ميزانيتين مدققتين ومصادق عليهما، مما يمنع اتخاذ التّحول وسيلة للتدليس أو التهرب من الالتزامات الناشئة في مرحلة التأسيس.

وتترتب على مخالفة هذا القيد الزمني آثار قانونية جسيمة، حيث تقع عملية تغيير الشّكل القانوني باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تمت قبل انقضاء السنتين، وذلك لتعلق المدة بالنّظام العام الوقائي للغير الذين يتعاملون مع الشّركة' وبناءً عليه، يمثل استيفاء هذه المدة ضمان يضمن للدائنين والشّركاء الجدد أن الكيان المحول يتمتع بوضعية مالية مستقرة وليس مجرد شركة صورية تهدف للتلاعب بالمراكز القانونية.

ثانيا: آثار التّحول بالنّسبة للشّركاء.

يترتب عن تحول الشّكل القانوني للشّركة احتفاظ الشّركاء بصفاتهم ومراكزهم القانونية في الإطار الجديد مع تمتعهم بكافة الحقوق الناشئة عن هذا التغيير، بمجرد صدور القرار من الجهة المؤهلة مع الأخذ بعين الاعتبار تبديل طبيعة مساهماتهم، حصص أو أسهم تبعا للنظام القانوني الجديد[2].

في حال التّحول من شركات الأموال إلى شركات الأشخاص (شركة تضامن) فإن مسؤولية الشريك تشتد لتصبح مسؤولية تضامنية مطلقة في كافة أموال الشّركة.

وفي هذه الحالة تثار إشكالات فقهية حول الالتزامات الحسابية وإعداد القوائم المالية للشّركة حيث انقسم الفقه بين اتجاه رأى وجوب غلق الحسابات لتاريخ التّحول، نظرا لاستمرار الشّخصية المعنوية واتجاه آخر يفضل إرجاع الأثر المالي لحين المصادقة على الحسابات السنوية المغلقة من قبل الهيئات العامة للشّركة، وتحت رقابة محافظو الحسابات.

---

[1] المادة 715 مكرر 15 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التّجاري الجزائري، المعدّل والمتمّم.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابقّ، ص 37.

ومن جانب آخر فإن التّحول يستلزم بالضرورة الإلزامية تقدير الحصص العينية لضمان التكافئ في صافي الأصول مع رأس المال الجديد وحماية للغير[1].

وقد أوجبت المادة 715مكرر17 من القانون التّجاري الجزائري سالفة الذكر ضرورة موافقة كل الشّركاء على هذا التّحول، حماية لحقوق الأقلية ومنعاً لفرض أعباء مالية جسيمة عليهم دون رضاهم الصريح، ما يترتب على التّحول تغير في الحقوق المتصلة بالحصة، حيث تفقد الأسهم خاصية القابلية للتداول بالطرق التّجارية لتصبح حصصاً تخضع لقيود التنازل المقررة في شركات الأشخاص[2].

وفي الحالة العكسية التّحول من شركات الأشخاص إلى شركات الأموال، يجد الشريك وضعه قد تحسن بانتقاله من المسؤولية الشّخصية والتضامنية والمطلقة إلى مسؤولية محدودة بقدر ما يملكه من أسهم وفقاً للمادة 592 من القانون التّجاري الجزائري،[3] ومع ذلك، يظل الشريك مسؤولاً في أمواله الخاصة عن الذيون التي نشأت في ذمة الشّركة قبل تاريخ شهر قرار التّحول، ما لم يبرئه الدائنون صراحة[4] .

ثالثا: آثار التّحول بالنّسبة للدائنين.

ترتكز حماية الدائنين عند تغيير شكل الشّركة على مبدأ "استمرار الشّخصية المعنوية"، الذي يقضي بأن الشّركة تظل هي ذاتها المدينة بكافة التزاماتها السّابقة واللاحقة للتحول، وتظل الشّركة في ثوبها الجديد ملزمة بجميع الذيون التي نشأت في ذمتها قبل التّحول، ولا يترتب على تغيير الشّكل أي إبراء لذمتها اتجاه الغير، إذ تنتقل هذه الخصوم بقوة القانون إلى الشّكل الجديد[5].

وتتجلى الاليات الممنوحة للدائنين في حق المعارضة القضائية على قرار التّحول إذا تبين أنه يهدد ضماناتهم المالية، حيث منح القانون لبعض فئات الدائنين كحملة السندات حق طلب تقديم ضمانات إضافية أو الوفاء الفوري بالذيون كشرط لنفاذ التّحول في مواجهتهم[6]، وفي حال

---

[1] فوزية ميراوي، بلحسل منزلة، المرجع السابق، ص 33.

[2] المادة 715مكرر 17 من القانون التّجاري الجزائري.

[3] المادة 592 من القانون التّجاري الجزائري.

[4] بن سالم أحمد عبد الرحمان، النّظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية، المرجع السابق، ص 327.

[5] سامي محمد الخرباشة، المرجع السابق، ص 163.

[6] صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، 2012، ص 585.

التّحول إلى شـركة تضـامن، يسـتفيد الدائنون السـابقون من ازدواجية الضـمان، حيث يمكنهم ملاحقة الشّركة في ذمتها المستقلة، وملاحقة الشّركاء في أموالهم الخاصة بصفة تضامنية عن الذيون السّـــابقة، وهو ما يمثل تعزيزاً لمركز الدائنين نتيجة التّحول، وبالعكس، فإن التّحول إلى شركة مسؤولية محدودة لا يبرأ ذمة الشّركاء المتضامنين السابقين اتجاه الدائنين القدامى إلا إذا وافق هؤلاء الدائنون صـــراحةً وكتابةً على هذا الإبراء، التزاماً بالقواعد العامة في حوالة الذين وحماية الائتمان التّجاري.

الفرع الثاني: اثار التّحول على عقود الشّركة.

تمتد آثار عملية تحويل الشّـركة التّجارية، بما تفرضـه من ضـرورة للحفاظ على الوجود المعنوي والذمة المالية، لتشمل استمرارية نفاذ كافة الروابط التعاقدية التي استجمعتها الشّركة قبل قرار تغيير شـكلها القانوني من القوة الملزمة للعقود التي تبرمها الشّـركة كأداة لمباشـرة نشـاطها الاقتصـادي، حيث يحرص المشرّع على ألا يؤدي تغيير "الرداء القانوني" للكيان إلى التحلل من الالتزامات القائمة اتجاه المتعاقدين معها، لاســيما في عقود العمل وعقود الإيجار واتفاقيات التحكيم التي تشكل ركيزة المشروع التّجاري[1].

أولا: أثر التّحول على عقود العمل محددة المدة.

يظهر موقف المشـرّع الجزائري في القانون رقم 90-11 المتعلق بقانون علاقات العمل[2] ومن قبله المشرّع الفرنسي في تفادي صياغة تعريف نظرية عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد، حيث انحصر الاهتمام التّشريعي على تنظيم القواعد الموضوعية، وضبط الحالات التي يسـوغ فيها إبرام عقد العمل محدد المدة بموجب المادة 12 من نفس القانون وعرفه بعض الفقهاء بأنه توافق إرادي يضـع بمقتضـاه أحد الأشـخاص طاقته المهنية تحت إدارة وإشـراف صـاحب العمل بمقابل مالي غير متفق عليه، على أن ينتهي العقد بأجل محدد ومدة زمنية مستقبلية[3].

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، أثر تحول الشركة التّجارية على مبدأ استمرار الشّخصية المعنوية، المرجع السابق، ص 189.

[2] بوعيطة مليكة، عقد العمل محدد المدة في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية (crjj) بتاريخ: 2022/03/29، ص 32.

[3] دكتور بلميهوب عبد الناصر، تغيير الطبيعة لقانونية لعقد العمل من محدد المدة الى غير محدد المدة، على ضوء الاحكام القضائية، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص 182.

وتتحدد الطبيعة القانونية لعقد العمل محدد المدة بكونه العقد الذي ينتهي بواقعة مستقبلية محققة الوقوع، ولا يتوقف انتهاؤه على إرادة أحد الطرفين المنفردة، فقد ضبط المشرّع الجزائري حالات اللجوء لهذا النوع من العقود في المادة 12 سابقة الذكر المتعلقة بعلاقات العمل، ومنها تنفيذ أشغال مرتبطة بخدمات غير متجددة أو تعويض عامل غائب مؤقتا، وفي حالة تحول الشّركة، تظل هذه العقود سارية المفعول حتى انقضاء أجلها المتفق عليه؛ إذ لا يترتب على تغيير الشّكل القانوني للمنشأة أي أثر ينهي الرابطة العقدية القائمة بين العامل والشّركة في قالبها الجديد[1] .

وتجد هذه الاستمرارية سندها في مبدأ الحفاظ على منصب الشغل واستقرار علاقات العمل، حيث تنتقل الالتزامات الناشئة عن هذه العقود إلى صاحب العمل الجديد (الشّركة بعد التّحول) بوصفه الخلف العام للكيان السابق وبناءً عليه، يمتنع على الشّركة في شكلها الجديد إنهاء عقد العمل محدد المدة قبل حلول أجله بذريعة التّحول، وإلا وقعت تحت طائلة الفصل التعسفي الموجب للتعويض، طالما أن العمل المتعاقد عليه لا يزال قائماً ومستمراً ضمن غرض الشّركة[2].

وللتوضيح أكثر، استعنّا بنموذج تطبيقي لعقد عمل محدد المدة (CDD) المدرج في نهاية هذه المذكرة تحت عنوان: الملحق رقم 01.

حيث سنقوم بشرح بنود هذا العقد وإسقاط آثار التّحول عليها على النحو التالي:

من خلال مقدمة العقد الملحق، يتحدد اطراف العلاقة التعاملية بدقة، وهما شركة "المستقبل للمقأولات والتجارة ش.م.م" باعتبارها الطرف الأول المستخدم، والعامل السّيد: (م–ل) باعتباره الطرف الثاني وعند حدوث عملية تحول الشّركة (كالتغيير من شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة)، فإن هذا الكيان يشهد تعديلاً في شكله القانوني أو اسمه التّجاري، وهنا يبرز الأثر الجوهري والمباشر للتحول والمستمد أساساً من نص المادة 74 من القانون رقم 90–11 المتعلق بعلاقات العمل إذ يقر المشرّع الجزائري مبدأ استمرارية عقود العمل بقوة القانون.

ومفاد هذا الأثر أن عقد العمل محدد المدة الخاص بالعامل (م –ل) يبقى قائماً وساري المفعول بكامل التزاماته ولا ينفسخ بسبب تحول شركة "المستقبل للمقأولات"، بل تنتقل كافة الالتزامات الواردة فيه تلقائياً إلى المستخدم الجديد (الشّركة في شكلها القانوني الجديد) الذي يحل محل المستخدم السابق حلولاً قانونياً كاملاً، ويستمر العقد في النفاذ حتى انقضاء مدته

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 373

[2] صبري مصطفى حسن السبيك، المرجع السابق، ص 638.

المتفق عليها والمحددة في المادة (4) من النموذج بتاريخ 31 / 05 / 2026 .وتتجلى آثار التّحول أيضـــاً على الحقوق المالية للعامل المذكورة في المادة (2) من العقد الملحق، والتي تفصل عناصر الأجر والمنح، حيث تم الاتفاق على أجر خام شهري قدره (85,000.00 دج)، يتكون من أجر أســـاســـي (60,000.00 دج)، منحة نقل (12,000.00 دج)، ومنحة غذاء (13,000.00 دج). حيث يؤدي تحول الشّـركة إلى فرض حظر قانوني صـارم يمنع المسـاس بالحقوق المكتسـبة للعامل فلا يجوز للإدارة الجديدة للشّـركة بعد تحولها التقليص من قيمة هذه المنح أو تعديل الأجر الأساسي المتفق عليه بالسلب، بل تلتزم الشّركة في ثوبها القانوني الجديد بوفاء مبلغ الـــ 85 ألف دينار كاملاً للسيد (م – ل) وفي مواعيدها النّظامية، وتتحمل المسؤولية القانونية والقضـــائية الكاملة عن أي إخلال بها بالرّغم من تغير طبيعة الشّـــركاء أو الشّـــركاء المساهمين.

أما فيما يتعلق بـــ المادتين (1) و(3) من العقد محل الدراسة تحددان على التوالي طبيعة الوظيفة وهي "مهندس معماري مشـــرف على المشـــاريع" ومكان العمل الكائن بـــــ المنطقة الصـناعية، كشـيدة، باتنة، فإن أثر تحول الشّـركة يظهر هنا في تنظيم حدود "السّـلطة التّنظيمية للمستخدم الجديد".

فبالرّغم من أنّ تحوّل الشّركات يتبعه عادةً إعادة هيكلة إدارية أو تغيير في مقر الفروع ومشاريع المقاولات، إلا أن القضـاء الجزائري يقيّد سـلطة الإدارة الجديدة بالاسـتناد إلى العقد الأصـلي فلا يجوز تعديل مكان العمل في كشـيدة (خارج نطاق الـــ 15 كلم المشـروطة في المادة 3)، ولا يجوز ســحب صــفة المهندس المعماري المشــرف من العامل لتكليفه بوظيفة أدنى إلاّ برضــاه الصريح، وإلاّ اعتبر ذلك خرقاً لالتزامات العقد وتعسفاً موجباً للتعويض .

وختاماً يظهر من خلال هذا الشرح المسقط على نموذج العقد أن عقود العمل محددة المدة تحظى بالحماية التشريعية ذاتها التي تحظى بها العقود غير محددة المدة من حيث الاستقرار إذ أن تحول الشّـركة لا يعد سـبباً قانونياً ولا مبرراً اقتصـادياً لإنهاء علاقة العمل محددة المدة قبل حلول أجلها المذكور في متن العقد، وهو ما يؤكد الزامية المشـرّع الجزائري إلى ضـرورة الحفاظ على استقرار مناصب الشغل وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو العامل.

ثانيا: أثر التّحول على عقود العمل غير محددة المدة.

يعرف عقد العمل غير محدد المدة بأنه العقد الذي يبرم بين طرفين دون تحديد تاريخ معين لانتهائه، و بناء على دلك لا يحق لصـــاحب العمل أو العامل إنهاء هذا الرابط التعاقدي بشكل منفرد دون وجود مبرر قانوني و مشروع، اد يظل هذا الانهاء مقيدا بالقوانين والتّشريعات المعمول بها، كما يحق لأي طرفيه انهاؤه بشــرط اخطار الطرف الاخر كتابة قبل موعد الانهاء الفعلي بمدة محددة ومع دلك لا يجوز لصـــاحب العمل فســـخ هذا العقد إلا في حالة ارتكاب العامل لخطأ مهني جسيم أو عدم ثبوت الكفاءة المهنية للعامل.[1]

حيث تستمد عقود العمل غير محددة المدة ديمومتها من كونها الأصـل العام في علاقات العمل، وفقاً لما نصـت عليه المادة 11 من القانون 11-90 السـالف الذكر، التي تفرض إبرام العقد لمدة غير محددة ما لم ينص القانون على غير ذلك [2]، ويقضـــي مبدأ اســـتقرار علاقات العمل بوجوب اســتمرار هذه العقود في حالة حدوث تغيير في الوضــعية القانونية للمؤســســة المســتخدمة، ســواء بتغيير شــكلها أو انتقال ملكيتها، إذ تســتمر هذه العقود بقوة القانون ودون الحاجة لاتفاق جديد بين الأطراف.[3]

ويرتكز هذا الحكم على أن التّحول ليس من أسـباب انقضـاء علاقة العمل المنصـوص عليها قانوناً، مما يعني احتفاظ العمال بكافة حقوقهم المكتسبة من حيث الأقدمية، الرواتب والامتيازات المهنية التي كانوا يتمتعون بها قبل التّحول،[4] كما يمتد هذا الأثر ليشـــمل عقود العمل الجماعية والاتفاقيات المبرمة مع الهيئات النقابية، حيث تظل الشّـــركة ملزمة بتنفيذ بنودها اتجاه العمال، ولا يجوز لها فرض لوائح داخلية جديدة تنتقص من حقوقهم السّـــابقة بذريعة ملائمتها مع النّظام القانوني للشـكل الجديد[5] ، وقد أكد الاجتهاد القضـائي، منها محكمة النقض الفرنسـية، على أن استمرارية العقد لا تنصب على المهام فحسب، بل تشمل كافة المزايا والضمانات الملحقة به [6].

---

[1] عقد عمل، مقال منشور في موسوعة ويكيبيديا الرقمية، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2026، على الساعة 20:56 متاح على الرابط الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/عقد_عمل.

[2] المادة 11 من القانون 11-90المتعلق بـ علاقات العمل.

[3] عبد الحفيظ بقة ومريم ناصري، آثر تغيير الوضعية القانونية للمؤسسة المستخدمة على استمرار عقود العمل، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 1، ص 18.

[4] بن سالم أحمد عبد الرحمان، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 377.

[5] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 473.

[6] بن سالم احمد عبد الرحمان، أطروحة الدكتورة، المرجع السابق، ص378.

وللتّوضـــيح أدرجنا نموذج عقد عمل غير محدد المدة ملحق (02) محل الدراســـة بين طرفين هما:

الطرف الأول (المسـتخدم) شـركة **سـيرتا** للترقية العقارية والتطوير الاسـتثماري شـركة مساهمة ومقرها الاجتماعي بسعيد حمدين، الجزائر العاصمة ممثلة بمديرها العام.

الطرف الثّاني (العامل) السّـيد (ك–ع)، المعين في منصـب "مسـؤول قسـم المشـتريات" بموجب عقد غير محدد المدة.

انطلق سريانه بتاريخ 01 جوان 2026 تم الاتفاق على أجر شهري قدره (85,000 دج) مفصل بين الأجر الأساسي والمنح، ومكان العمل المحدد بـــ "المنطقة الصناعية بالرويبة"، مع شرط مرونة جغرافية يتيح نقل العامل في حدود مسافة لا تتجاوز (30 كلم) عن المقر.

تحول الشـركة على البنود التفصـيلية للعقد يترتب عليه جملة من الآثار القانونية الآمرة التي تنعكس على بنود هذا العقد الغير محدد المدة كالآتي :

تطبيقاً للمادة 74 من القانون 90–11 المتعلق بعلاقات العمل، فإن تحول شـــركة "ســـيرتا" لا يؤثر إطلاقاً على سريان هذا البند، فالكيان القانوني الجديد للشّركة يحل محل الكيان السابق بقوة القانون وبشكل تلقائي في كافة الحقوق والالتزامات، ويستمر عقد العامل (ك –ع) منتجاً لكافة آثاره القانونية بصفته عقداً مستمراً وغير محدد المدة، دون حاجة لإبرام عقد جديد أو ملحق، مما يكرس مبدأ استقرار الشغل والأمن الوظيفي.

كما تمنح المادة الأولى من النموذج للشّـركة الحق في نقل العامل من منصـب "مسـؤول قسـم المشتريات" إلى وظيفة أخرى بشرط ألا تختلف اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي .

إسـقاطاً على حالة تحول الشّركة إذا صـاحبت عملية التّحول إعادة هيكلة تنظيمية من قبل الإدارة الجديدة، يحق لها تفعيل هذا البند ونقل العامل بين الفروع أو الأقســـام تماشـــياً مع المصـــلحة الاقتصـــادية، لكن يُحظر عليها قطعياً تنزيل رتبته المهنية أو إســناد مهام خاصـــة بمرتبته الإدارية. أي تغيير جوهري خارج حدود هذا البند يُعد خرقاً تعســـفياً وانفرادياً للالتزام التعاقدي، ويخوّل للعامل اللجوء للقضاء لمقاضاة الشّركة الجديدة.

كما حدد العقد محل الدراســة ذمة مالية واضــحة، تتمثل في أجر خام إجمالي (85,000 دج)، مقســـم بين أجر أســـاســـي (60,000 دج)، ومنحة نقل (15,000 دج)، ومنحة غذاء

(10,000 دج)، مع إخضاعها للاستقطاعات القانونية (الضمان الاجتماعي والضريبة)، وعليه تشكل هذه العناصر المالية حقوقاً مكتسبة بموجب طبيعة العقد غير محدد المدة.

عند تحول الشّركة، يمنع على الإدارة الخلف المساس بالهيكل المالي للأجر أو خفضه، ولا يجوز لها التذرع بظروف التّحول أو تغيير السياسة المالية للإنقاص من الراتب أو إلغاء المنح. أي سلوك من هذا القبيل يمنح العامل الحق في اعتبار العقد منفسخاً حكماً بمسؤولية المستخدم مما يوجب التعويض .

كما قيدت قيدت المادة الثالثة من النموذج سلطة الإدارة في نقل العامل جغرافياً خارج مقر الرويبة بمسافة حدها الأقصى (30 كلم).

فإن الإدارة الجديدة ملزمة بالتقيد الصارم بشرط المسافة المذكور في العقد. فإذا قامت بنقل مكان عمل السيد (ك –ع) إلى مسافة تتجاوز 30 كلم دون موافقته المكتوبة ودون تقديم تعويضات ومزايا إضافية، اعتبر ذلك خروجاً غير قانوني عن البنود الأصلية للعقد، ويتحمل الكيان الجديد المسؤولية القانونية كاملة عن الأضرار النّاتجة عن هذا التغيير الجغرافي التعسفي

نستنتج من خلال هذا الإسقاط التطبيقي على نموذج عقد العمل غير محدد المدة، أن بنود هذا العقد تتمتع بحصانة قانونية مطلقة في مواجهة التّعديلات الهيكلية النّاتجة عن تحول الشّركات.

فالمشرّع الجزائري من خلال القواعد الآمرة فرض استمرارية هذه البنود وصيانتها، مانعاً لانتقال مخاطر التّحول التّجاري والرأسمالي إلى كاهل الطرف الضعيف وهو العامل، وبذلك يظل عقد العمل غير محدد المدة الأداة القانونية الأقوى لحماية العمالة أثناء التّحولات المؤسساتية.

ثالثا: أثر التّحول على عقود الإيجار.

عقد الإيجار من العقود الرضائية كأصل عام، وملزم لجانبين ينشئ التزامات على عاتق كل من المؤجر والمستأجر، فبمقتضاه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر الانتفاع بشيء معيّن لقاء أجر معلوم[1]

تحتل عقود الإيجار التّجارية منها، أهمية بالغة في سير النّشاط التّجاري للشّركة، وتخضع في تنظيمها لنص المادة 169 وما يليها من القانون التّجاري الجزائري[2] ، ويؤدي استمرار الشّخصية المعنوية للشّركة المحولة إلى بقاء عقد إيجار المحلات أو العقارات التي تمارس فيها الشّركة نشاطها نافذاً في مواجهة المؤجر، إذ لا يترتب على التّحول زوال ذمة المستأجر بل مجرد تعديل في نظامه القانوني [3].

وينطوي استمرار عقد الإيجار على منع المؤجر من المطالبة بالإخلاء أو التمسك بشرط "حظر التنازل عن الإيجار" المنصوص عليه في العقود، وذلك لأن الشّركة لم تستبدل بطرف آخر (الغير)، بل بقيت هي ذاتها المستأجرة الأصلية رغم تغيير شكلها، وتظل العلاقة الإيجارية قائمة بذات الشروط السّابقة من حيث بدل الإيجار والمدة، ولا يحق للمؤجر ادعاء مخالفة شروط التعاقد طالما أن الغرض التّجاري الذي استؤجر من أجله المكان لم يتغير نتيجة التّحول.

وتتجلى حماية الضمان التّجاري في انتقال عقد الإيجار إلى الشّركة في شكلها الجديد يتم بقوة القانون ودون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من المؤجر، مع بقاء كافة الضمانات والتأمينات السّابقة قائمة لضمان حقوق المؤجر في استيفاء الأجرة، وفي حال تضمن عقد الإيجار شرطاً فاسخاً يتعلق بتغيير صفة المستأجر، فإن القضاء غالباً ما يغلب مصلحة استمرارية المشروع الاقتصادي طالما أن التّحول كان منتظماً ولم يلحق ضرراً فعلياً بالضمانات المالية للمؤجر.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج6، م1، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، ط3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص1.

[2] المادة 169 من القانون التّجاري الجزائري 22.

[3] شروانة علي، الإيجار التّجاري على ضوء التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 07.

تظهر القيمة التطبيقية والدراسة الميدانية لهذا الأثر بالرجوع إلى (الملحق رقم 03)، وهو عبارة عن عقد إيجار رسمي لمحل معد للتجارة، مبرم في شكل سند توثيقي صادر عن مكتب الأستاذ (أ–ب) الموثق العمومي بسكيكدة بتاريخ 08 أفريل 2026.

ويربط هذا العقد من حيث أطرافه بين شخصين طبيعيين هما المؤجر السّيد (و–ع) والمستأجر السّيد (ب–ن)، وينصبُّ على كراء محل تجاري مساحته 26 متراً مربعاً ببلدية رمضان جمال. ومن النّاحية الموضوعية، يخضع هذا العقد لأحكام الأمر 05–02 المعدل والمتمم للقانون التّجاري الجزائري، حيث يتضح فيه تكريس مبدأ الإرادة الحرة في تحديد المدة التي ضُبطت بسنة واحدة تنتهي في 2027/04/07 وبدل إيجار شهري قدره 7,000.00 دج، مع غياب الحق التلقائي في التجديد أو التعويض عن الاستحقاق

أما بالحديث عن التّحول الشّكلي والقانوني الواقع على العقد وآلية انتقاله، فإن انتقال التاجر الفردي (المستأجر الأصلي) إلى شكل شركة تجارية، أو تحول شركة تجارية قائمة إلى شكل قانوني آخر، يُحدث تحولاً هيكلياً يقع على عقد الإيجار ذاته من حيث طبيعة أطرافه؛ إذ يتغير الوجود القانوني للمستأجر شكلياً ليحل الشخص المعنوي الجديد (الشّركة) محل الشخص الطبيعي، وهو ما يترتب عليه انتقال الذمة المالية والالتزامات المادية كدفع الأجرة من الالتزام الشخصي للمستأجر إلى الالتزام المستقل بأموال الشّركة. والجدير بالذكر أن هذا التّحول لا يؤدي إلى إلغاء السند التوثيقي الأصلي، بل يتم إما عبر إبرام ملحق عقد يحرره الموثق يُثبت فيه حلول الشّركة محل المستأجر، أو من خلال إدراج "الحق في الإيجار" ك حصة عينية ضمن عقد تأسيس الشّركة أو تعديلها، لينتقل هذا الحق بقوة القانون إلى السّجل التّجاري للكيان الجديد .

وفي الصدد ذاته، يظهر أثر تحول الشّركة تجسيداً للصراع بين إرادة المتعاقدين والنصوص الآمرة في القانون التّجاري؛ حيث ينص البند الثاني (02) من هذا العقد صراحة على منع المستأجر من التنازل عن الإيجار للغير دون موافقة المؤجر الكتابية، غير أنه في حالة تحول الشّركة، يُستبعد تطبيق هذا البند وتُعطل القوة الملزمة له استناداً لنص المادة 188 من القانون التّجاري الجزائري، باعتبار أن الشّركة المتحول إليها لا تُعد غيراً أجنبياً بل هي خلف قانوني يستمر في نفس النّشاط التّجاري، وبالتالي يسقط حق المؤجر في طلب الفسخ.

ورغم هذا الانتقال، إلا أن التّحول لا يمنح الشّركة حقوقاً أوسع مما كان يملكها المستأجر الأصلي، إذ تظل الشّركة مقيدة بالحدود الزمنية للعقد الأصلي والذي ينتهي في 2027/04/07 دون أن يترتب لها أي حق في التجديد التلقائي.

رابعا: أثر التّحول على اتفاقية التحكيم.

إن تحول الشّركة من شكل قانوني إلى آخر لا يقتصر أثره على تعديل نظامها القانوني فقط، بل يمتد ليشمل مختلف المعاملات والتصرفات القانونية التي تكون الشّركة طرفاً فيها، بما في ذلك الاتفاقيات المبرمة قبل التّحول، بالنّظر لما يثيره من تساؤلات حول مدى استمرار هذه العقود بعد التّحول، خاصة عندما يتعلق الأمر باتفاقيات التحكيم، باعتبارها الوسيلة البديلة لتسوية المنازعات وارتكازها على مبدئي السرعة والائتمان.

وسبق أن وضّحنا أن الأصل في التّحول لا يؤدي إلى انعدام الشّخصية المعنوية للشّركة إنما تظل مستمرة بكل ما لها وما عليها من التزامات، الأمر الذي يجعل اتفاقات التحكيم المبرمة من طرف الشّركة قبل عملية التحكيم لا تغيير شكلها القانوني إنما تبقى كما هي بعد عملية التّحول[1].

إن إختلاف الاتجاهات الفقهية والتّشريعية أدى إلى تتعدد التعريفات المتعلقة بمفهوم التحكيم فهناك من عرفه على أنه: اتفاق بين طرفين للّجوء إلى التحكيم لفض نزاعاتهم المحتملة أو الواقعة فعلاً، ويكون هذا كتابة[2].

عرفه إتجاه آخر بأنه:

إتفاق بين أطراف العلاقة القانونية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية على عرض النزاع القائم بينهما أمام محكّم أو مجموعة من المحكّمين ليتم اختيارهم للفصل في النّزاع بحكم ملزم للطرفين، بإعتباره وسيلة بديلة عن القضاء العادي لتسوية المنازعات مع تنفيذ إجرائاته وأحكامه وفقا لما نص عليه قانون التحكيم مع الاستعانة بالقضاء الوطني عند الحاجة[3].

---

[1] بن سالم، النّظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية، المرجع السابق، ص 397.

[2] زيار الشاذلي، النّظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 7، ديسمبر 2016، ص 302.

[3] هيثم عبد الرحمان اليقلي،التحكيم الالكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، مقال منشور في:
http://almastharaltahkeng.daret.net/t51-topic. بتاريخ: 2026/04/10، الساعة: 18.45.

وعليه يكون التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم، بحسب ما نصّت عليه المادة 1011 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية[1]، بينما عُرف شرط التحكيم في المادة 1007 من نفس القانون على أن: شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة[2].

إضافة إلى ذلك يندرج التحكيم ضمن نوع آخر يتمثل في التحكيم الإلكتروني، ويقصد به اتفاق أطراف العلاقة القانونية لإخضاع جميع المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ مستقبلاً من المعاملات الالكترونية للفصل في النزاع بإجراءات إلكترونية وإصدار حكم ملزم فيها[3].

عرفته ايضا إيناس خالذي على انه: نظام قضائي إلكتروني خاص يهدف إلى إجراء تسوية للمنازعات النّاشئة أو المحتمل حدوثها إلكترونياً بين أطراف المتعاملة في التجارة الالكترونية من خلال اتفاق سابق للنزاع[4].

وتبعاً لما سبق من تعريفات، يترتب على التحكيم جملة من الآثار القانونية التي تنعكس على أطرافه وتتمثل في استمرار الشّخصية المعنوية للشّركة بعد تغيير شكلها القانوني والاحتفاظ بذمتها المالية السّابقة والتزاماتها، بناءً على ذلك تظل الشّركة متمسكة باتفاقيات التحكيم التي أبرمتها قبل التّحول، ويعد حكم التحكيم الصادر في مواجهتها نافذا، وحجة عليها طالما أن التّحول لا ينشئ شخصية قانونية جديدة مستقلة عن الشّركة الأصلية[5].

وهذا ما أكدته غرفة التجارة الدولية بباريس في حكمها الصادر بالدعوة رقم 2626 والتي تتلخص وقائعها في نزاع بين مؤسسة ألمانية (المدعية) وشركة فرنسية (المدعى عليها)، كان الطرفان قد أبرما عقد وكالة تجارية تضمنت شرط التحكيم، وحينها كانت الشّركة المدعى عليها شركة ذات مسؤولية محدودة تم تحولت لاحقا لشركة توصية بالأسهم، ودفع الطرف المتحول (شركة بالأسهم) بعدم التزامه بشرط التحكيم السابق، في حين تمسكت الشّركة المدعية بنفاده

[1] المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 8، العدد 1، ماي 2022، ص 136.

[4] إيناس خالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، ص 32.

[5] صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 689.

واستندت المحكمة في حكمها إلى أن تحول الشّركة من شكل ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أسهم لا يترتب عليه إنشاء شخصية معنوية جديدة وبالتالي يظل شرط تحكيم قائماً وملزماً[1] .

وبالرغم من عدم تأييد المحكم الرأي القائل باستمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد تحولها، إلى أنه اعتبر الشركة بشكلها الجديد (شركة الأسهم) خلفاً قانونياً للشّركة السّابقة (ذات مسؤولية محدودة) وهذا ما تؤكده البيانات الواردة في السّجل التجاري، تأسيساً بأن أثر التحكيم يمتد إلى الخلف العام والخاص والمتنازل لهم ما لم يتم الاتفاق صراحة على استبعادهم، فإن هذا الحكم يسري بالضرورة على هذه الحالة خاصة إدا لم يكن اختيار المحكم قائماً على الاعتبار الشخصي المبني على الثقة المتبادلة بينه وبين الأطراف وهذا أمراً مسلماً به في القانون الفرنسي وفقاً لأحكام المادة 05 من قانون 24 يوليو 1966)[2] .

[1] صبري مصطفى حسن السبك، المرجع نفسه، ص 689 -691.

[2] بن سالم حمد عبد الرحمان، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 399.

خلاصة:

تناول هذا الفصـــل دراســـة النظام القانوني والاجراءات المرتبطة بعملية تحول الشـــركات التجارية والمترتبة عنها، حيث تم التطرق بدايةً إلى مختلف الشروط الموضوعية اللازمة لصحة هذه العملية، بدءاً بالشـروط العامة المتعلقة بالوضـعية القانونية للشـركة وسـلامة قرار التّحول، وصولاً إلى الشروط الخاصة التي يقتضيها كل شكل قانوني سواء تعلق الأمر بشركات الأموال أو شركات الأشخاص أو الشّركات ذات طبيعة مختلطة.

كما تضـــمن الفصـــل دراســـة الآثار القانونية المترتبة على تغيير الشّـــكل القانوني، مع التركيز على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة وخضوعها للنظام الجديد، إلى جانب بيان انعكاســـات هذا التحول على مختلف الأطراف المرتبطة بها من شـــركاء ودائنين، ومدى تأثيره على اسـتقرار العلاقات التعاقدية للشـركة، لاسـيما عقود العمل وعقود الإيجار واتفاقيات التحكيم لضمان التوازن بين مقتضيات التطور الاقتصادي وضمان حماية حقوق الغير.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة القانونية حول موضوع تحول الشّركات التّجارية في التّشريع الجزائري، يمكن القول إن التّحول وسيلة قانونية بالغة الأهمية تمنح للشركات إمكانية التكيف مع مختلف التغيرات الاقتصادية والتّنظيمية التي قد تفرضها طبيعة النّشاط التّجاري، إذ يسمح لها بالإستمرار ومواصلة نشاطها دون اللجوء إلى إجراءات الحل والتصفية وما يترتب عنها من آثار.

كما تبين أن المشرّع الجزائري سعى من خلال تنظيمه لأحكام التّحول إلى تحقيق نوع من التوازن بين منح الشّركات المرونة اللازمة لمواكبة التطورات الإقتصادية وتشجيع الإستثمار، وبين توفير الحماية القانونية للشّركاء والدائنين والغير حفاظاً على استقرار المعاملات واستمرارية نشاط المؤسسات.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج لعل أهمها أن المشرّع الجزائري قد تبنى نظرية التّعديل في تكييفه لطبيعة تحول الشّركات مستبعداً بذلك نظرية التجديد، وبناءً عليه، لايؤدي تحول الشّركة إلى انقضائها أو نشوء هيكل قانوني جديد، بل يقتصر أثره على تغيير الشّكل القانوني للشّركة مع الحفاظ على شخصيتها المعنوية واستمرار حقوقها والتزاماتها، وهو ما يمنح نظام التّحول استقلالية عن العمليات القانونية الأخرى، كالإندماج والتقسيم والتأميم والتّعديل.

في جانب آخر، أظهرت النتائج أن تحول الشّركة ليس إجراءً عشوائياً، إنما يستند إلى مجموعة من دوافع متباينة، قد تكون داخلية كتحسين أساليب التسيير، إعادة تنظيم الشّركة، أو تدعيم المركز المالي للشّركة، وقد تكون أسباباً خارجية تمليها الضرورات الاقتصادية، التغيرات التّشريعية، أو الرغبة في مواكبة المنافسة في المجال التّجاري .

ومن جهة يتسم نظام التّحول بالمرونة نظراً لمرونته في الاستجابة لإرادة الشّركاء حيث تعتبر في الأصل العام خياراً إرادياً يخدم مصالحهم الاقتصادية ومع ذلك، لم يغفل المشرّع عن التدخل لفرض التّحول في حالات استثنائية وذلك ضماناً لاستقرار الوضع القانوني، كما هو الحال عند اختلال النصاب القانوني لعدد الشّركاء أو في حالات الوفاة في شركات الأشخاص.

وفي السياق ذاته، يعكس مسعى المشرّع الجزائري مواكبةً حقيقة للتطورات الاقتصادية الحديثة، من خلال توفير إطار قانوني مرن يتيح للشركات اختيار الشّكل القانوني الأنسب لاستمرار نشاطها، مع ضمان استقرار مركزها القانوني. وقد اتخذ هذا التنظيم أبعاداً متكاملة، إذ حدد نطاقا موضوعيا يضبط الأشكال القانونية المسموح بتحولها، ونطاقا زمنيا فرض فيه شرط مضي سنتين على الأقل من تاريخ التأسيس كقيد جوهري قبل الشروع في عملية التّحول.

كما أخضع عملية التّحول لمنظومة صارمة من الضوابط القانونية التي تتماشى مع ما أقرته التّشريعات المقارنة، حيث ألزم الشّركات باستيفاء شروط موضوعية وإجرائية دقيقة تنظم اتخاذ قرار التّحول، وتحدد صلاحيات السّلطة المختصة في دلك، سواء تعلق الأمر بشركات الأشخاص أو الأموال ومن أبرز هذه الضوابط اشتراط موافقة الجمعيات العامة للمساهمين أو الشّركاء والحصول على موافقة جماعية من حملة السندات وأصحاب حصص التأسيس، فضلا عن إلزامية إعداد تقرير مالي رسمي يقيم أصول الشّركة، ليكون بمثابة ضمان للتأكد من سلامة مركزها المالي وحماية المتعاملين معها.

وعليه تترتب على عملية تغيير الشّكل القانوني للشّركة جملة من الآثار القانونية الجوهرية؛ فعلى مستوى الشّركة ذاتها، يترتب على التّحول استمرار الشّخصية الاعتبارية دون انقطاع أو زوال، وهو المبدأ الأساسي الذي يكفل الحفاظ على دمتها المالية المستقلة، أهليتها القانونية، وجنسيتها، مع الاكتفاء بتعديل و تجديد إجراءات القيد في السّجل التّجاري واستيفاء شروط الشّهر القانونية لتتناسب مع الوضع الجديد، أما على مستوى الأفراد والالتزامات فإن هذا التّحول يؤثر بشكل مباشر على المراكز القانونية للشّركاء تبعاً لطبيعة مسؤوليتهم في القالب المؤسساتي الجديد. وفي المقابل تظل حقوق الدائنين وضماناتهم المقررة سابقاً على أموال الشّركة قائمة ومحمية بقوة القانون، نظراً لأن التّحول لا يعني انقضاء الشّركة أو نشوء شخص معنوي جديد يخلي مسؤوليتها.

وتأسيساً على مبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية للشّركة، لا يؤثر تحولها على العقود والاتفاقيات التي أبرمتها سابقا إذ تظل هذه العقود بما فيها عقود العمل، عقود الإيجار واتفاقيات التحكيم قائمة ونافذة بكامل اثارها وشروطها في مواجهة الشّركة بشكلها الجديد، وذلك نظرا لثبات شخصيتها القانونية واستمرار دمتها المالية.

اقتراحات:

ممّا سبق التوصل اليه نستخلص بعض الاقتراحات:

نقترح التدخل التّشريعي لتبني مبدأ عدم انقضاء الشّخصية المعنوية للشّركة عند تحوّلها بنص قانوني واضح لا لبس فيه، اقتداءً بالعديد من القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي، الكويتي، القطري، والإماراتي.

توسيع وتجميع الأحكام القانونية للتّحول، أي ضرورة تدارك النّقص الواضح في القانون التّجاري الجزائري الذي اقتصرت أحكامه الحالية على ثلاث مواد فقط تخص شركة المساهمة وذلك عن طريق إفراد فصل متكامل ينظم آليات تحول وتغيير الشّكل القانوني لجميع أنواع الشّركات التّجارية دون استثناء.

تقنين وحماية مراكز الغير، فيتوجب على المشرّع الجزائري وضع نصوص صريحة ومفصلة تضبط القواعد القانونية التي تحكم علاقة الشّركة المتحولة بالمتعاملين معها، لضمان حماية كاملة لحقوق الغير في ظل بقاء الشّخصية المعنوية مستمرة.

تبسيط التدابير الشّكلية والإدارية المصاحبة لعملية التّحول، لدى مصالح السّجل التّجاري، أي تسيير الإجراءات الإدارية والشّهر الرقمي والاعتماد على الرقمنة لتسريع قيد وتعديل البيانات القانونية للشّركة المتحولة بما يضمن مرونة أكبر للاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

- **النصوص القانونية والتّنظيمية:**

1. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 4 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التّجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 32.
2. القانون رقم 25-563 المؤرخ في 7 مارس 1925، المتعلق بالشّركات ذات المسؤولية المحدودة، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 58.
3. القانون رقم 22 المؤرخ في عام 1997، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2006/11/01، المتضمن قانون الشّركات الأردني، الجريدة الرسمية، العدد 57.
4. القانون رقم 11 المؤرخ في 2015/07/07، المتضمن قانون الشّركات التّجاري القطري، الجريدة الرسمية، العدد 13.
5. القانون رقم 1 المؤرخ في 2016/01/02، المتعلق بقانون الشّركات التّجارية الكويتي، الجريدة الرسمية، العدد 1273.
6. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتعلق بالقانون التّجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 101.
7. الأمر رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21، المتضمن علاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الذيمقراطية الشعبية، العدد 17.
8. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43.

- **المراسيم التّشريعية:**

1. .المرسوم التّشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1413هـ الموافق لـ 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التّجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27.

- **الأحكام والقرارات القضائية:**

1. حكم محكمة دبي، الطعن رقم 2003/139، جلسة يوم 2003/06/21.
2. حكم محكمة النقض الفرنسية، المؤرخ في 17 يونيو 1936.

- **الكتب:**

1. ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي)، لسان العرب، الطبعة 03، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
2. إلياس ناصيف، تحول الشّركات التّجارية وانقضاؤها واندماجها، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
3. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2019.
4. حسني المصري، اندماج الشّركات، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. راشد راشد، الأوراق التّجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التّجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 06، 2008.
6. سامي محمد الخرباشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار الثقافة، عمان، 2008.
7. سيف محسن قائد، تحول الشّركات التّجارية، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
8. صبري مصطفى حسن السبك، النّظام القانوني لتحول الشّركات التّجارية، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.
9. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشّركات التّجارية: شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
10. عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 06، الطبعة 03 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
11. عبد العزيز بن سعد الدغثير، اندماج الشّركات، (دون طبعة)، (دون دار نشر).
12. محمد فريد العريني، القانون التّجاري: شركة المساهمة والتوصية بالأسهم ذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
13. مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.

14. مصـــطفى كمال طه، الشّـــركات التّجارية: الأحكام العامة في الشّـــركات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
15. نادية فضـــيل، الإفلاس والتســـوية القضـــائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
16. هاجم أبو قريش، دليل تأســيس الشّــركات التّجارية في القانون التّجاري الجزائري، (دون طبعة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- **الأطروحات والرسائل والمذكرات:**

1. آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشّركات وأثره على عقود الشّركة المندمجة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012.
2. بن ســالم أحمد عبد الرحمان، النّظام القانوني لتحول الشّـركات التّجارية، رسـالة دكتوراه في القانون الخاص، المركز الجامعي بمغنية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2023-2024.
3. شروانة علي، الإيجار التّجاري على ضوء التّشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012.
4. عبد العزيز سعد علي صبري، تحول الشّركات العائلية إلى شركة مساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة الدكتوراه، جامعة أم درمان الإســـلامية، كلية الدراســـات العليا، كلية الشـــريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 1433هـ - 2012م.
5. عبد الناصر بن شوكا، تغيير الشّكل القانوني للشّركة التّجارية والآثار المترتبة عليه، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2011.
6. مجدي رزقي نمورة، تغيير الشّكل القانوني لشركة المساهمة الخصوصية: دراسة مقارنة، مذكرة لاســـتكمال درجة الماجســـتير في القانون التّجاري، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، 2022.
7. محمد توفيق ســعودي، تغيير الشّكل القانوني للشـركات ذات المسـؤولية المحدودة، رسـالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون التّجاري، مصر، 1988.
8. ياسر حسن علي المرسومي، الآثار القانونية لتحول شركات الأشخاص إلى شركة مساهمة عامة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن.

9. عبد الوهاب مريم، سبع رقية، الأحكام القانونية لتغيير الشّكل القانوني للشّركة التّجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية: 2024-2025.

- **المقالات العلمية:**

1. إيمان زكري، أهمية المحافظة على مبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية للشّركة التّجارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت، الجزائر، العدد 04, 2017.
2. إيناس لدي، التحكيم الإلكتروني، (دون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
3. بن سالم أحمد عبد الرحمان، أثر تحول الشّركات التّجارية على مبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.
4. بن سالم أحمد عبد الرحمان، بن يامنة منال، تغيير الشّكل القانوني للشّركة التّجارية: دراسة مقارنة في الأسباب والنّطاق، مجلة القانون الخاص، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2024.
5. بن عفان خالد، النّظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، المجلد 09، العدد 01، 2022.
6. حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، الأحكام المستجدة للشّركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019.
7. حسين أحمد الغاشمي، الشّخصية المعنوية للشّركة خلال مرحلة التصفية في القانون اليمني في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023.
8. زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التّشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 01، 2022.
9. زيار الشادلي، النّظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 07، 2016.

10. سهام دربال، أحكام التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة الدفاتر العقارية والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، المجلد 03، العدد 01، 2023.
11. عايض راشد المري، الآثار القانونية المترتبة عن تحول شركة المساهمة: دراسة في القانون الكويتي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات التّجارية، جامعة الكويت، المجلد 06، العدد 01، 2022.
12. عبد الرحمان بن شينت، شركة المحاصة في القانون التّجاري، مجلة البيان للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024.
13. عبد العزيز بن سعد الدغثير، اندماج الشّركات: المفهوم، الأشكال، الآثار (دراسة مقارنة في تنظيمات إقليمية ودولية)، مجلة البحوث القانونية، السعودية.
14. عبد المؤمن بن الصغير، التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، 2020.
15. فوزية ميراوي بلحسل، منزلة تحويل شركات المساهمة في التّشريع الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسّلطة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2023.
16. مرامرية سناء، تحول شركات الأشخاص واندماجها، مجلة البدر، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2012.
17. منصور داود، الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي والمصلحة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 04، 2017.
18. منصور داود، مساعد العقون، الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 03، 2017.
19. ميهوب عبد الناصر، تغيير الطبيعة القانونية لعقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة على ضوء الأحكام القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 2017.

20. ناجي سليمان أحمد هزيم الفلاحي، فرحان نزال المساعيد، النّظام القانوني للتأميم: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغست، الجزائر، العدد 11، 2017.

21. نادية هلالة، المتطلبات القانونية لتحويل شركات المساهمة في التّشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، العدد 07، 2021.

- **الملتقيات:**

1. بو عيطة مليكة، عقد العمل محدد المدة في التّشـــريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الندوة البحثية المنظّمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ: 2022/03/29.

- **القواميس والمراجع الإلكترونية:**

1. قاموس معجم المعاني الجامع (عربي-عربي)، تاريخ الاطلاع: 2026/03/03، على الساعة: 18:00.
2. الاندماج المصرفي ولجنة بازل، https://www.kau.edu.sa، تاريخ الاطلاع: 2025/04/08، على الساعة: 22:22.
3. عقد عمل، مقال منشور في موسوعة ويكيبيديا الرقمية، على الساعة 20:56 متاح على الرابط الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/عقد عمل. تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2026،
4. نهاد السـعيد، تحويل الشّـركات لحماية حق المحامي في الأردن، https://jordan-lawyer.com/2021/10/27/corporate-conversion/ تاريخ الاطلاع: 2026/03/03، على الساعة: 10:00.

- **المراجع الأجنبية:(Ouvrages Étrangers)**

1. Art. L. 227-1, alinéas 1 et 2, Code de commerce français.
2. Article 05, Code de commerce français.
3. Loi n° 2016-1691 du 09/12/2016.
4. MOULIN (Jean-Marc), Droit des sociétés et des groupes, 7ème édition, Gualino, Lextenso éditions, Paris, 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	/
الشكر	/
الاهداء	/
المقدمة	/
الفصل الأول: ماهية تحول الشّركات التّجارية في التّشريع الجزائري	
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية تحول الشّركات التّجارية	9
المطلب الأول: مفهوم تحول الشّركات التّجارية	9
الفرع الأول: تعريف التّحول.....	10
أولا: التعريف اللغوي	10
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	10
ثالثا: التعريف القانوني	11
الفرع الثاني: التمييز القانوني لتحول الشّركات عن غيره من المصطلحات المشابهة له	12
أولا: التّحول والاندماج	12
1/ تعريف الإندماج وصوره	12
أ-تعريف الاندماج	12
ب-صور الاندماج	13
2/ أوجه التشابه بين عملية التّحول و الإندماج	16
3/ أوجه الإختلاف	17

ثانيا: التّحول والتّعديل	18
1/ تعريف التّعديل	18
2/ أوجه التشابه بين التّحول والتّعديل	18
3/ أوجه الإختلاف	19
ثالثا: التّحول والتأميم	19
1/ تعريف التأميم وصوره	19
أ-تعريف التأميم	19
ب-صور التأميم	19
2/ أوجه التشابه بين التّحول والتأميم	20
3/ أوجه الاختلاف	21
رابعا: التّحول والتقسيم	22
1/ تعريف التقسيم وصوره	22
ا-تعريف التقسيم	22
ب-صور التقسيم	22
2/ أوجه التشابه بين عملية التّحول والتقسيم	23
3/ أوجه الاختلاف	23
المطلب الثاني: نطاق تطبيق التّحول وصـــوره الشّـــكلية في الشّـــركات التّجارية....	24
الفرع الأول: نطاق تطبيق التّحول	24
أولا: النّطاق الموضوعي	24
ثانيا: النّطاق الزمني	25
الفرع الثاني: أنواع تحول الشّركات التّجارية	26
أولا: التّحول القانوني والتّحول الاتفاقي	26

ثانيا: التّحول الجوازي والتّحول الإجباري	27
ثالثا: التّحول البسيط والتّحول المركب	30
المبحث الثاني: الأساس القانوني والدوافع الأساسية لتحول الشّركات	31
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتحول الشّركات التّجارية	31
الفرع الأول: نظرية التجديد	31
أولا: مضمون النّظرية	32
ثانيا: تقييم النّظرية	32
الفرع الثاني: نظرية التّعديل	33
أولا: مضمون النّظرية	33
ثانيا: تقييم النّظرية	33
المطلب الثاني: أسباب ودوافع تحول الشّركات التّجارية	34
الفرع الأول: الأسباب الداخلية	34
الفرع الثاني: الأسباب الخارجية	35
الخلاصة	36
الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لتحول الشّركات التّجارية	
تمهيد	37
المبحث الأول: المقتضيات الموضوعية لتحول الشّركات التّجارية	38
المطلب الأول: الشروط العامة لعملية التّحول	38
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للشّركة	39
أولاً: شرط استيفاء سنتين ماليتين لممارسة النّشاط	39
ثانياً: إلزامية المصادقة على القوائم المالية وإثبات موافقة الشّركاء	40
ثالثاً: حماية حقوق الدائنين	41

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بقرار التّحول	42
أولاً: المتطلبات القانونية السّابقة لاتخاذ قرار التّحول	42
ثانياً: القواعد المنظّمة لآلية التصويت واعتماد قرار التّحول	42
المطلب الثاني: الشروط الخاصة لعملية التّحول	43
الفرع الأول: خصوصية تحول شركات المساهمة (شركات الأموال).....	44
أولاً: التّحول من شركة مساهمة إلى شركة تضامن	44
ثانياً: التّحول من شركة مساهمة إلى شركة دات مسؤولية محدودة	45
ثالثاً: التّحول من شركة مساهمة إلى شركة توصية بسيطة	46
الفرع الثاني: خصوصية التّحول من شركة تضامن لشركة توصية بسيطة (شركات الأشخاص)	47
الفرع الثالث: خصوصية تحول الشّركات ذات الطبيعة المختلطة	49
أولاً: تحول شركات ذات المسؤولية المحدودة	49
ثانياً: التّحول إلى شركة توصية بالأسهم.....	50
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تحول الشّكل القانوني للشّركة	51
المطلب الأول: انعكاسات التّحول على الوجود المعنوي للشّركة	51
الفرع الأول: مبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية	52
أولاً: الأساس القانوني والفقهي للمبدأ	53
ثانياً: النّطاق التطبيقي لمبدأ الاستمرارية	54
ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على استمرارية الشخص المعنوي	56
الفرع الثاني: خضوع الشّركة للنظام الجديد	57
أولا: ضوابط استيفاء اجراءات الشّكل الجديد	57
ثانيا: تقديم الحصص كأساس لتحول الشّكل الجديد	58

المطلب الثاني: آثار تحول الشّركة على الغير والالتزامات التعاقدية	59
الفرع الأول: آثار التّحول على الغير.....	59
أولاً: شرط الحد الأدنى للمدة الزمنية لممارسة النّشاط كضمانة للغير.....	59
ثانياً: أثار التّحول بالنّسبة الشّركاء.....	60
ثالثاً: اثار التّحول بالنّسبة الدائنين.....	61
الفرع الثاني: آثار التّحول على عقود الشّركة.....	62
أولاً: أثر التّحول على عقود العمل محددة المدة	62
ثانياً: أثر التّحول على عقود العمل الغير محددة المدة	65
ثالثاً: أثر التّحول على عقود الإيجار	68
رابعا: أثر التّحول على اتفاقيات التحكيم	70
خلاصة	73
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	79
فهرس المحتويات	86
الملخص	92
الملاحق	/

الملخص

الملخص:

تعتبر عملية تحول الشّركات التّجارية آلية قانونية واقتصادية حتمية تسمح لشركة التّجارية بتغيير شكلها القانوني لمواكبة متطلبات السّوق دون الحاجة للمرور بإجراءات الحل والتصفية وتأسيساً على هذا المنطلق جاءت دراستنا لتتبع النّظام القانوني والآثار المترتبة على هذه العملية في التّشريع الجزائري وفق خطة بحثية ثنائية التوازن .حيث ركّزنا في الفصل الأول على النّظام القانوني للتحول، وبدأنا في المبحث الأول بتحديد ماهية العملية فعرّفنا التّحول لغوياً واصطلاحياً وقانونياً، وميّزناه عن المفاهيم المشابهة كالاندماج والتقسيم والتّعديل والتأميم، لننتقل بعدها إلى رسم إطار التطبيق وتبيان النّطاق الموضوعي والزمني للتحول، وتفصيل أنواعه بين التّحول القانوني والاتفاقي، الجوازي والإجباري، والبسيط والمركب. ثم بحثنا في المبحث الثاني عن الأساس والدوافع، فحللنا الطبيعة القانونية من خلال تقييم نظريتي التجديد والتّعديل وترجيح الأخيرة، لنختم الفصل بحصر الأسباب الداخلية والخارجية التي تدفع الشّركات للتحول .

اما الفصل الثاني، فقد خصصناه للجانب الإجرائي حيث درسنا في المبحث الأول المقتضيات الموضوعية، وتناولنا في مطلبه الأول الشروط العامة كاستيفاء سنتين ماليتين، والمصادقة على القوائم المالية، وحماية الدائنين، وضوابط التصويت. وفي المطلب الثاني فصّلنا الشروط الخاصة بحسب طبيعة الشّركات؛ سواء عند تحول شركات المساهمة إلى تضامن أو مسؤولية محدودة أو توصية بسيطة، أو عند انتقال شركات الأشخاص (كالتضامن إلى توصية بسيطة)، فضلاً عن خصوصية الشّركات ذات الطبيعة المختلط والتّحول إلى توصية بالأسهم . وفي المبحث الثاني من هذا الفصل، تتبعنا الآثار القانونية للتحول؛ فبحثنا أولاً عن انعكاساته على الوجود المعنوي للشّركة من خلال تكريس مبدأ استمرارية الشّخصية المعنوية بأساسه وآثاره، وخضوع الشّركة للنظام الجديد وضوابط تقديم الحصص. وفي المطلب الثاني درسنا أثر التّحول على الغير وتحديداً المراكز القانونية للشّركاء والدائنين لنختم بالآثار المترتبة على العقود الحيوية للشّركة حيث استنتجنا استمرار عقود العمل بنوعيها (المحددة وغير المحددة) بقوة القانون، وانتقال عقود الإيجار التّجاري، وبقاء اتفاقيات التحكيم سارية بموجب انتقال الذمة المالية .

وفي الأخير، نصـــل إلى أن المشـــرّع الجزائر حاول من خلال هذه المنظومة الإجرائية الموازنة بين تبسيط شروط الاستثمار الاقتصادي للشركات وفرض كوابح قانونية صارمة تحمي الغير وتضمن استقرار الائتمان التّجاري.

Abstract:

The process of corporate conversion is considered an imperative legal and economic mechanism that allows a commercial company to change its legal form to adapt to market requirements without the need to undergo dissolution and liquidation procedures. Based on this premise, our study aims to trace the legal framework and the consequences resulting from this process in Algerian legislation, following a research plan characterized by a dual balance. In the first chapter, we focused on the legal framework of conversion; we began the first section by defining the essence of the process, providing linguistic, idiomatically, and legal definitions, and distinguishing it from similar concepts such as merger, division, modification, and nationalization. We then proceeded to outline the scope of application and the objective and temporal boundaries of conversion, detailing its types: legal and conventional, optional and compulsory, simple and complex. In the second section, we examined the foundation and motives, analyzing the legal nature by evaluating the theories of novation and modification, favoring the latter, and concluding the chapter by identifying the internal and external reasons driving companies to convert.

As for the second chapter, it was dedicated to the procedural aspect. In the first section, we studied the objective requirements; the first subsection addressed general conditions, such as the fulfillment of two consecutive financial years, approval of financial statements, protection of creditors, and voting regulations. In the second subsection, we detailed the specific conditions based on the nature of the companies, whether upon the conversion of joint-stock companies into partnerships, limited liability companies, or limited partnerships, or upon the conversion of partnerships (such as converting a general partnership into a limited partnership), as well as the particularities of hybrid companies and conversion into partnerships limited by shares. In the second section of this chapter, we traced the legal consequences of conversion; we first investigated its impact on the legal existence of the company by establishing the principle of the continuity of corporate legal personality, its foundations, and effects, as well as the subjection of the company to the new legal framework and the regulations governing the contribution of shares. In the second subsection, we studied the impact of conversion on third parties, specifically the legal positions of partners and creditors, concluding with the effects resulting from vital corporate contracts, where we deduced the continuity of employment contracts of both types (fixed-term and indefinite-term) by operation of law, the transfer of commercial lease contracts, and the survival of arbitration agreements by virtue of the transfer of financial liability.

In conclusion, we find that the Algerian legislator, through this procedural framework, has attempted to strike a balance between simplifying the conditions for economic investment and imposing strict legal checks that protect third parties and guarantee the stability of commercial credit.

الملاحق

الملحق رقم (01)

عقد عمل محدد المدة

الطرف الأول

شركة ..... ومقرها الرئيسي ..... ، ويمثلها في هذا العقد السيد / ..... ويطلق عليه في هذا العقد " الشركـــة"

الطرف الثاني

السيد / .....

تاريخ الميلاد : .../.../... ويحمل رقم البطاقة الوطنية ...../

العنوان :.....

ويطلق عليه في هذا العقد (الأجير ـ العامل ـ المستخدم ـ الإطار) "

مادة (1) : الوظيفة

1. تعين الشركة (الأجير ـ العامل ـ المستخدم ـ الإطار) الموقع أدناه بوظيفة (.....)
2. للشركة الحق أن تكلف (الأجير ـ العامل ـ المستخدم ـ الإطار) بعمل آخر أو نقله إلى أي وظيفة أخرى وبذات مرتبه على ألا تختلف تلك الوظيفة الجديدة اختلافاً جوهرياً عن عمله أو وظيفته الأصلية وذلك طبقاً لمتطلبات العمل واحتياجاته.

مادة (2) : الأجر

1. تدفع الشركة (الأجير ـ العامل ـ المستخدم ـ الإطار) أجرا خاما شهريا قدره..... مقابل عمل فعلي حسب المدة المنصوص عليها قانونيا.
2. يتكون الأجر الخام الشهري (الأجير ـ العامل ـ المستخدم ـ الإطار) من الأجر و منحة الأقدمية حسب سلم مدونة الشغل الساري المفعول و المنح و التعويضات حسب القانون الداخلي للشركة:
   - الأجر الأساسي: ....
   - منحة النقل: تحدد قيمة المنحة حسب مدة العمل الفعلي الشهري و لا تتجاوز السقف المحدد قانونيا.
   - منحة الغذاء: تحدد قيمة المنحة حسب مدة العمل الفعلي الشهري و لا تتجاوز السقف المحدد قانونيا.
3. يستقطع من الأجر كافة المبالغ التي يقضي القانون بخصمها نظير الضرائب وغيرها من الالتزامات الاجتماعية و الضريبية التي تقع على عاتق (الأجير ـ العامل ـ المستخدم ـ الإطار).
4. يستفيد (الأجير ـ العامل ـ المستخدم ـ الإطار) من عطلة سنوية مؤدى عنها بمقتضى القانون الساري المفعول ، تنظم العطلة السنوية بمذكرات إدارية مخصصة لهذا الغرض وذلك وفق مقتضيات مدونة الشغل.

مادة (3) : مكان العمل

1. مكان العمل هو المقر الكائن ب .....
2. أي تغيير في مكان العمل لحاجيات الشركة لا يعني تغييرا للعقد أو إخلالا به إذا كان الفارق هو (...) كيلومترات عن المقر الرئيسي.

الملحق رقم (02)

نموذج عقد عمل غير محدد المدة

الطرف الأول

شركة ..... ومقرها الرئيسي ..... ، وتمثلها في هذا العقد السيد / ..... ويطلق عليه في هذا العقد "الشركة"

الطرف الثاني

السيد / .....

تاريخ الميلاد : .../.../... ويحمل رقم البطاقة الوطنية ...../

العنوان :.....

ويطلق عليه في هذا العقد "(الأجير ـ العامل ـ المستخدم ـ الإطار) "

مادة (1) : الوظيفة

1. تعين الشركة (الأجير ـ العامل ـ المستخدم ـ الإطار) الموقع أدناه بوظيفة (.....)
2. للشركة الحق أن تكلف (الأجير ـ العامل ـ المستخدم ـ الإطار) بعمل آخر أو نقله إلى أي وظيفة أخرى وبذات مرتبه على ألا تختلف تلك الوظيفة الجديدة اختلافاً جوهرياً عن عمله أو وظيفته الأصلية وذلك طبقاً لمتطلبات العمل واحتياجاته.

مادة (2) : الأجر

1. تدفع الشركة (الأجير ـ العامل ـ المستخدم ـ الإطار) أجرا خاما شهريا قدره..... مقابل عمل فعلي حسب المدة المنصوص عليها قانونيا.
2. يتكون الأجر الخام الشهري للعامل من الأجر و منحة الأقدمية حسب سلم قانون الشغل الساري المفعول و المنح و التعويضات حسب القانون الداخلي للشركة:
   - الأجر الأساسي: ....
   - منحة النقل: تحدد قيمة المنحة حسب مدة العمل الفعلي الشهري و لا تتجاوز السقف المحدد قانونيا
   - منحة الغذاء: تحدد قيمة المنحة حسب مدة العمل الفعلي الشهري و لا تتجاوز السقف المحدد قانونيا.
3. يستقطع من الأجر كافة المبالغ التي يقضي القانون بخصمها نظير الضرائب وغيرها من الالتزامات الاجتماعية و الضريبية التي تقع على عاتق العامل.
4. يستفيد (الأجير ـ العامل ـ المستخدم ـ الإطار) من عطلة سنوية مؤدى عنها بمقتضى القانون الساري المفعول، تاريخ العطل السنوية و تنظيمها من إختصاص الشركة.

مادة (3) : مكان العمل

1. مكان العمل هو المقر الكائن ب .....
2. أي تغيير في مكان العمل لحاجيات الشركة لا يعني تغييرا للعقد أو إخلالا به إذا كان الفارق هو (...) كيلومترات عن المقر الرئيسي.

مادة (4) : مدة العقد

1. يبدأ العقد غير محدد المدة من تاريخ..... و يلتزم (الأجير ـ العامل ـ المستخدم ـ الإطار) بالعمل لدى الشركة طيلة مدة سريان هذا العقد.

الملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مكتب الأستاذ/
موثق عمومي بسكيكدة

رقم:

ضريبة الطابع المحصل لفائدة الخزينة

=*= عقد إيجار محل معد للتجارة =*=
==========

أمامنا نحن الأستاذ / ، موثق عمومي
رقم 05، الموقع أدناه.

حضر

السيد/ المولود في
بسكيكدة ، حسب شهادة الميلاد رقم ، الساكن
،الحامل للرقم التعريف الوطني الصادر
في عن بلدية من جنسية جزائرية.
* المتمتع بكامل أهليتها القانونية وحقوقه المدنية، حيث صرح أنه أجر العقار المعين أدناه ملتزما بكافة الشروط الواردة في هذا العقد دون الإخلال بالأحكام القانونية المتبعة في مثل هذا الشأن
إلى:

السيد/ المولود في
بسكيكدة، حسب شهادة الميلاد
بوقلوف مبروك رمضان جمال - سكيكدة ، الحامل للرقم التعريف الوطني والحامل لجواز السفر رقم الصادرة في
عن بلدية الحروش. من جنسية جزائرية .
* الحاضر لمجلس هذا العقد والقابل لاستجار العقار الآتي تعيينه بالشروط والمدة المذكورة في هذا العقد.

نسخة

=*= التعيين =*=

محل معد للتجارة يحمل رقم 02 كائن بشارع ولاية سكيكدة، بالطابق الأرضي من بناية فردية ، تقدر مساحته بستة وعشرين متر مربع (26 م^2) وذلك لاستعماله في الأنشطة التجارية.

=*= أصل الملكية =*=

آلت ملكية المحل إلى المؤجر عن طريق الإنجاز بأمواله الخاصة فوق قطعة أرض مملوكة له كما يتضح ذلك من رخصة البناء رقم ؛ الصادر عن بلدية

=*= مدة الإيجار =*=

اتفق الطرفان على تحديد مدة الإيجار بسنة (01) واحدة إبتداء من تاريخ .

=*= ثمن الإيجار =*=

اتفق الطرفان بعد الإيجاب والقبول على تحديد ثمن الإيجار بسبعة آلاف دينار جزائري (7.000.00 دج) للشهر الواحد ، يسدد مسبقا لكل المدة.

=*= التأمين على الكوارث الطبيعية =*=

تطبيقا للأمر 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 الخاص بإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية فقد قدم لنا المؤجر عقد تأمين رقم الصادر عن شركة تأمين المحروقات - وكالة سكيكدة ، بتاريخ بحقوق طابع قدره دج.

الدور الأول (01) .../...

=*= التكاليف والشروط =*=

تم هذا الإيجار بالتكاليف وعلى الشروط المتبعة في مثل هذا الشأن طبقا للقوانين السارية المفعول وخاصة الفصل الأول من الباب الثامن من القانون المدني مع احترام ومراعاة الشروط الآتي ذكرها: _____

01)- يلتزم المستأجر باستغلال العين المؤجرة لأي غرض تجاري مشروع. _____

02)- يمتنع المستأجر عن تأجير العين المؤجرة إلى الغير دون موافقة المؤجر مسبقا وعن طريق الكتابة. _____

03)- يستلم المستأجر المحل على حالته الراهنة الذي صرح أنها عاينه لغرض هذا العقد وتأكد أنه صالح للاستعمال وممارسة النشاط المراد. _____

04)- يتحمل المستأجر كل الضرائب والرسوم والتكاليف والأتاوات الخاصة بنشاطه كالكهرباء، الغاز، الماء والهاتف حتى ولو كان العقد مع الممول باسم المؤجر، لكن تبقى الضريبة على العقارات المبنية على عاتق المؤجر. _____

05)-صرح المؤجر بأنه لم يؤجر المحل لأي شخص طبيعي أو معنوي ولم يقم بتجديد عقد الإيجار لأي مستأجر سابق . _____

06) كل مالم ينص عليه في هذا العقد من شروط يرجع فيه إلى أحكام الإيجار في القانون المدني. _____

=*= الحالة المدنية =*=

صرح الطرفان أنهما من جنسية جزائرية وأنهما متمتعان بكامل أهليتهما القانونية وأنهما لم يحكم عليهما بالإفلاس أو منع من التصرف وإدارة أموالهما وأنهما غير متابعين من أجل جريمة قد تسفر عن هذا المنع. _____

=*= الموطن =*=

من أجل تنفيذ هذا العقد وتوابعه القانونية أختار كل طرف عنوانه المذكور أعلاه. _____

=*= الالتزامات الجبائية =*=

تطبيقا للمادين 118 و119 من قانون التسجيل فقد أكد الطرفان صحة التصريح بثمن الإيجار المبين أعلاه، وعليه يصرح الموثق الموقع أدناه أنه لا يعلم ما إذا كان قد وقع تعديل في الثمن بسند مضاد. _____

=*= إثباتا لما ذكر =*=

- حرر هذا العقد بمكتبنا المبين عنوانه أعلاه بتاريخ التاسع والثاني عشر أفريل من سنة ألفين وستة وعشرين (09-2026/04/12). _____
- وبعد التلاوة وقع أصله معنا الطرفان المتعاقدان. _____
- يحتوي هذا العقد على دور (01) واحد دون محو أو تشطيب. _____

الموثق